

كشف الاستار

عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَارِ

عَلَى الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ

تأليف

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر لهيتمي

٧٣٥ - ٨٠٧ هـ

تقريب

المحدث الكبير العلامة الشيخ

حبیب الرحمن الأعظمي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحه
هاتف ٢٩٥٥٠١-٢٤١٦٩٢ ص ب ١١٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



كتاب الحج

باب استمتعوا بهذا البيت

١٠٧٢ — حدثنا الحسين بن قزعة ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا بهذا البيت ، فقد هدم مرتين ، ويرفع في الثالثة .
قال البزار : لم نسمع أحداً يحدث به إلا الحسن بن قزعة ، عن سفيان وقد روي عن ابن عمر موقوفاً .

باب لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٠٧٣ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا حبان بن هلال — وأملاه علينا من كتابه — عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد ي هذا ، ومسجد الأقصى .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه وهو خطأ أتى خطأه من حبان ، لأن هذا إنما يرويه همام وغيره عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد .

١٠٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . ٣ : ٢٠٦ .
١٠٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال : أخطأ فيه حبان ابن هلال . (٤ : ٤) .

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن موسى القطان، ثنا سعيد بن محمد، ثنا عبث، عن
 ٢١٧ / محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري / قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :
 مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى .
 قال البزار : لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر .

١٠٧٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن الزناد
 عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول : خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدُ إبراهيم ، ومسجد
 محمد صلى الله عليهما .

باب سفر المرأة مع عبدها

١٠٧٦ - حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا بزيع أبو
 عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
 سفرُ المرأة مع عبدها ضيعة ^(١) .

١٠٧٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار
 أيضاً . (٤ : ٤) .

١٠٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد وثقه غير واحد ،
 وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (٤ : ٤) . وقال أيضاً (٤ : ٣) : رواه
 أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . ١ هـ . وفي هامش الأصل : رواه النسائي
 من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير . ١ هـ . وأراه بخط الحافظ ابن حجر . وهو في
 سنن النسائي الكبرى .

١٠٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن وضعفه أبو
 حاتم وبقية رجاله ثقات . (٣ : ٢١٤) .
 (١) الضيعة : المرة من الضياع ، أي : التلف .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل .

باب تلزم المرأة بيتها بعد قضاء الحج

١٠٧٧ — حدثنا ابنُ كرامة ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه : إنما هي هذه ثم ألزموا ظهور الحُصْر .

قال البزار : أحسبه عن سفيان عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، ولكن هكذا قال قبيصة ، وقد رواه جماعة عن صالح منهم ابن أبي ذئب وصالح ابن كيسان .

١٠٧٨ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لنسائه : هذه الحجة ثم ظهور الحُصْر .

١٠٧٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : فكن كلهن يحجنن إلا زينب وسودة ، والبزار ، وقال : إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر ، وفيه صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح (٣ : ٢١٤) .

قلت : كذا في الأصل « والزموا » وهو من قبيل : سلام عليكم أهل البيت .

١٠٧٨ هذا الذي عزاه الهيثمي للبزار وفيه صالح مولى التوأمة — لا شك — ولكنه ليس من رواية ابن أبي ذئب عنه بل من رواية صالح بن كيسان عنه ، والذي من رواية ابن أبي ذئب هو ما قبله ، وإن كان قبيصة لم يذكر ابن أبي ذئب في الإسناد كما صرح به البزار .

باب النفقة في الحج

١٠٧٩ — حدثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن ^(١) سليمان بن داود، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمَّ ^(٢) هذا البيت من الكسب الحرام شَخَصَ ^(٣) في غير طاعة الله، فإذا أهلكَ ووضع رجله في الغَرَزِ (أي الركاب) وانبعثت به راحلته [و] قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام، وزادك حرام، وراحتك حرام، فارجع مأزوراً ^(٤) غير مأجور، وأبشِر بما يَسُوؤُكَ، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته [و] قال: لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء / ٢١٨ / لبيك وسعديك قد أجبتك، راحلتك، حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجوراً غير مأزور، وأبشِر بما يسرُّكَ ^(٥).

قال البزار: الضعف بين علي أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي.

١٠٧٩ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. (٣: ٢٠٩، ٢١٠).

(١) كذا في الاصل والصواب «عن» مكان «بن» وسعيد هو ابن أبي مريم روى عنه محمد

بن مسكين كما في التهذيب وسليمان بن داود هو اليمامي صاحب يحيى بن أبي كثير.

(٢) أم: قصد.

(٣) شَخَص: خرج.

(٤) يعني موزوراً من وزر (مبنياً للمفعول) أي أم.

١٠٨٠ — حدثنا الوليد بن عمرو بن سركين ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمعَرَ حاجٌ قطُّ ، قال البزار : يعني ما افتقر .

قال البزار : تفرد به محمد بن أبي حميد ، وعنده أحاديث لا يتابع عليها ، ولا أحسب ذلك من تعمده ، ولكن من سوء حفظه ، فقد روى عنه أهل العلم .

باب كيف التحميل عند النزول

١٠٨١ — حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا قيس ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا أبو غسان ثنا قيس ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم — واللفظ لفظ محمد بن الصلت — قال : إذا حملتم فأحزروا الحمل ، فإن الرجل موثقة ، واليد معلقة .
قال البزار : لا نعلم روى بكر إلا هذا بهذا الإسناد (١) .

١٠٨٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . (٣ : ٢٠٨)
قلت : محمد بن أبي حميد ليس من رواة الصحيح ، بل من رواة الترمذي وابن ماجه .
١٠٨١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام . (٣ : ٢١٦) .
(١) أهمله ابن الأثير ، والكجراتي .

باب فضل الحج

١٠٨٢ — حدثنا محمد بن عمر بن هيثاج، ثنا يحيى بن عبد الرحمن، ثنا الأرحبي، ثنا عبدة بن الأسود، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال: كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد مني، فأتاه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسَلَّمَا ثم قالَا: يا رسول الله جئنا نسألك فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتماني تسألاني عنه فعلتُ، وإن شئتما أن أُمسك وتسألاني، فعلتُ فقالَا: أخبرنا يا رسول الله! فقال الثقفى للأنصاري: سَلْ، فقال: أخبرني يا رسول الله! فقال: جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤمُّ البيت الحرام ومالك فيه، وعن ركعتك بعد الطواف ومالك فيهما، وعن طوافك بالصفاء والمروة ومالك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه، وعن رميك الجمار ومالك فيه، وعن نحرك ومالك فيه، وعن حلقك رأسك ومالك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه مع الإفاضة، فقال: والذي بعثك بالحق لعنَ هذا جئتُ أسألك، قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيت الحرام لا تضعُ ناقطك خُفّاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، ومحى ^(١) عنك خطيئةً، وأما ركعتك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفاء والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعُتاً

١٠٨٢ قال الهيثمي في حديث ابن عمر: رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال في أوله: (ثم ذكر ما عنده في أوله) قال الهيثمي: ورجال البزار موثقون، وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق. (٣: ٢٧٤).

(١) كذا في الأصل وهو لغة في محا الواوي.

من كل فج عميق ، يرجون جنّتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر لغفرها ، أو لغفرتها - أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفّعتم له ، وأما رميك الحمار ، فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الموبقات ، وأما نحرك فمذخور^(١) لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويمحى عنك بها خطيئة ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ، فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفك فيقول : اعمل فيما يُستقبل ، فقد غفر لك ما مضى .

قال البزار : قد روي هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق وقد روي عن إسماعيل بن رافع ، عن أنس ، وحديث ابن عمر نحوه .

١٠٨٣ - حدثنا ابن سنجر ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا العطاء بن خالد المخزومي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن أنس بن مالك قال : كنت قاعداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد منى ، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فسَلّما عليه ودعيا^(٢) له دعاء حسناً ، فقالا : يا رسول الله ! جئناك لنسألك ، فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلتُ ، وإن شئتما أسكت وتَسألاني فعلتُ ، قالوا : أخبرنا يا رسول الله نزددُ إيماناً أو يقيناً - الشك من إسماعيل - قال : لا أدري أيهما قال إيماناً أو يقيناً ؟ / فقال الأنصاري / ٢٢٠ للثقفى : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الثقفى : بل أنت فسَلّته ،

(١) مخبوء لوقت حاجتك ومعد لآخرتك .

١٠٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف . (٣ : ٢٧٦) . ونحوه في تحاف البوصيرى .

(٢) كذا في الاصل : وهى لغة في دعوا ، انظر القاموس .

فاني أعرف لك حَقَّكَ ، فسأله ، فقال : أخبرني يا رسول الله ! قال : جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤمُّ البيت الحرام ومالك فيه ، وعن طوافك بالبيت ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما ، وعن طوافك بالصف والمروة ومالك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ، يعني طواف الإفاضة ، فقال : والذي بعثك بالحق عن هذا جئتُ أسألك ، قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيت الحرام ، لا تضع ناقتك خُفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ، وخطَّ عنك به خطيئة ، ورفعك درجة ، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل ، وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة ، فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى السماء الدنيا ، فيباهي بكُم الملائكة يقول : هؤلاء عبادي جاؤوا شُعْثًا شفعاء من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، وكعدد القطر وكزبد البحر ، لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعت له ، وأما رميك الجمار ، فلك بكل حصاة ترميها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات ، وأما نحررك ، فمذخور لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسك ، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، وتمحى عنك بها خطيئة ، قال : يا رسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك ، قال : إذا يُذخر لك في حسناتك ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك (يعني الإفاضة) ، فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملك حتى يضع يده بين كتفيك ثم يقول : اعمل فيما تستقبل فقد غُفِر لك ما مضى ، قال الثقفى : فأخبرني يا رسول الله ! قال : جئتني تسألني عن الصلاة ، قال : والذي بعثك بالحق عنها جئتُ أسألك ، قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، فانك إذا تَضَمَّضْتَ / انتشرت الذنوب من

منخريك ، وإذا غسلت وجهك انتثر الذنوب من شفر ^(١) عينيك ، وإذا غسلت يديك ، انتثر الذنوب من أظفار يديك ، وإذا مسحت رأسك انتثر الذنوب من رأسك ، وإذا غسلت رجلك ، انتثر الذنوب من أظفار قدميك ، ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما شئت ، ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك ، وافرج ^(٢) بين أصابعك حتى تطمئن راکعاً ، ثم إذا سجدت ، فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجداً ، ولا تنقر نقراً ، فصل من أول النهار وآخره ، قال : يارسول الله ! أفرأيت إن صليت [الليل] ^(٣) كله ، قال : فأنت إذا أنت .

باب الاغتسال للإحرام

١٠٨٤ — حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا سهل بن يوسف ، ثنا حميد عن بكر ، عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا .

١٠٨٥ — حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، ودهنه بشيء من زيت غير كثير .

(١) الشفر : اصل منبت شعر الجفن ، وفي المطالب « أشفار » .

(٢) وسع .

(٣) كلمة الليل ساقطة من الاصل واستدركتها من المطالب (رقم ٥٠٧) وفي الزوائد « أي » ارأيت ان صليته كله » وليس قبله إلا ذكر النهار .

١٠٨٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال عند إحرامه وعند دخول مكة ورجال البزار ثقات كلهم . (٣ : ٢١٧) .

١٠٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الاوسط باختصار واسناد البزار حسن . (٣ : ٢١٧) .

باب ما يلبس المحرم

١٠٨٦ — حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا يزيد بن هارون، أخبرني الحجاج يعني ابن أرمطة عن عطاء قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالزعفران قد غُسل .

١٠٨٧ — (ح) وحدثنا محمد بن مرزوق ، أنبا يزيد ، عن الحجاج ابن أرمطة ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنحوه .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

باب الإهلال (١)

١٠٨٨ — حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ، ثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في دُبر الصلاة .
قال البزار : لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد ، وهو ختن معاذ بن هشام ، وإنما يُروى هذا عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس .

١٠٨٦ موقوف على عطاء وفيه الحجاج بن أرمطة .

١٠٨٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف . (٣ : ٢١٩) .

(١) يعني الإحرام .

١٠٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه . (٣ : ٢٢١) .

باب التلبية

١٠٨٩ - حدثنا الحسن بن الصباح والفضل بن سهل قالا : ثنا إسحاق

ابن منصور ، ثنا أبو كدينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت / تلبية موسى صلى الله عليه وسلم : لبّيك ، عبدك / ٢٢٢ وابن عبدك ، وكانت تلبية عيسى صلى الله عليه وسلم : لبيك ، عبدك وابن أمتك . وكانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك ، لا شريك لك لبيك .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن عطاء إلا أبو كدينة .

١٠٩٠ - سمعت بعض أصحابنا يحدث عن النضر بن شميل ، ثنا هشام

ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أخيه يحيى ، عن أنس قال : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم :

لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً

١٠٩١ - (ح) وحدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، ثنا حماد بن زيد ، عن

هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أخيه يحيى بن سيرين قال : كانت تلبية أنس :

لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً

وربما قال : كان يقول ، ذلك ، إذا فرغ من تلبيته . ولم يستند حماد ، (١) وأسنده النضر بن شميل ، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا .

١٠٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . (٣ : ٢٢٢) .

١٠٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع . (٣ : ٢٢٣) . (١) يعني لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل وقفه على أنس .

١٠٩٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا يونس بن محمد، ثنا محمد بن مِهْزَم عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته القَصْوَاء يُهْلُ والناس يقتلُ بعضهم بعضاً يريدون أن ينظروا إليه . (١)

١٠٩٣ — حدثنا العباس بن أبي طالب ثنا محمد بن زياد بن زَبَّار (٢) حدثني شَرِيقُ بن قَطَامِي عن شراحيل بن الققعاق قال : حدثني أبو طلق العائدي قال : سمعت عمرو بن معدى كرب يقول : لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذي زُبَيْدُ (٣) قد أَتَتْكَ قسراً تعدو بها مضمرات شزرا
يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً قد تركوا الأصنام خلواً صيفراً
قال : ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
قال البزار : إسناده ليس بالثابت ، وإنما يُحتمل إذا لم نعرف غيره ، وقد أسلم عمرو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث إلا بهذا .

١٠٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح . ٣ : ٢٢٣ .

(١) يعني يلبي .

١٠٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط إلا أنه قال : لقد رأيتنا من قرن ونحن إذا حججنا قلنا

لبيك تعظيماً اليك عذراً هذي زبيد قد أتتك قسراً
يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً قد خلفوا الأنداد خلوا صيفراً
فيه شريقي بن قطامي وهو ضعيف وقال البزار : إسناده ليس بثابت . (٣ : ٢٢٢) .
(٢) ذكره السمعاني وابن الأثير في (الزباري) من الأنساب ولم يكن ثقة .
(٣) قبيلة من مذحج ، ومنها عمرو بن معدى كرب .

١٠٩٤ - حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه ذو المعارج / ولكن لم [نكن] ٢٢٣ / نقول^(١) مع نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك .

باب تلبية أهل الجاهلية

١٠٩٥ - حدثنا أبو كامل وهلال بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس قال : كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام ، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردّهم عن الإسلام ، حتى أدخل عليهم في التلبية ، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك^(٢) هو لك تملكه وما ملك . قال : فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك ، . قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به إلا أبو عوانة هكذا .

باب ما يقتل المحرم

١٠٩٦ - حدثنا غسان بن عبد الله، ثنا يوسف بن نافع، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : بينا رسول الله صلى الله

١٠٩٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم . (٣ : ٢٢٢) .

(١) سقط من الاصل ، وفي الزوائد ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقول ذلك .

١٠٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار ورجال الصحيح . (٣ : ٢٢٣) .

(٢) كذا في الاصل والزوائد هنا ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني كما في الزوائد « إلا شريكاً » .

١٠٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات . (٣ : ٢٢٩) .

عليه وسلم في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته، فإذا هي عقرب، ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب، والحية، والفأرة، والحيدأة للمحرم.

١٠٩٧ — حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خمس كلهن فاسقة، يقتلن المحرم: الفأرة، والحديّة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور.

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

باب المحرم يحتجم

١٠٩٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

قال البزار: أسنده غير واحد، ورواه بعضهم عن أبي عاصم، عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

١٠٩٧ قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى وجعل بدل الحية الحداة، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط يبعض وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (*) (٣: ٢٢٩).

١٠٩٨ قال الهيثمي: رواه البزار واستاده حسن. (٣: ٢٣٢).

(*) لم يصفه أحد فيها أعلم بالتدليس، فلعل الهيثمي قد وهم في ذلك. (ش)

باب الحاجِّ الشَّعْثِ التَّفِيلِ

١٠٩٩ — حدثنا إبراهيم بن الجنيّد، حدثني عبد الرحيم بن مطرف، حدثني عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال : أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذى الحليفة أهلّ وأهللنا ، فمرّ بنا ركب ينفخ ^(١) منه ريح الطيب ، فقال عمر : من هذا ؟ قالوا : معاوية ، فقال : ما هذا يا معاوية ! قال : مررت بأُم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا . قال : ارجع / فاغسله عنك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٢٢٤ يقول : الحاج الشَّعْثِ التَّفِيلِ ^(٢) .

باب لحم الصيد

١١٠٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كان إلى عليٍّ أمرٌ من أمر مكة في زمن عثمان ، فأقبل عثمان إلى مكة فاستقبله بقُدَيْد ^(٣) ، فاصطاد أهل

١٠٩٩ قال الميمني : رواه أحمد والبزار وزاد بعد الامر بغسله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحاج الشَّعْثِ التَّفِيلِ . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، واسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . (٣ : ٢٣٣) .

(١) ينفخ : أي يفوح منه ريح الطيب .

(٢) الشَّعْث : المغبر المتلبّد الشعر ، والتفيل : الذي ترك استعمال الطيب .

١١٠٠ قال في الزوائد : قلت : روى أبو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد . رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق . (٣ : ٢٢٩) .

(٣) مصفرا : موضع بين مكة والمدينة .

الماء حَجَلاً فطبخناه بماء وملح ، فجعلناه عُرَاقاً (١) للثريد ، فقَسَرَبَ لعثمان وأصحابه فأمسكوا حين رأوه ، فقال عثمان : صَيَّدُ لَهُمْ اصْطَادُوهُ وَلَمْ نَأْمُرْهُمْ بِصَيْدِهِ ، صَادَهُ قَوْمٌ حَلَالٌ فَأَطْعَمُونَاهُ ، فَمَا بِأَسِهِ ؟ مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا ؟ فقال بعضهم : عليّ ، فأرسل إليه ، فجاء كأني أنظر إليه حين جاء يَحْتُ عَنْ كَفْيِهِ الْخَبْطُ (٢) يقول له عثمان : صيد لم نصطده ، ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حلال ، فأطعمونا ، فما بأسه ؟ قال عليّ : أنشد الله رجلاً شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش أو بعجزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنا قوم حُرُمٌ ، إنا قوم حُرُمٌ ، فأطعمموه أهل الحلّ» ، فشهد اثنا عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنشد الله رجلاً شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببيض النعام فقال : «إنا حُرُمٌ فأطعمموه أهل الحلّ» ، فشهد دونهم في العِدَّةِ فثنى عثمان وركه عن الطعام ، وأكل أهل الماء ذلك الطعام .

قلت : رواه أبو داود باختصار .

قال البزار : وهذا من أحسن ما يروى عن علي في هذا الباب .

باب جواز أكله لمن لم يُقَصَّدْ بصيده

١١٠١ — حدثنا محمد بن عثمان العقيلي وإسماعيل بن بشر بن منصور السلمي قالا : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) العراق : العظم أكل لحمه .

(٢) أى يزيل ما تعلق بكفيه من أوراق الشجر بسبب خبط الغصاه ، وفي الزوائد « وهو يجب الخيط عن كفيه » وهو عندي محرف .

١١٠١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٣ : ٢٣٠) .

أبا قتادة الأنصاري على الصدقة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين ، حتى نزلوا عُسْفان ، فإذا هم بحمار وحش ، وجاء أبو قتادة وهو حليل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يُبَدَّوا أبصارهم (١) فيعلم ، فراه أبو قتادة فركب فرسه ، وأخذ الرمح فسقط منه الرمح ، فقال : ناولوني / ، فقالوا : نحن مانعينك عليه ، فحمل عليه فعقره ، / ٢٢٥ فجعلوا يشوون منه ، ثم قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه فلم يربه بأساً ، قال : فأحسبه قال : هل معكم منه شيء ، شك عبيد الله .

قال البزار : لا نعلم أسند عبيد الله عن عياض إلا هذا ، ولا عنه إلا عبيد الله .

١١٠٣ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، ثنا عيسى ابن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لحم الصيد للمحرم . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا عبد الكريم .

باب ما جاء في الهدي

١١٠٤ — حدثنا الحسن بن خلف ، ثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة مقلدة مجللة .

(١) أي أن يعطوا أبصارهم حظها من النظر إليه ، انظر النهاية (بد) .

١١٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف (٢٣١/٣) .

١١٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس (٢٢٥/٣) .

١١٠٥ - حدثنا محمد بن إسحاق بن أبان، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بذي الحليفة فأمر أن تُشعَّر يعني البُدن .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه إنما يُروى عن قتادة عن أبي حسان ، عن ابن عباس .

باب

١١٠٦ - حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا أبو زبيد عبث بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال : كان فيما أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً مقلدة . (١)

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة، ولم يتابع عبث على قوله عن جابر .

باب فيمن بعث بهديٍّ وأقام

١١٠٧ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا عثمان بن اليمان ، ثنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن أبي جابر، عن جابر قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه معه في المسجد، فشقَّ النبي صلى الله عليه وسلم قميصه حتى خرج منه ، فسُئِلَ عن ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أَمَرْتُ بهدي .

قلت : رواه الإمام أحمد فقال : سئل عن ذلك ، فقال : إني واعدت هديي يُشعَّر اليوم على ماء كذا وكذا فذكرت .

١١٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار وشيخ البزار محمد بن إسحاق بن أبان لم أجدهم ذكره (٢٢٧/٣) .

١١٠٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات (٢٢٨/٣) .

(١) كذا في الأصل ، والقياس (غنم مقلدة) بالرفع .

١١٠٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات (٢٢٧/٣) .

باب الطواف راكبا

١١٠٨ — حدثنا محمد بن الهيثم البغدادي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جده / ٢٢٦ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه .

١١٠٩ — حدثنا عبد الصمد بن سليمان المقرئ، ثنا العلاء بن سنان، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . قال البزار : لا نعلم رواه عن عكرمة إلا العلاء .

١١١٠ — حدثنا أبو كامل^(١) ثنا محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه .

قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به عن أبي مالك إلا محمد ، ولا عنه إلا أبو كامل ، كذا ولعله مالك .^(٢)

١١٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ* وضعفه الناس (٢٤٤/٣) .

١١٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار، وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما (٢٤٤/٣) قلت يعني عبد الصمد بن سليمان وشيخه العلاء بن سنان .

١١١٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن. قلت : في النسخة محمد بن عبد الرحيم، والصواب محمد بن عبد الرحمن وهو ابن قدامة كما في رواية للطبراني انظر الزوائد (٢٤١/٣) واللسان (ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي) قال : البخاري فيه نظر .

(١) في أصلنا أبو مالك ولعل الصواب أبو كامل .

(٢) كذا في أصلنا وقد علمت أن الصواب عندي أبو كامل لا مالك .

باب الطواف بعد العصر

١١١١ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر ، عن (١) النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار ويصلي .

قال البزار : هكذا حدثنا أبو موسى في سنة ثمان وأربعين في دار بني عمير ثم إنه حدث به مرة أخرى فقال : حدثنا عبد الوهاب عن أيوب ، عن أبي الزبير ، ولم يقل عن جابر وهو الصواب ، من حديث أيوب ، وإنما كان سبقه لسانه عندنا ، إنما يُعرف ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم .

باب ما يستلم من الأركان

١١١٢ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا عبد الله بن عبد الملك بن شيبه ثنا عبد الله بن جعفر ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من الأركان إلا اليماني والأسود .

باب استلام الحجر واليماني

١١١٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، ثنا زهير بن معاوية ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن

١١١١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٢٤٥/٣) ، قلت : لكن أبا موسى رواه موقوفاً حين رواه مرة أخرى وهو الصواب عند البزار وأبو الزبير عن جابر لا يحتج به عند الشيخ ناصر الدين الألباني إلا من رواية الليث عنه .

(١) في الأصل " أن " .

١١١٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف (٢٤١/٣) .
١١١٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير متصلاً ، ورواه البزار أيضاً والطبراني في الكبير مرسلًا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد سعيد بن الأنماطي لم أجد من ترجمه ، وبقي رجاله ثقات (٢٤١/٣) .

عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف فعلت في استلام الركنتين ؟ قلت : كل ذلك قد فعلت استلمت ، وتركت فقال : أصبت .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه جماعة فلم يقولوا : عن عبد الرحمن رواه الثوري عن هشام / عن أبيه أن النبي صلى ٢٢٧/ الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن إلا أن محمد بن عمر بن هياج قد حدثنا به ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب السجود علي الحجر

١١١٤ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو عاصم ، ثنا جعفر بن محمد المخزومي قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر ، ثم سجد عليه ، فقال : رأيت (١) عمر قبله وسجد عليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وسجد عليه .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب فضل الحجر الأسود

١١١٥ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا شاذّ بن فياض ، ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحجر الأسود من حجارة الجنة .

١١١٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى باسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفي كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال : ورواه البزار من الطريق الجيد (٢٤١/٣) قلت : في اسناد البزار أيضاً جعفر بن محمد المخزومي .

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد عن ابن عمر قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف (٣٤٢/٣) .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن عمر ^(١) ، وليس هو بالحافظ ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره .

باب

١١١٦ — حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثني أبي ، ثنا عثمان ابن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه أختلف هو وزيد بن ثابت في القرآن .

باب السعي

١١١٧ — حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حرب ابن سريج ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة . ^(٢)

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

١١١٨ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى عاماً وسعى عاماً .

قال البزار : لا نعلمه / بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير . / ٢٨٨

(١) يعني عمر بن إبراهيم العبدي .

١١١٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف (٢٤٦/٣) .

١١١٧ أهمله الهيثمي فلم يذكره في مجمع الزوائد في باب ما جاء في السعي .

(٢) فيه حرب بن سريج قال البخاري : فيه نظر .

١١١٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام (٢٤٧/٣) .

باب فسخ الحج إلى العمرة

١١١٩ - حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني كثير بن عبد الله، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عبد هلال المزني قال : ليس لأحد بعدنا أن يُحرم بالحج، ثم يفسخ حجه بعمرة .

باب المشي في الحج

١١٢٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عيسى بن سودة^(١)، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج ماشياً ، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قال بعضهم : وما حسنات الحرم ؟ قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة .

١١١٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبخاري إلا أنه قال : عبد الله بن عبد المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك قلت : في أصلنا عبد الله بن عبد هلال ، وفي الزوائد عبد الله بن هلال، وكذا في الإصابة ، وفيه عن ابن حبان عبد الله بن عبد هلال له صحبة ، فليحذر (٢٣٤/٣) .

١١٢٠ قال الهيثمي : رواه البخاري باسنادين في أحدهما كذاب، قلت : يعني هذا الإسناد وعيسى بن سودة كذبه يحيى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث، قال ابن حجر : روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس حديثاً منكراً : (لسان الميزان) .

(١) كذا في صحيح ابن خزيمة والمستدرک كما في اللسان ، وفي الضعفاء الكبير للبخاري عيسى بن سواء .

١١٢١ - حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، وأحمد بن القاسم التغري (١) قالوا : ثنا يحيى بن سليم ، ثنا محمد بن مسلم ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يا بَنِي ! اخرجوا من مكة حاجين مُشاةً حتى ترجعوا إلى مكة مشاةً ، فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الحاجَّ الراكب له بكلِّ خُطوةٍ تخطوها راحلته سبعون حسنة ، وإنَّ الحاجَّ الماشي له بكلِّ خطوةٍ يخطوها سبعمائة حسنةٍ مِن حسنات الحرم قيل : يا رسول الله ! وما حسناتُ الحرم ؟ قال : الحسنة بمائة ألف حسنة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وروي قريباً منه عن ابن عباس بغير هذا الإسناد .

باب حجة الوداع

١١٢٢ - حدثنا العباس بن جعفر الهاشمي ، ثنا أبو شيخ الحراني ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسمي حجة الوداع حَجَّةَ الإسلام . قال البزار : لا نعلمه روي إلا من هذا الوجه ، تفرد به موسى بن أعين وهو حراني ثقة .

١١٢٣ - حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله ابن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

١١٢١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة وله عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر ، ويعني هذا الإسناد فيه إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن جبير لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات (٢٠٩/٣) .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب التغري ، وكان يقال لمن سكن ثغر المسلمين كدينة طرسوس تغري .

١١٢٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٤٣٧/٣) .

١١٢٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٢٣٦/٣) .

١١٢٤ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحنيسد وطلّيق بن محمد الواسطي ، قالوا : ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا يزيد بن عطاء ، عن إسماعيل ابن أبي خالد / عن ابن أبي أوفى قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه / ٢٢٩ وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه لا يحجّ بعد عامه ذلك .

قال البزار : أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال : عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح عن إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٢٥ — حدثنا مقدّم بن محمد ، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن متمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ، فقرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدي ، وقال : من لم يقلّد الهدي ، فليجعلها عمرة . قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

باب عرفة كلها موقف

١١٢٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عُرْنَةِ (١) ، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسّر ، وفي كل أيام التشريق ذبح .

قال البزار : تفرد به سويد (٢) ولا يُحجّ بما تفرد به .

١١٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٢٣٦/٣) .
١١٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . وفيه أبو الزبير عن جابر من غير رواية الليث عنه (٢٣٦/٣) .

١١٢٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحرو ورجاله موثقون (٣٦/٣٥١) .

(١) بطن عرنة كهمة من عرفات وليس بموقف .

(٢) كذا في الأصل ، ولا نرى في الإسناد سويداً ، إنما فيه سعيد بن عبد العزيز .

١١٢٧ - وحدثنا حوثره بن محمد المنقري من كتابه ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف ، ومِنى كلها منحَر .
وحدثنا أحمد بن عبدة ، أنبأ سفيان بن عيينة قلت : فذكر نحوه عن طاووس مرسلًا .

قال البزار : لا نعلم أحداً قال : عن ابن عباس إلا حوثره ولم يتابع .
باب في أيام العشر

١١٢٨ - حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو النضر يعني عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل أيام الدنيا أيام العشر ، يعني عشر ذي الحجة ، قيل : ولا مثلهن في سبيل الله ، قال : ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عَقَرَ وجهه في التراب ، وذكر عرفه ، فقال : يوم مباهاة ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا ، ٢٣٠ / فيقول : عبادي شعناً غُبُراً ضاحين جاؤوا مِن كُلِّ فج / عميق يسألون رحمتي ، ويستعينون من عذابي ولم يروا ، فلم نر يوماً (١) أكثر عتقاً وعتيقة مِن النار .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا عن أبي الزبير ، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا عاصم ، وقد رواه هشام بن أبي عبد الله ومرزوق بن أبي بكر ، فأما حديث هشام فحدثناه عثمان بن حفص الأزدي ، ثنا محمد بن مرزوق (٢)

١١٢٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٢٥١/٣) .
١١٢٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار إلا أنه قال : أفضل أيام الدنيا أيام العشر (٢٥٣/٣) . وقال الهيثمي في كتاب الأضاحي ص ١٢ : إسناده البزار حسن ، ورجاله ثقات .

(١) في الأصل " لم ير " مهمل النقط وكذا في المطالب وفي زوائد ابن حبان " لم ير يوم " وفي جميع المراجع زيادة " عن يوم عرفة " .

(٢) كذا في الأصل والصواب محمد بن مروان كما في زوائد ابن حبان ومسنده أبي يعلى ، والزوائد .

العقيلي ، أنبأ هشام بن أبي عبد الله عن جابر ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ح) وحدثناه ابن معمر ، ثنا الحنفي ، عن مرزوق بن أبي بكر ، عن أبي
الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنحوه .

باب الإيضاع في وادي محسر

١١٢٩ — حدثنا محمد بن عيسى التميمي ، ثنا عبد الجبار بن سعيد ،
عن أبي بكر العامري ، عن هشام بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه
قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم أوضع ^(٢) في وادي محسر ، .
قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وأبو بكر
هذا هو ابن أبي سبرة لين الحديث .

باب متى يقطع الحاج التلبية

١١٣٠ — حدثنا محمد بن المثنى ، وعمرو بن علي ، قالوا : ثنا محمد
ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن عكرمة
قال : وقفت مع الحسين بن علي بالمزدلفة ، فلم أزل أسمعه يقول : لبيك
لبيك حتى رمى الجمرة ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ! ما هذا الإلهال ، قال :
سمعت علي بن أبي طالب يُهَلِّحُ حتى انتهى إلى الجمرة ، وحدثني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ حتى انتهى إليها .

قال البزار : وهذا الحديث حسن الإسناد ، ولا نعلمه عن علي إلا من
هذا الوجه .

(١) سقط من الأصل " عن أبي الزبير " بين هشام وجابر ، ولا بد منه .

(١) قال الهيثمي : رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو كذاب (٢٥٧/٣) .

(٢) أوضع البعير : جعله يسرع في سيره .

١١٣٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته يقول حسين
فقال صدق ، والبزار ، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال عن ابن إسحاق قال حدثني
أبان بن صالح ، فصح الحديث والحمد لله (٢٢٥/٣) قلت : بين ذلك البزار أيضاً كما ترى .

باب رمي الجمار

١١٣١ - حدثنا محمد بن عبد الملك، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، عن حرملة بن عمرو قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُردِّ في عمِّي ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدى يديه على الأخرى ، فقلتُ لعمي : ما يقول ؟ قال : يقولُ : ارموا الجمار بمثل حصي الخذف ، (١)
قال البزار : لا نعلم روى حرملة إلا هذا بهذا الإسناد .

باب متى يحلّ الحج

١١٣٢ - حدثنا سليمان بن خلاد المؤدّب ، ثنا يونس بن محمد ،
٢٣١ / ثنا فليح / بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف ، فتحر هدياً ، ثم حلق ، فقد حلَّ له ما حرّمَ عليه من شأن الحج .

قلت : له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء (٢) .

باب التهنة بتمام الحج

١١٣٣ - حدثنا محمد بن مرداس ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا داود الأودي عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال : أفرخ رَوْعَكَ يا عروة !

١١٣١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢٥٨/٣) .

(١) خذف بالحصاة ونحوها : رمى بها بين سبائيه .

١١٣٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح (٢٦١/٣)

(٢) رواه أبو يعلى كما في الزوائد (٢٦١/٣) .

١١٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار هكذا والطبراني في حديث طويل تقدم في من أدرك عرفات =

باب لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة

١١٣٤ — حدثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (١) .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وعُمَر حدث بأحاديث عن كتاب فوق في النفس منه تهمة وإلا فأصل الحديث معروف .

باب في الحلق والتقصير

١١٣٥ — حدثنا أحمد بن عبدة، أبنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب (٢) عن أبيه (٣) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمحلّقين قالوا : يا رسول الله ! والمقصّرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلّقين ، قال في الثالثة أو الرابعة : وللمقصّرين .

قال البزار : لا نعلم روى ابن قارب إلا هذا .

قال صاحب النهاية : ما معناه أنه يقال : أفرخ روعك : إذا ذهب عنك الحزن، وداود بن يزيد الأودي قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد ، إذا روى عنه ثقة وضعفه جماعة (٢٦٤/٣) .

١١٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره (٢٦١/٣) قلت : محمد بن سليمان وثقه ابن حبان وابن شاهين وغيرهما ، وضعفه آخرون

(١) في لسان الميزان " الا لله في حج أو عمرة " .

١١٣٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح (٢٦٢/٣) .
(٢) قارب ، أصح عند ابن حجر .

(٣) قال أبو نعيم : هذا هو الصواب ، قلت : في مسند الحميدي وتاريخ البخاري عن أبيه عن جده .

باب النهي عن الحلق للنساء

١١٣٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، حدثني أبي ، عن وهب بن عمير قال : سمعتُ عثمان يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأةُ رأسها .
قال البزار : لا نعلم روى وهب إلا هذا ، ولا حدث عنه إلا عطاء ، وروح فليس بالقوي .

١١٣٧ — حدثنا إسحاق بن سليمان أبو يعقوب البغدادي ، ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأةُ رأسها .
قال البزار : ومعلّى لا يتابع على حديثه .

باب رمي الجمار بعد الزوال

١١٣٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عمرو بن صالح ، ثنا الحجاج ، ٢٣٢ / عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان / النبي صلى الله عليه ولا يرمي حتى تزول الشمس .

باب رمي الرعاء

١١٣٩ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا مسلم بن خالد ، ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لِرعاء الإبل أن يرموا بالليل .

١١٣٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف (٢٦٣/٣) .
١١٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به (٢٦٣/٣) .
١١٣٨ قال الهيثمي : رواه البزار فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام (٢٥٩/٣) .
١١٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق (٢٦٠/٣) .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه تفرد به مسلم
ابن خالد .

باب فضل رمي الجمار

١١٤٠ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا سَعْدُ بن عبد الحميد
ابن جعفر ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوءمة ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميت الجمار ،
كان لك نوراً يوم القيامة .

قال البزار : لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا بهذا الطريق .

باب الخطبة بيمنى

١١٤١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، عن موسى بن عبيدة ،
حدثني صدقة بن يسار وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وحدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان ،
ثنا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار ، عن ابن عمر
قال : نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمنى وهو
في أوسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرُحلت
له ، ثم ركب ، فوقف للناس بالعقبة ، واجتمع إليه ما شاء الله من
المسلمين ، محمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس
فإن كل دم كان في الجاهلية ، فهو هدر ، وإن أول دمائكم أهدم دم
ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني ليث ، فقتلته هذيل ، وكل
رباً كان في الجاهلية ، فهو موضوع ، وإن أول رباكم أضاع ربا العباس
ابن عبد المطلب ، أيها الناس ! إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله

١١٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف (٢٦٠/٣)

١١٤١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف (٢٦٦/٣)

السموات والأرض ، وإن عدة الشهور اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، (ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم إنما النسي زيادة في الكفر يُضِلُّ به الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤْثِرُوا / ٢٣٣ عدة ما حرم الله) ، كانوا يُحِلُّونَ صَفْراً عَاماً ، / ويَحَرِّمُونَ المحرم عاماً ويَحَرِّمُونَ صَفْراً عَاماً ، وَيُحِلُّونَ المحرم عاماً ، فذلك النسي ، يا أيها الناس ! من كانت عنده وداعة ، فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها ، أيها الناس ! إن الشيطان قد يئس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان ، وقد يرضى منكم بمحقّرات الأعمال ، فاحذروا على دينكم محقّرات الأعمال ، أيها الناس ! إن النساء عندكم عوان^(١) أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حَقَّقَكم عليهن أن لا يُوطِئَنَّ فُرُشَّكُمْ ، ولا يعصينكم في معروف ، فإن فعلن ذلك ، فليس لكم عليهن سبيل ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فإن ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبّرح ، لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، أيها الناس إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله فاعملوا به ، أيها الناس أي يوم هذا ! ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأَيُّ بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأَيُّ شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن الله تبارك وتعالى حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، ألا ليلبّغ شاهدكم غائبكم ، لاني بعدي ، ولا أمة بعدكم ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اشهد .

قلت : في الصحيح وغيره طرف منه .

(١) جمع عانية ، والعاني الأسير ، وكل من ذل واستكان .

١١٤٢ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عباد ، ثنا أشعث بن سوار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وقال : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه ابن عون ، وقره ، وابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، ولا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا روح ، ولم نسمعه إلا من ابن معمر .

١١٤٣ - حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا عثمان بن أبي صالح أبنا ابن وهب ، عن أبي هانيء الخولاني ، عن عمرو بن مالك الجني ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : هذا يوم حرام ، وبلد حرام ، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد / إلى يوم يلقونه ، وحتى دفعة دفعها مسلم مسلماً / ٢٣٤ يريد بها سوءاً ، و سأخبركم من المسلم ؟ من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمانه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى .

قلت : عند ابن ماجه منه : المؤمن من أمانه الناس ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب .

١١٤٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد وثق (٢٧٨/٣) .

١١٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجال البزار ثقات (٢٦٨/٣) .

باب في المرأة تحيض ولم تقض نسكها

١١٤٤ — حدثنا أحمد بن داود الكوفي ، ثنا أحمد بن عبد الغفار ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أميران وليسا بأُميرين ، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة ، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأذنوها ، والرجل يتبع الجنائزة ، فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنائزة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا ، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، وقد روى عنه نحو مائة حديث ، وإنما نذكر من حديثه مالا نحفظه عن غيره لهذه العلة ، وهو في نفسه ثقة ، ولا روى هذا عن الأعمش إلا عبد الغفار .

قلت : عجبت من قوله : لم يسمع الأعمش من أبي سفيان . (١)

باب فيمن مات وعليه حج

١١٤٥ — حدثنا عبد الله بن محمد الهادي (١) ، ثنا إسماعيل بن نصر ، ثنا صدقه يعني ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيلك دين أكنت تقضينه عنه ؟ قال : نعم ، قال : فإنه دين عليه ، فاقضيه . (٢)

١١٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا (٢٨١/٣) . (١) أخشى أن يكون الناسخ حرفه ، أو سبق بذلك قلم البزار وهما منه ، وكأنه كان أراد أن يقول : إن أبا سفيان لم يسمع من جابر فقد صرحوا أن أحاديثه صحيحة وليست بسماع إلا أربعة أحاديث ، وأدل دليل على كونه سبق قلم قوله وهو في نفسه ثقة يعني أبا سفيان . ١١٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير واسناده حسن (٢٨٢/٣) .

(١) نسبة إلى هداد بن زيد مناة بطن من الازد .

(٢) كذا في الأصل وحقه أن يرسم "فاقضة" .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة وهو بصري ليس به بأس ولم يتابع على هذا ، واحتُمِل حديثه .

باب في المرأة تحيض قبل طواف الوداع

١١٤٦ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا أسباط ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صفة حاض ، قال : لا أراها إلا حابستنا ، قالوا : إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر .

قال / البزار : تفرد به أسباط . ٢٣٥/

باب المتابعة بين الحج والعمرة

١١٤٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا شيب (١) بن المنذر ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد .
قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

باب دخلت العمرة في الحج

١١٤٨ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا قيس ، عن منصور ، عن كلاب بن علي ، وقال مرة : ثنا قيس ، عن مدرك بن علي ، عن منصور بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم قَصَرَ على المروة بمَشَقَصٍ ثُمَّ قال : دَخَلَتْ العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

١١٤٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو ، وفيه كلام وقد وثق وبقي رجاله رجال الصحيح (٢٨١/٣) .

١١٤٧ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان (٢٢٧/٣) .

(١) كذا في الأصل ، والصواب "بشر" كما يظهر من الزوائد واللسان ، وبشر بن المنذر يروي عن محمد بن مسلم كما في الجرح والتعديل .

١١٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار وضعفه والطبراني في الكبير ، وزاد : لا ضرورة (٢٧٨/٣) .

قال البزار : لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد ، ومدرّك مجهول ، ومنصور لا نحفظ له حديثاً مسنداً ، وكلاب كوفي .

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

١١٤٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب ، عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب ، وأبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمر كلها في ذي القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى مرجعه من الطائف ، زمن الحديبية ^(١) ، من الجعرانة .

قال البزار : لا نعلم روى سعيد عن جابر إلا هذا .

باب في عمرة رمضان

١١٥٠ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا حرب بن سريج ، ثنا حرب بن علي ، عن محمد بن علي ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

قال البزار : لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

١١٥١ — حدثنا علي بن حرب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن المختار ابن فلفل ، عن طلق بن حبيب ، عن أبي طليق ، قال : طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه فقلت : قد جعلته في سبيل الله ^(١) ، فسألت رسول الله

١١٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٢٧٩/٣) .

(١) زمن الحديبية هذه الثانية أراها خطأ الناسخ .

١١٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حرب بن علي ولم أجدهم ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات (٢٨٠/٣) .

١١٥١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح (٢٨٠/٣) .

(١) زاد في الزوائد « قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه » وسياق ما هنا يدل على أنه سقط من الأصل .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقتَ لو أعطيتها كان في سبيل الله ،
وإنَّ عُمرَةَ في رمضان تعدل حجة .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

١١٥٢ — حدثنا عمرو ، ثنا عبد الرحمن بن / عثمان ، ثنا بحر بن / ٢٣٦
مرَّار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة ،
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عُمره ، وخرجتُ
معه ما قطع التلبية حتى استلم الحجر .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً
تابع عمرو بن مالك عليه عن أبي بكرة ، وبحر بصري معروف .

باب في الحُجَّاج والعُمَّار

١١٥٣ — حدثنا الوليد بن عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن أبي
حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه
فأعطاهم .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر ، ورواه عنه ابن
أبي حميد ، وطلحة بن عمرو .

١١٥٤ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الله بن عيسى
رجل من أهل اليمن ، عن سلمة بن وهرام ، عن رجل ، عن أبي موسى

١١٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه (٢٧٩/٣) . قلت : رواه كلهم معروفون
عمرو هو ابن مالك من رجال التهذيب ، وعبد الرحمن بن عثمان هو أبو بحر البكراوي
من رجال التهذيب ، وكذا الباقون .

١١٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٢١١/٣) .

١١٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم يسم (٢١١/٣) .

رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الحاج يشفع في أربعمائة أهل بيت ، أو قال : من أهل بيته ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

باب طالب الدعاء منهم

١١٥٥ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُغفر الحاج ، ولمن استغفر له الحاج . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا شريك ، ولا عنه إلا حسين ، ولم نسمعه إلا من إبراهيم .

باب فضل مكة

١١٥٦ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة ^(١) فقال : لقد علمت أنك أحب أرض الله إليه ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى النسائي ولم أره في الصغير .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري إلا معمر .

١١٥٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الصغير ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٢١١/٣) .

١١٥٦ قلت : أخرجه أحمد في مسنده ، وقد رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (يعني الحديث ذا الرقم ١١٥٧ الذي عند البزار وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح — وقال المبارك كفوري : الظاهر أن كلا الحديثين صحيحان وليس أحدهما أصح من الآخر (تحفة ٣٧٦/٤) ولعل الهيثمي أهمله فلم يذكره في مجمع الزوائد في فضل مكة ، لأن الترمذي ذكره تعليقاً ، أولاً لمزي عزاه للنسائي

(١) كانت الحزورة سوق مكة دخلت في المسجد لما زيد فيه وهي على زنة قسورة .

١١٥٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهَّاب ، ثنا محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عام الفتح بالحجون ،
فقال : والله إنك لأخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله تعالى ، لولا
أنني أخرجت منك ما خرجت ، وإنها لم تحل / لأحد بعدي ، وإنما أُحِلَّت / ٢٣٧
لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام ساعتي هذه ، لا يُعَصَّد (١) شجرها ،
ولا يُحْتَشُّ (٢) كَلَوُهَا ، ولا يُلْتَقَط ضَالَّتُهَا إِلَّا لِمُسْنَد ، قال فقال
رجل — وزعم الناس ، أنه عباس — : يا رسول الله ! إِلَّا الإِذْخِرَ ؟ فإنه
ليبوتنا ولقبورنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِلَّا الإِذْخِرَ .
قلت : في الصحيح بعضه .

باب في بناء الكعبة

١١٥٨ — حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد صاحب الطيالسة ، ثنا عبد
الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، أخبرنا عمرو بن أبي قيس ، ثنا سماك ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب ، قال :
كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بَنَت قريش البيت ، وكان رجال ينقلون

١١٥٧ قال الهيثمي : لم يتفرد به محمد بن عمرو ، بل تابعه الزهري عن أبي سلمة ، لكن روايته
مختصرة ، واحدهما يقول : على الخزوة ، والآخر يقول : بالحجون ، وانظر
ما علقنا على ١١٥٦ .

(١) العضد : قطع الشجرة بالمعصد .

(٢) الاحتشاش هنا : قطع العشب .

١١٥٨ رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري
والطيالسي ، وضعفه جماعة ، قاله الهيثمي في الزوائد (٢٩٠/٣) قلت : قيس بن الربيع في
إسناد الحديث الذي يلي هذا ، وأما في رقم ١١٥٨ ، ففيه عمرو بن أبي قيس وهو مستقيم
الحديث .

الحجارة فكانوا ينقلون رجلين رجلين^(١) ، وكانت النساء ينقلن الشَّيد^(٢) وكنت أنقل أنا وابن أخي ، فكنا نضع ثيابنا تحت الحجارة ، فإذا غَشِينَا الناس اتَّزَرْنَا ، قال : فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدَّأَمِي ليس عليه شيء ، فتأخَّر^(٣) محمد صلى الله عليه وسلم ، فانبطح على وجهه ، فجئت أسعى ، وألقيت الحجرين ، وهو ينظر إلى شيء فوقه ، قلت : ما شأنك ؟ فقام فأخذ إزاره ، وقال : نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ عَرِيانًا ، قلت : اكتمها الناس مخافة أن يقولوا : مجنون .

قال البزار : لا نعلمه عن العباس إلاَّ بهذا الإسناد ، وعمر بن أبي قيس مستقيم الحديث ، روى عنه جماعة من أهل العلم .

١١٥٩ — حدثناه أحمد بن عبدة ، أنا الحسين بن الحسن ، ثنا قيس عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن العباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه .

باب تجديد أنصاب الحرم

١١٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي^(٤) قالوا : ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن محمد بن الأسود ابن خلف ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجدِّد أنصاب الحرم .

(١) في الزوائد " فأنفردت قريش رجلان رجلان " .

(٢) ما يطل به الحائط من الجص ونحوه .

(٣) في الزوائد " خر محمد صلى الله عليه وسلم " .

١١٥٩ فيه قيس بن الربيع ، وقد تابعه عمرو بن أبي قيس .

١١٦٠ قال الميشتي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه محمد بن الأسود ، وفيه جهالة (٣: ٢٩٧) .

وانظر تعليقاتي على المطالب العالية (١: ٣٣٥) .

(٤) الحرشي نسبة إلى الحرشي بن كعب .

باب دخول الكعبة والصلاة فيها

١١٦١ - حدثنا طليق بن محمد الواسطي ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن مؤمل مكي مشهور - ، حدثني ابن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، / عن ابن عباس رفعه قال : من دخل البيت دخل في حسنة / ٢٣٨ وخرج مغفوراً له . (١)

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا هذا الوجه .

١١٦٢ - حدثنا إبراهيم بن راشد ، ثنا زيد بن عوف ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما كان يوم الفتح ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم عثمان بن طلحة أن ابعتي إليّ بمفتاح الكعبة ، فقالت : لا ، واللات والعزى لا أبعت به إليك ، فقال قائل : ابعت إليها قسراً ، فقال ابنها عثمان : يا رسول الله ! إنها حديثه عهد بكفر ، فابعتي إليها حتى آتيك به ، قال : فذهب إليها فقال : يا أمّته ! إنه قد جاء أمر غير الذي كان ، وإنه إن لم تعطني المفتاح قُتِلْتُ ، قال فأخرجته فدفعته إليه ، فجاء به يسعى ، فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عثر ، فابتدر (١) المفتاح من يده ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم عثر فجثي (٢) عليه بثوبه ، فأخذه ثم جاء إلى الباب أحسبه قال ففتحه ثم قام عند أركان البيت وأرجأه (٣) يدعو ، ثم صلى ركعتين بين الأسطوانتين .

١١٦١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره ، وفيه ضعف (٣: ٢٩٣) .

(١) في الزوائد " وخرج من سيئة مغفوراً له " .

١١٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه زيد بن عوف ، وهو ضعيف (٣: ٢٩٤) .

(١) في الزوائد " فانتثر " .

(٢) لغة في جثا ، واميل إلى أن الصواب جثى (أي : أكب) .

(٣) أي أطرافه .

١١٦٣ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، قلت فذكر الحديث ، وفيه حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين ثم قال بعد ذلك : فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت من كان معه أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها .

١١٦٤ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم ومجاهد ، عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه عثمان بن شيبة وبلال ، فزاحمت حتى أتيت الباب ، فوافقته قد خرج ، فسألتهما : كيف صنع ؟ فقالا : صلى ركعتين بين العمودين .

قلت : حديث ابن عمر عن بلال في الصحيح ، وإنما أخرجه لحديث عثمان بن شيبة . (١)

قال البزار : قد رواه عن نافع ، عن ابن عمر ، أيوب وعبيد الله وابن عوف / ٢٣٩ / عن واسماعيل بن أمية / وعثمان بن مرة وغيرهم .

وحدثنا محمد ، عن عبيد الله ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم ومجاهد ، عن ابن عمر ، قلت : فذكر نحوه عنهما .

١١٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين ، ورجاله رجال الصحيح (٣ : ٢٩٤) قلت : كذا قال هنا وقد تكلم مراراً في يزيد بن أبي زياد .

١١٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق (٣ : ٢٩٤) .

(١) يعني لذكر عثمان بن شيبة فيه ومشاركته بلالاً في بيان محل الصلاة .

باب

١١٦٥ - حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، عن عبد الله بن خالد بن مسافر ، عن الزهري عن عبد الله بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما سُمِّيَ البيت العتيق لأنه أُعتق من الجابرة ، فلم ينله (١) جبّار قَط ، أو لم يقدر عليه جبّار .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١١٦٦ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بنفر من قريش وهم جلوس بفناء الكعبة ، فقال : انظروا ما تعملون فيها ، فإنها مسؤولة عنكم فتخبر عنكم وعن أعمالكم ، واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا ولا يمشي بالنميمة .

قال البزار : لا نعلمه يُروى إلا بهذا الإسناد .

باب ما جاء في زمزم

١١٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، ثنا أبو يحيى ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أبو طالب يعالج زمزم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام .

١١٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قيل : ثقة مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات (٣: ٢٩٦) .

(١) كذا في الاصل .

١١٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٣: ٢٩٦) .

١١٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه النضر أبو عمر وهو متروك (٣: ٢٨٧) .

١١٦٨ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله الرُّقِّي ، ثنا سعيد بن عبد الملك ابن واقد ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن ابن عقيل ، عن أبان ، عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى زمزم ، فقال : انزعوا ، ولولا أن تُغلبوا عليها ، لنزَعْتُ .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً عن عثمان إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن غيره من غير وجه .

١١٦٩ — حدثنا محمد بن عمار بن صبيح ، ثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن أبي رزين ، عن أبيه ، عن علي قلت للعباس : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحجابة ، فسأله ، فقال : أعطيكُم السقاية ترزؤكم ولا ترزؤونها ^(١) ، وقلت للعباس : سَلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات ، قال : ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس .

/ ٢٤٠ / قال البزار : لا نعلمه إسناداً ^(٢) عن علي إلا هذا .

١١٧٠ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ومحمد بن عبد الرحيم قالا : ثنا يونس بن محمد ، ثنا محمد بن مِهْزَم ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي

١١٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن عبد الملك بن واقد قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، وقال : رأيت فيها حدث مناكير (٢٨٧: ٣) .

١١٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن عبد الله بن أبي زهير (كذا في "جمع الزوائد") عن علي بن أبيه (كذا) ورجاله ثقات (٢٨٦: ٣) . قلت : والصواب عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن علي وما في "الزوائد" وهم ، وحسن الحافظ إسناده في المطالب العالية .
(١) أي تأخذ منكم (وتنقص من أموالكم) ولا تأخذون منها ولا تستفيدون منها مالا .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب "اسند" .

١١٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن مِهْزَم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم (مختصراً)
(٢٨٧: ٣) .

الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى زمزم فقال : انزعوا ، واسقوا ، فلولاً أني أخاف أن تُغلبوا عليها ، لترعت .

باب

١١٧١ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، ثنا خالد الحذاء ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم . قلت : قوله : طعام طعم في الصحيح .

١١٧٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن حميد ، قلت : فذكره نحوه في حديث طويل .

باب تعجيل عقوبة المعصية بمكة

١١٧٣ — حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا محمد ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت : مازلنا نسمع إساف وناثلة — رجل وامرأة من جرهم — زنيا في الكعبة فمُسَخا حجرين .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن يلحد بمكة

١١٧٤ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن

١١٧١ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح منه طعام طعم ورواه البزار والطبراني في الصغير ، ورجال البزار رجال الصحيح (٣: ٢٨٦) .

١١٧٢

١١٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه أحمد بن عبد الجبار الطاردي وهو ضعيف (٣: ٢٩٦) .

١١٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن كثير الصنعاني ، وثقة صالح بن محمد ، وابن سعد وابن حبان ، وضعفه أحمد (٣: ٢٨٤) .

عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يُلحد رجل بمكة يقال له : عبد الله ، عليه نصف عذاب العالم .

قال البزار : هكذا رواه محمد بن كثير ولم يتابع على هذا الإسناد ، وقال عبدة ، عن الأوزاعي ، عن رجل من آل المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ابن شعبة ، عن عثمان بن عفان .

١١٧٥ — حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، ثنا إسماعيل بن أبان ، ثنا يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن ابن أبيزى ، عن عثمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلحد بمكة كبش من قریش يقال له : عبد الله ، عليه مثل نصف أوزار الناس .

قال البزار : وأنا أظن إنما هو عن يعقوب ، عن جعفر بن حميد ، عن ابن أبيزى ، وأخاف أن يكون أخطأ فيه .

باب

١١٧٦ — حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ٢٤١ / ابن إسحاق ، حدثني / عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لقد رأيت قائد الفيل وسائسه أعميين مُقعَّدين يستطعمان بمكة .

باب في مسجد الخيف

١١٧٧ — حدثنا إبراهيم بن المستمّر العُرُوقي ، ثنا محمد بن مُحَبَّب أبو همام ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في مسجد الخيف قُبُورٌ سبعون نبياً . (١)

١١٧٥ قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه البزار أيضاً (٢٨٥/٣) .

١١٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٢٨٥:٣) .

١١٧٧ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٢٩٧:٣) .

(١) إن كانت الرواية (قبر) فالصواب "سبعين" وإن كانت الرواية (قُبُور) فسبعون على

الصواب . **وربطنا في سبيلك ٤١٤/١٤**

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم عن منصور .

باب في غار جبل ثور

١١٧٨ - حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا موسى بن مطير القرشي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه : يا بني إن حدث في الناس حدث ، فأت الغار الذي رأيتني اختبأت فيه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكن فيه ، فإنه سيأتك فيه رزقك غدوةً وعشيةً .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا خلف .

باب مقبرة مكة

١١٧٩ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، حدثني ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن أبي خدّاش ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم المقبرة هذه ، قال ابن جريج : يعني مقبرة مكة .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وابن أبي خدّاش من أهل مكة لا نعلم حدث عنه إلا ابن جريج .

فضل المدينة

باب فتحت المدينة بالقرآن

١١٨٠ - حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا محمد بن الحسن بن زبالة ، ثنا

١١٧٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه موسى بن مطير وهو كذاب (٣: ٢٩٧) .

١١٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ، وفيه إبراهيم بن أبي خدّاش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، قلت : وانظر ما في الزوائد فإن الحديث فيه أتم (٣: ٢٩٧) .

١١٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن حسن بن زبالة وهو ضعيف (٣: ٢٩٨) .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فتحت البلاد بالسيف ، وفُتِحَت المدينة بالقرآن .
قال البزار : تفرد به ابنُ زبالة وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره .

باب تطهيرها من الشرك

١١٨١ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا السكن بن هارون الباهلي ، ثنا الحسن بن جعفر بن الحسن بن علي ، ثنا عبد الله بن الحسن بن ٢٤٢ / الحسن عن أمه / فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشياطين قد يئست أن تُعبد ببلدي هذا يعني المدينة ، وبجزيرة العرب ، ولكن التحريش بينهم .
قال البزار : لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

باب

١١٨٢ — حدثنا الحسن بن يونس ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الإيمان ليأرزُ^(١) إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها .

قال البزار : تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله ، ورواه غيره عن عبيد الله عن جبير ، عن حفص ، عن أبي هريرة وهو الصواب .

١١٨١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه السكن بن هارون الباهلي ، ولم أجدهم ترجمه (٣: ٢٩٩) .
١١٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : هكذا رواه يحيى بن سليم الطائفي ، ورواه غيره عن عبيد الله بن عمر ، عن حبيب عن حفص عن أبي هريرة وهو الصواب ، قلت : يحيى ابن سليم من رجال الصحيحين ، وقد يكون روى عن ابن عمر وأبي هريرة فلا مانع ، فإن رجاله ثقات (٣: ٢٩٩) .

(١) أي ينضم ، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

باب كفايتهم من دَهَمِهِمْ

١١٨٣ — حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبيد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ويحيى بن النضر ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اكفهم من دَهَمِهِمْ ^(١) ببأسٍ يعني أهل المدينة ، ولا يُريدها أحد بسوءٍ إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء .

قلت : عند البخاري بعضه ولم أره بهذا السياق .

قال البزار : ويحيى وأبو الأسود لا نعلم روايا عن عامر إلا هذا .

باب الدعاء لأهلها بالبركة

١١٨٤ — حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اليمن فقال : اللهم أقبِلْ بقلوبهم ، ونظر قبل العراق ، فقال : اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض ، وبارك لنا في مُدَّتْنا وصاعتنا .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

باب الصبر على شدتها

١١٨٥ — حدثنا الفضل بن سهل ومحمد بن عبد الرحيم قالوا : ثنا الحسن بن موسى ، ثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن ١١٨٣ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف من آخره رواه البزار وإسناده حسن (٣: ٣٠٧) .
(١) فجأهم بامر عظيم وغائلة .

١١٨٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن قلت : حسنه الهيثمي (٣: ٣٠٤) مع أنه من حديث غير الليث عن أبي الزبير عن جابر .

١١٨٥ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه طرفاً منه رواه البزار ورجال الصحيح (٣: ٣٠٥) . قلت : كلا بل فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو منكر الحديث ، وقال البخاري : فيه نظر ، ولم يرو له أحد من الشيخين ، وقد خلط على الهيثمي .

أبيه ، عن عمر قال : غلا السعر بالمدينة واشتدَّ الجهد . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اصبروا وأبشروا فإنني قد باركتُ على صاعكم ٢٤٣ / ومُدَّكم ، فكلوا ولا تفرَّقُوا ، فإن طعام الواحد يكفي / الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعامُ الأربعة يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة ، فمن صبر على لأوائها وشدَّتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبةً عما فيها ، أبدل الله به من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء ، أذابه الله كما يذوبُ الملح في الماء .

قلت : عند ابن ماجه طرف منه .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار وهو لين ، وأحاديثه لا يُشارِكه فيها أحد ، قد روى عنه جماعة .

باب المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

١١٨٦ — حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالوا : ثنا عبد الوهَّاب عن الحريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخرج رجل من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

باب خروج أهل المدينة منها

١١٨٧ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيخرج أهل المدينة منها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ، ثم يخرجون منها فلا يعمرونها أبداً .

١١٨٦ أخرجه الهيثمي بلفظ آخر غير هذا ، وقال : رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح (٣: ٣٠٠) .

١١٨٧ كذا رواه البزار من طريق بشر بن عمر عن ابن لهيعة ، وروى أحمد وأبو يعلى من طريق

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا عن غيره من وجه صحيح ، وابن لهيعة احتمل الثقات حديثه .

١١٨٨ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال : سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حبيب بن حَمَّان ^(١) قال : أقبانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلنا ذا الحليفة ، فتعجَّل رجال إلى المدينة ، وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتنا معه ، فلما أصبح ، سأل ، فقال : تعجَّلوا إلى المدينة والنساء ، أما لأنهم سيدعونها أحسنَ ما كانت ، وقال للذين أقاموا معه معروفاً ، ثم

حسن الأشيب وموسى بن داود عن ابن لهيعة سيخرج أهل مكة منها ولا يعمرونها إلا قليلاً ثم تعمر وتمتلئ وتنبئ ثم يخرجون منها ولا يعودون إليها كذا في الزوائد ، ولفظ مسند أحمد سيخرج أهل مكة ثم لا يعبر بها (كذا في القديمة) وفي الجديدة أو لا يعرفها ، وليس فيها (ثم تعمر) فترى أن في حديث أحمد وأبي يعلى ذكر خروج أهل مكة ولهذا بوب عليه الهيثمي خروج أهل مكة منها ، وفي حديث البزار ذكر الخروج من المدينة ، وبوب عليه الهيثمي هنا خروج أهل المدينة منها ، فإما أن يكون في الحديث ذكرهما فاقصر بعض الرواة على هذا ، وغيره على ذلك ، أو يكون أحد اللفظين وهما من بعضهم ورواه أبو يعلى نحو أحمد ، وانظر مسند عمر قلت : صححه مع أنه من حديث غير الليث عن أبي الزبير عن جابر وقال الهيثمي : ابن لهيعة حسن الحديث ، وبقيت رجاله رجال الصحيح (٢٩٨: ٣) . وقال أحمد شاكر : صحيح ، من مسند أحمد (٣: ٣٤٧) .

١١٨٨

(١) في الاصل رحمان ، وفي الاصابة حبيب بن حماد (اوحماد) مختلف في صحبته ، وذكره البخاري وغيره في التابعين والصواب حبيب بن حمان أو " بن حماز " راجع تاريخ البخاري والجرح والتعديل .

قال : ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق (١) تضيء منها أعناق الإبل ببُصرى . (٢)

قال البزار : لا نعلم له طريقاً غير هذا ، ولا رواه عن حبيب غير ٢٢٤ / عبد الله ، ولا حدث بغير / هذا .

باب النهي عن هدم أكامها

١١٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى ، ثنا محمد بن سنان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن آطام (٣) المدينة أن تُهدم .

باب تحريمها

١١٩٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا أبو بكر يعنى الفضل ، عن جابر ، فذكر حديثاً بهذا . ثم قال : وبإسناده عن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المدينة بريداً من نواحيها . (٤)

قال البزار : لانهلمه يروى إلا من هذا الوجه ، والفضل بن مبشر روى عنه يعلى ، ومروان بن معاوية ، وزباد بن عبد الله ، وهو صالح الحديث .

-
- (١) في القاموس : ورقة بلدة باليمن وفي معجم البلدان الوراق : اسم موضع .
(٢) أخرج الترمذي من حديث ابن عمر خروج نار من حضرموت ، أو من نحو بحر حضرموت (٢٣٦: ٣) . والبخاري من حديث أبي هريرة خروج نار من الحجاز تضيء منها أعناق الإبل ببصري .

١١٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٣٠١: ٣) . قلت : عندي هو الرزي من رجال التهذيب ثقة .

(٣) الاطم : الحصن المبني بالحجارة ، وكل بناء مرتفع .

١١٩٠

- (٤) زاد في الزوائد " كلها " وقال : رواه البزار وفيه الفضل بن مبشر وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (٣٠٢: ٣) .

باب تحريم صيدها

١١٩١ - حدثنا الحارث بن الخضر العطار ، ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن عباد الزرقى قال : كنا نصيد ببئر إهاب ^(١) - وهي بئر لهم - فأتانا عبادة بن الصامت وقد أخذنا عُصفورا ، فأطلق العصفور ، وقال : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم صيدها .

١١٩٢ - حدثنا أحمد بن الوليد البغدادي ، ثنا محمد بن الحسن المدني ، ثنا عبدان بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : اصطدتُ طيراً بالقنبلة - موضع بالمدينة - فلحقني أبي عبد الرحمن ابن عوف ، فقال : أي بني ! من أين أخذته ؟ فقلتُ : من القنبلة - موضع بالمدينة - فعرك أذني ، ثم أخذه فأرسله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم صيد ما بين لابتيتها ^(٢) .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد .

١١٩١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن عباد الزرقى ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (٣: ٣٠٣) . قلت : ذكره ابن أبي حاتم وقبلة البخاري وبعده ابن حجر في التعميل ، وصنّيعه في الإصابة يدل على أن الصواب عبد الله بن عبادة ، وأن الحديث لعبادة بن سعد الزرقى ، لا لعبادة بن الصامت راجع الإصابة (٢: ٢٧٠)

(١) ذكرها السهودي في وفاء الوفاء ، وقال : " لا تعرف اليوم وكانت بالحرة الغربية .

١١٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك (٣: ٣٠٣) . قلت : وفيه عبدان ولم أجد له ترجمة ، وانظر هل الصواب عمران .

(٢) اللابة : الحرة من الأرض .

باب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا موسى / ٢٤٥ وهو ابن عبيدة ، عن داود بن مدرك / ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار ، ويُشَدَّ إليه الرواحل المسجد الحرام . ومسجدي ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام .

باب فيما بين القبر والمنبر

١١٩٤ - حدثنا العباس بن أبي طالب ، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري قالا : ثنا سعيد بن سلام ، ثنا أبو بكر بن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة . قال البزار : وأبو بكر بن أبي سبرة حدث بغير حديث لم يُتَابَع عليه ، وذكرنا هذا وبيّنا العلة فيه .

١١٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا إسحاق بن محمد ، حدثني عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري - أو قبوري ومنبري - روضة من رياض الجنة .

١١٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف (٩: ٤) .

١١٩٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع (٩: ٤) .

١١٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٩: ٤) . قلت : كلا بل فيه إسحاق بن محمد القروي وليس بثقة وإن خرج له البخاري .

قال البزار : قد روته عبيدة وجناح مولى ليلي عن عائشة بنت سعد عن أبيها .

١١٩٦ - حدثنا محمد بن هشام البغدادي ، ثنا هشيم ، عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا علي ، ولا عنه إلا هشيم .

باب

١١٩٧ - حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا ربيعة ابن عثمان ، حدثني عمران بن أنس قال : سمعتُ معاذ بن الحارث يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : منبري على ترعة (١) من تُرع الجنة .

باب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٨ - حدثنا قتيبة ، ثنا عبد الله بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري حلت له شفاعتي .

قال البزار : عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا ، وإنما يكتب ما يتفرد به .

١١٩٦ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق (٨: ٤) .

١١٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عمرو بن مالك الراسبي وثقه ابن حبان ، وقال : يغرب ويخطئ وتركه أبو زرعة وغيره (٩: ٤) .

(١) التربة بالضم : الروضة ، أو مسيل الماء إلى الروضة .

١١٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف (٢: ٤) .

باب في جبل أحد

٢٤٦ / ١١٩٩ — / حدثنا علي بن شعيب البغدادي ، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، ثنا عثمان بن إسحاق ، عن عبد المجيد بن أبي عيس بن جبر ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد : هذا جبل يحبنا ونحبه ، على باب من أبواب الجنة ، وهذا غير جبل يُبغضنا وُتبغضه ، على باب من أبواب النار .

باب في بَطْحَانَ

١٢٠٠ — حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن رجل أحسبه من آل الماعلي ، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بَطْحَانَ على بركة (١) من بركة الجنة .

باب في وادي العقيق

١٢٠١ — حدثنا عبيد بن إسماعيل ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني آتٍ وأنا بالعقيق فقال : إنك بواد مبارك .

قال البزار : هكذا رواه أبو أسامة وأرسله غيره .

١١٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد المجيد بن أبي عيس لينة أبو حاتم وفيه من لم أعرفه (٤: ١٣) .

١٢٠٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه راو لم يسم (٤: ١٤) .

(١) بطحان : الوادي المعروف بالمدينة النبوية ، والبركة : الحوض ، ومستنقع الماء .

١٢٠١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٤: ١٤) .

كتاب الأضاحي

باب فضل الأضحية

١٢٠٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي ، ثنا داود بن عبد الحميد ، ثنا عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فاطمة ! قومي إلى أضحيّتكِ فاشهديها ، فإنّ لكِ بكل قطرة تتقطر من دمها أن يُغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت : يا رسول الله ! أألنا خاصة أهل البيت ، أولنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين .

قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا ، وعمرو ابن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم ممن يجمع حديثه وكلامه .

باب استشراف العين والأذن

١٢٠٣ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمون ، ثنا محمد بن كثير الملائّي ، ثنا أبو سنان ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . (١)

١٢٠٢ قال الهيثمي في الزوائد : رواه البزار وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق (١٧: ٤) قلت : الصواب عطية بن سعد ، فإن عطية بن قيس ليس فيه .

١٢٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن كثير القرشي الملائّي وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة (١٩: ٤) .

(١) استشرف الشيء : رفع بصره لينظر إليه .

قال البزار : لا نعلمه عن صلة عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ويُروى عن علي من غير وجه .

باب الأمر بالأضحية

١٢٠٤ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة / ٢٤٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها / في رجب ، فنهاهم عنها ، وأمرهم بالأضحية .

قلت : أخرجه للأمر بالأضحية ، وأيضاً فالنهي عن العتيرة في الصحيح وغيره بغير هذا السياق .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا سعيد ، ولا عنه إلا بكير ولا عنه إلا ابن لهيعة ولا نعلم أسند بكير عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا . قلت : له عند النسائي حديث في الصوم ، وأيضاً فالنهي عن العتيرة ، رواه الزهري عن سعيد ، وعن الزهري سفيان .

باب فيمن ذبح قبل الصلاة

١٢٠٥ — حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري ، ثنا بكر بن سليمان ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم أضحى : من كان ذَبَحَ — أحسبه قال — قبل الصلاة ، فليُعد ذبيحته . (١)

١٢٠٤ قال الهيثمي : له في الصحيح وغيره النهي عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن (٤: ١٨) .

١٢٠٥ قال الهيثمي في الزوائد : رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي ، وروى عنه جماعة ، وبقي رجاله موثقون (٤: ٢٤) .

(١) أو " ذبيحته " .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا بكر ، وبكر مشهور بالسيرة سمع من ابن إسحاق المبتدأ والمبعث ،

باب متى يخرج وقت الأضحية

١٢٠٦ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا محمد بن بكير ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق كلها ذبح .

باب الجذع من الضأن

١٢٠٧ — حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية ، فقال : كيف رأيت نُسُكَنَا هذا ؟ فقال : نباهي ^(١) بها أهل السماء واعلم يا محمد ! أن الجذع ^(٢) من الضأن خير من السيّد ^(٣) من المعز واعلم يا محمد ! أن الجذع من الضأن خير من السيّد من البقر والإبل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه ، لفدى به إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٦ عزاه الهيثمي للطبراني ، وأخرج لأحمد أطول من هذا ، وقال : رجال أحمد وغيره ثقات (٢٤:٤) .

١٢٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسحاق الحنيني وهو ضعيف (١٨:٣) .

(١) أو تباهي .

(٢) أصل الجذع من استنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة — ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير قاله ابن الأثير (١٧١:١) .

(٣) السيد : المسن من المعز . وقد أهمله ابن الأثير .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا إسحاق الحنيني ولم يُتابعه عليه غيره ، وإنما أُتِيَ في أحاديثه لما كُفَّ بصره ، وبعد عن المدينة ، حدث بأحاديث عن أهل المدينة ، فأُنكر بعضها عليه .

باب أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير بن محمد ، عن ٢٤٨ / عبد الله / بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحَّى اشترى كبشين سمينين ، أقرنين ، أملحين ، فإذا صلى وخطب أُتِيَ بأحدهما وهو في مصلاّه فذبحه ، ثم قال : اللهم هذا عن أمّتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه ويقول : اللهم هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما ، قال : فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يُضحّي قد كفا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤنة .

١٢٠٩ - حدثنا يوسف بن سليمان ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ يوم النحر بكبشين أملحين ، فذبح أحدهما فقال : هذا عن محمدٍ وأهل بيته ، وذبح الآخر ، وقال : هذا عن من لم يضح عن أمّتي .

١٢٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد بنحوه ، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه ، ولأبي رافع في الأوسط قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ، ثم قال : هذا عني وعن أمّتي رواه في الكبير بنحوه وإسناده أحمد والبزار حسن (٢٢: ٤) .

١٢٠٩ أخرجه الطبراني بلفظ آخر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ، لكنه مدلس قاله =

قلت : له في السنن أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل ،
قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد .

باب الاشتراك في البقر

١٢١٠ - حدثنا عقبة بن مكرم الأسدي ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا
عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال :
اشترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه يوم الحديبية سبعة في
بقرة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ،
وقد روي عن جابر وغيره بألفاظ .

قلت : له عند الترمذي وغيره الاشتراك في الأضحية في البقرة عن سبعة .

باب جواز الأكل والادخار بعد ثلاث

١٢١١ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلمة ، ثنا مسلم ، ثنا الحارث
ابن نبهان ، ثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن نبيذ الجر ، وعن لحوم الأضاحي أن تُنمסקها فوق ثلاثة أيام ،
وعن زيارة القبور ، ثم / قال : إني نهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا فيما بدلكم / ٢٤٩
فإن الوعاء لا يُحِلُّ شيئاً ولا يحرمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها

= الهيثمي ، (٤: ٢٢) . قلت : ليس الحجاج في سند البزار ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد
قال ابن سعد : لا يحتجون بروايته . وقوله " عن أمي " كذا في الأصل وصوابه عندي
من أمي ، والأملح : الذي يياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقي البياض ، والفحيل :
المنجب في ضرابه ، أو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقة ، والأقرن : ماله قرنان .

١٢١٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٤: ٢٠) .

١٢١١ قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد ويأتي حديثه في الأشربة ، وفيه الحارث بن نبهان وهو
ضعيف (٤: ٢٧) .

فوق ثلاث ، فاحبسوها ما بدالكُم ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها
فإنها تذكر الآخرة .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث .

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

باب صيد الكلب

١٢١٢ — حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا حماد
ابن شعيب ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرسل كلبى المعلم
فيمسك ، قال : إن أكل ، فلا تأكل ، وإن لم يأكل ، فكل .
قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وحماد ليس
بالقوي ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم .

باب ما نهى عن أكله

١٢١٣ — حدثنا أبو كريب أو غيره ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ،
ثنا أبو أيوب الإفريقي ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن
عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع ، والمجتممة ، والنهبة ، وأحسبه قال : والحمار الإنسي .

١٢١٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف (٤: ٣١) .

١٢١٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير ، وقال البزار :
إسناده حسن قلت : لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن
يزيد هذا وروى الترمذي منه النهي عن المجتممة فقط (٤: ٣٩) .

قلت : النهي عن المجثمة عند الترمذي .

قال البزار : روي نحوه من وجوه ، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته ، وإسناده حسن ، ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره .

باب النهي عن الغراب

١٢١٤ - حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل وعبد الله بن شبيب ، قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله ، وسماه فاسقاً ، والله ما هو من الطيبات .

باب ما جاء في الضبّ

١٢١٥ - حدثنا أحمد بن يحيى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا شعبة ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الضبّ أمة مُسِيخت دوابّ في الأرض .

قال البزار : هكذا رواه حصين عن زيد ، وخالفه الأعمش ، والحكم ابن عتيبة ، وعدي بن ثابت خالف كل واحد منهم صاحبه .

١٢١٦ - حدثنا أبو كامل ومحمد بن عبد الملك قالا : / ثنا أبو عوانة / ٢٥٠ عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن أبي الحرّ ، عن سمرة بن جندب أن

١٢١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٤: ٤٠) .

١٢١٥ قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن دبيعة ، ورجاله رجال الصحيح (٤: ٣٧) .

١٢١٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، ورجال البزار ثقات (٤: ٣٧) .

النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل كيف ترى في الضبّ؟ قال : أمةٌ مُسِيخَتٌ والله أعلم ، قال : ودخل عيينة بن بدر ، فرأى حجّاماً يحجم النبي صلى الله عليه وسلم بقرنٍ ، فقال : «تَمَكَّنْ هَذَا مِنْ لَحْمِكَ ، فَقَالَ : هَذَا الْحَجْمُ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ .

١٢١٧ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ففزّلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضباب فقال : إن أمة من بني إسرائيل مُسِيخَتٌ ، فلا أدري لعلّهم منهم .

قال البزار : لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا ، وآخر ، وقد خالف حصينُ الأعمش فقال : عن زيد بن وهب عن حذيفة .

باب

١٢١٨ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في أكل الضبّ قال : لست آمر به ، ولا أنهى عنه .

١٢١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح (٣٦: ٤) . قلت : كذا في الأصل "لعلمهم" والأظهر "لعلها" .

١٢١٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن إبراهيم بن حبيب ولم أعرفه (٣٧: ٤) . قلت : ليس محمد بن إبراهيم هذا في إسناده البزار ، ولكن فيه يوسف بن خالد السمي .

باب النهي عن صبر ^(١) الدواب

١٢١٩ — حدثنا إبراهيم بن المستمّر ، ثنا خلاد بن بزيع صاحب المحامل ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً . (٢)
قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه .

باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة

١٢٢٠ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا المسور بن الصلت ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع أليّات (٣) الغنم وجباب (٤) أسنمة الإبل ، فقال : كل شيء قطع من بهيمة وهي حيّة فهو ميتة .

قال البزار : هكذا رواه المسور ، وخالفه سليم بن بلال ، فلم يوصله .
حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليم بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء قال : فذكر نحوه مرسلًا ، ولا نعلم أحداً أسنده إلا المسور ، وليس هو بالحافظ ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد متصلاً .

(١) الصبر : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ، ثم يرمى بشيء حتى يموت .
١٢١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه خلاد بن بزيع ولم يجرحه أحد ، ولم يوثقه ، وبقيّة رجاله ثقات (٣١:٤) .

(٢) الهدف الذي يرمى إليه .

١٢٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مسور بن الصلت وهو متروك (٣٢:٤) .

(٣) جمع ألية : ما ركب العجز وتدلّى من شحم ولحم .

(٤) جبه : قلعه .

باب رحمة البهائم عند الذبح

١٢٢١ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ومؤمل بن هشام قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيْيَّة ، عن زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قررة ، عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها ، قال : والشاة إن رحمتها رحمتك الله .

١٢٢٢ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الملك ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا عدي بن الفضل ، عن يونس بن عبيد ، عن معاوية بن قررة ، عن أبيه قلت : فذكر نحوه .

باب الذبح بالحجر

١٢٢٣ — حدثنا نصر بن علي ومحمد بن يحيى ، واللفظ لنصر ، أنبا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جاريةً لآل^(١) كعب كانت ترعى غنماً ، فخافت على شاة منها أن تموت ، فأخذت حجراً ، فذبحتها به ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها .

١١٢١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات (٤ : ٣٢) .

١٢٢٢

١٢٢٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : عن ابن عمر أن كعب ابن مالك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية ذبحت بليطة ، فقال : كله ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح (٤ : ٣٣) .

(١) هذا هو الصواب وفي الأصل بلال كعب خطأ .

وحدثنا أيوب بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مسهر ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بنحو حديث يحيى عن نافع عن ابن عمر .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا ابن مسهر وهو ضعيف ، والحديث إنما يرويه عبيد والحجاج عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه وهو الصواب .

باب الذبح بالخطب

١٢٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا حماد بن خالد ، ثنا فائد عن عبيد الله بن علي عن جده^(١) قال ذبحتُ شاةً بَوْتَدَ فِجَّتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إني ذبحتُ شاةً بَوْتَدَ فقال : كلوها .

١٢٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن هارون ، عن صهيب ، عن سفينة أنه أشاط دم^(٢) جزور بجذل^(٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : أنهر^(٤) الدم ؟ قال : نعم ، فأمر بأكلها .

١٢٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي رواية في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها (٤ : ٣٣) .

(١) جده هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هامش الأصل) .

١٢٢٥ قال الهيثمي : رواه أحمد ، وسفينة عند البزار أنه أشاط دم جزور بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : أنهر الدم ؟ قال نعم ، فأمره بأكلها ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة (٤ : ٣٣) . قلت : ويحيى لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٢) أشاط : سفك ، وأراق .

(٣) الجذل : أصل الشجر .

(٤) أنهر : أسال أو أنهر ؟ : سال والهمزة للاستفهام .

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢٥٢ / ١٢٢٦ — حدثنا إبراهيم / ثنا بشر بن عمار ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء أو أبي أمامة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

قال البزار : وهذا روي من وجوه ، رواه أبو سعيد الخدري ، وأبو أيوب ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، فذكرنا حديثه وحديث أبي أمامة ، ولا نعيده عن غيرهما إلا أن يكون فيه زيادة .

باب قتل الكلاب

١٢٢٧ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عباس بن أبي خدّاش^(١) عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع : أقتل كل كلب بالمدينة . فوجدت نسوة من الأنصار ولهنّ كلب ، فقلن يا أبا رافع ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغزى رجالنا ، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله ، والله ما يستطيع أحد يلينا حتى تقوم إليه امرأة منا ، فاذكّره للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتله فإن الله هو يمنعهم .

١٢٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن عمار ، وقد وثق وفيه ضعف . (٣٥/٤)

١١٢٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (٤٢/٤) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً .

١٢٢٨ — حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، ثنا إسحاق بن يوسف ثنا الجريدي ، عن ثمامة بن حزن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الكلاب ، فقال أهل المدينة : يا رسول الله إنها تنفعنا ، أنها تكون في غنمنا وزرعنا ، قال : فاقتلوا منها البهيم ، والبهيم الذي يقول الناس : إنه الجن .

باب قتل الحيات

١٢٢٩ — حدثنا أحمد بن سنان ، ومحمد بن موسى القطان ، ومحمد بن عباد الواسطي قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل حيةً ، فكأنما قتل كافراً .

قال البزار : لا نعلم روى أبو إسحاق عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود إلا هذا .

١٢٣٠ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة يعني ابن لبابة ، عن زير ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل حية أو عقرباً ، فقد قتل كافراً ، أو فكأنما قتل كافراً .

١٢٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن بحر ، شيخ البزار ، ولم أجد من ترجمه (٤٣: ٢) . قلت : ترجمه ابن الأثير في الباب لكن سمي أباه محمداً ، فليراجع الانساب للسعدي .

١٢٢٩

١٢٣٠ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد وأبي يعلى قال : ورواه البزار بنحوه ، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار في حديثه : وهو مرفوع ” من قتل حية أو عقرباً “ وهو في موقوف الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح (٤٦: ٤) .

١٢٣١ - حدثنا عبد الله بن أحمد المروزي ، ثنا عمر بن حفص ،
 ٢٥٣ / حدثني أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق / ، عن زيد بن الحكم ، عن
 عثمان بن أبي العاصي قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وذكر
 الحيات ، قال : من خشي ثأرهن ، فليس منا .
 قال البزار : لا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد .

باب

١٢٣٢ - حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، ثنا خالد
 الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 الحية (١) مسخ الجن كما مُسِخت القردة والخنازير .
 وحدثنا الحسن بن مهدي ، أبنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن أيوب ،
 عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه ،
 أو قريب منه .
 قال البزار : حديث عبد العزيز لا نعلم حدث به إلا معمر .

باب العقيقة

١٢٣٣ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، أبنا أبو حفص
 الشاعر قال : حدثني أبي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ
 الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ اليهود تَعْعُقُ عن الغلام كبشاً ولا تَعْعُقُ عن
 ١٢٣١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة
 الواسطي وهو ضعيف (٤٦: ٤) .
 ١٢٣٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار ، ورجاله رجال
 الصحيح (٤٦: ٤) .
 (١) في الزوائد " الحيات " وزاد في آخر الحديث " من بني إسرائيل " .
 ١٢٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمها
 (٥٨: ٤) .

الجارية ، أو تذبح — الشك منه أو من ابنه — فعُقُوا واذبحوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً .

قال البزار : لا نعلمه عن الأعرج ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .
١٢٣٤ — حدثنا عيسى بن هارون القرشي ، ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

١٢٣٥ — حدثنا أحمد بن المثنى قال : كتب إليّ أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين .

قال البزار : لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه .

١٢٣٦ — وحدثنا محمد بن عثمان وأحمد بن عثمان بن حكيم قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل .

١٢٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف (٤: ٥٨) .

١٢٣٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات (٤: ٥٧) .

١٢٣٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤: ٥٨) .

باب قضاء العقيقة

١٢٣٧ — حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب ، ثنا عوف بن محمد المرادي ، ثنا عبد الله بن المحرر ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعدما بُعث نبياً .

قال البزار : تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً إنما يكتب / ٢٥٤ / عنه مالا [يوجد] ^(١) عند غيره .

باب حلق رأس المولود والصدقة عنه

١٢٣٨ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن يُحلق ويُتصدق بوزنه فضة .

وحدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا مُجَاعَة بن ثابت ^(١) عن ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية قال بنحوه مرفوعاً .

١٢٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل ، وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان (٤: ٥٩) . قلت : روى عنه الطحاوي أيضاً وذكره ابن عساكر في تاريخه ، والذهبي في تاريخ الإسلام وقال توفي سنة ٢٦٤ (لعل الصواب ٢٩٤) .

(١) سقط من الأصل ، ومحمّل أن يكون في الأصل إنما نكتب عنه مالا نجد عند غيره أي نكتب من حديثه مالا نجده عند غيره .

١٢٣٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤: ٥٧) .

(١) في الأصل باهال النقط ولم أجد له ترجمة .

باب تخليق رأسه

١٢٣٩ — حدثنا الحارث بن الحصين العطار ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يخضبون قُطنة يومَ العقيقة ، ثم يحلقون الصبي ، ويضعونها على رأسه ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا .

باب الوليمة

١٢٤٠ — حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ، ثنا سعيد بن سويد ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليه الغني ، ويُترك الفقير .

قال البزار : لم نسمعه إلا من عبد القدوس عن سعيد ولم يُتابع عليه .

١٢٤١ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد

١٢٣٩ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق ، فإني لم أعرفه (٥٧:٤) . والخلوق : طيب مركب كان يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . ابن الأثير .

١٢٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبان ، ويحبس عنه الجياع ، وفيه سعيد بن سويد المعولي ، ولم أجد من ترجمه ، وفيه عمران القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره (٥٣:٤) .

١٢٤١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد (٤٩:٤) .

الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤلم على أحد من نسائه إلا على صفية .
قلت : هذا خطأ .

باب إجابة الدعوة

١٢٤٢ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عن عبد الله بن شداد ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجبوا الداعي إذا دُعِيتُم .^(١)

قال البزار : وهذا لا نعلمه عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن عبد الله بن شداد مرسلًا ، ووصله يحيى بن كثير .

١٢٤٣ — حدثنا يوسف بن محمد بن سابق ، ثنا عمر بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا عمر بن عبيد وإسرائيل .

٢٥٥ / وحدثناه / يوسف بن موسى ، ثنا أبو غسان ، ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنحوه .

١٢٤٢ أشار إليه الهيثمي عند الكلام على رقم ١٢٤٣ .

١٢٤٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفي رواية عند البزار أجبوا الداعي إذا دُعِيتُم ، والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (٤: ٥٢) .

باب فيمن أتى طعاماً لم يدع إليه

١٢٤٤ — حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل على قوم لطعام لم يدع له ، دخل فاسقاً وأكل حراماً .
قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه ، ويحيى بن خالد لا نعلم روى عنه إلا بقية .

١٢٤٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا درست بن زياد ، ثنا أبان بن طارق ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : من جاء إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقاً وأكل حراماً .

قلت : رواه أبو داود خلا قوله : وأكل حراماً .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وأبان لا نعلم أسند عن نافع غير هذا ، ولا رواه عنه إلا درست ، وهو بصري لم يكن به بأس .

١٢٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال : من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل شيئاً أكل حراماً فقط .

١٢٤٥ قال الهيثمي : وعن ابن عمر رفعه قال : من جاء إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وأكل حراماً قلت : رواه أبو داود خلا قوله وأكل حراماً ، رواه البزار وفيه أبان بن طارق وهو ضعيف (٥٥: ٤) . قلت : وقال ابن عدي : ليس له أنكر منه ، لكن قال البزار : لم يكن به بأس كما ترى ، اللهم إلا أن يكون الضمير راجعاً إلى درست .

١٢٤٦ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى إذا دُعِيَ الرجل إلى الطعام
أن يدعو معه أحداً أو أحداً إلا أن يأمره أهلُ الطعام .
قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

* * *

١٢٤٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وإسناده ليس بالمطروح (٥٥:٤) .
مع أن في أسناده يوسف بن خالد السمي .

كتاب البيوع

باب البكور في طلب الرزق

١٢٤٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باكروا طلب الرزق ، فإن الغدوَّ بركة ونجاح .

قال البزار : هذا غريب لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد ، وإسماعيل بن قيس صالح الحديث .

١٢٤٨ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

قال البزار : لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، والنعمان بن سعد لا نعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق / وهو عبد الرحمن بن ٢٥٦ / إسحاق ، أبوشيبه واسطي حدث عنه عبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن فضيل ، وأبو معاوية ، والقاسم بن مالك المزني ومروان بن معاوية صالح الحديث .

١٢٤٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف (٦١:٤) . قلت : وهو صالح الحديث عند البزار .

١٢٤٨ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف (٦١:٤) . قلت : وهو صالح الحديث عند البزار .

١٢٤٩ — حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار ، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، عن عنبسة يعني ابن عبد الرحمن ، عن شبيب ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الاسناد ، وعنبسة لين الحديث .

١٢٥٠ — حدثنا إسماعيل بن سيف أبو إسحاق القطعي ، ثنا عمرو ابن مساور ، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها قال : وقال ابن عباس : لا تسألن رجلاً حاجة ليل ، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة ، فإن الحياء في العينين .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا أبو حمزة ، وعمرو ، روى عنه عفان وجماعة ، ولم يكن بالقوي .

١٢٥١ — حدثنا النضر بن طاهر ، ثنا إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، قلت : فذكر بعضه . قال البزار : وهذا قد روي من وجه آخر ، وهذا أحسن إسناداً من ذاك ، ولا نعلم أسنداً لإسحاق غير هذا ، والنضر له أحاديث لم يتابع عليها .

١٢٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف (٦١:٤) .

١٢٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف (٦١:٤) قلت : كذا في الزوائد وهو الصواب ، ووقع في مسند البزار عمرو بفتح العين كذا في اللسان .

١٢٥١ لم يخرج له الهيثمي .

باب الحث على طلب الرزق

١٢٥١ - حدثنا الحسين بن أبي كبشة ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة^(١) فليغرسها .
قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام بن زيد إلا حماد .

باب ما جاء في الأسواق

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي البلدان أحب إلى الله ؟ وأي البلدان أبغض إلى الله ؟ قال : لا أدري حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق .
قال البزار : لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد .

باب الإجمال في طلب الرزق

١٢٥٣ - حدثنا إبراهيم بن هاني وعبد الله بن أبي يمامة الأنصاري ومحمد بن عمر بن هياج ، / ثنا قدامة بن زائدة بن قدامة ، حدثني أبي ، / ٢٥٧

١٢٥١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد : إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشاً بعد (٤ : ٦٣) (١) الفسيلة : النخلة الصغيرة .

١٢٥٢ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا (وقد ذكر بلفظهم) وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال : أي البلدان أحب إلى الله ، وأي البلدان أبغض إلى الله قال : لا أدري حتى أسأل جبرئيل صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام (٤ : ٧٦) ١٢٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه (٤ : ٧١)

عن عاصم ، عن زِرٍّ عن حذيفة قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فقال : هَلُمُّوا إِلَيَّ ، فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ ، فجلسوا فقال : هذا رسول رب العالمين جبريل صلى الله عليه وسلم نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يُحْمِلَنَّكُمْ استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته .

قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد .

باب إن الرزق ليطلب العبد

١٢٥٤ — حدثنا إبراهيم بن الجنييد ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق ، ولم يتابع هشام على هذا ، وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه ، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرد هشام ، ولا نعلم له علة .

باب ما جاء في الغش

١٢٥٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد العزيز بن الخطاب ، ثنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غَشَّنَا فليس منا . (١)

١٢٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال أكثر مما يطلبه أجله ، رجاله ثقات (٤: ٧٢) .

١٢٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة . (٢: ٢٨٥) .

(١) الغش : ضد النصح ، والنصح والنصيحة : إرادة الخير للمنصوح له .

١٢٥٦ — حدثنا عمرو بن علي وبشر بن آدم قالا : ثنا أبو علي الحنفي ،
 ثنا هارون الشامي ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غشنا فليس منا
 قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد .

باب أيُّ الكسب أطيب

١٢٥٧ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا أبو المنذر إسماعيل بن
 عمرو ، ثنا المسعودي ، عن وائل بن داود ، عن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل
 بيده ، وكل بيع مبرور .

قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل وقد رواه
 غيره ، فقال : عن عبيد بن رفاعه ولم يقل عن أبيه .

١٢٥٨ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، ثنا سويد بن عمرو ، ثنا شريك ،
 عن وائل بن داود ، عن جميع بن عمير ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .

١٢٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٤: ٧٨) .

١٢٥٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو
 ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤: ٦٠) .

١٢٥٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار وقال عن خاله أبي بردة بن نيار
 والبزار كأحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو حاتم ، وقال
 البخاري فيه نظر (٤: ٦٠) .

باب / أنت ومالك لأبيك

١٢٥٩ — حدثنا وهب بن يحيى ، ثنا ميمون بن يزيد ، عن عمرو ابن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : جاء رجل يستعدي على والده ، فقال : إنه يأخذ مالي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك من كسب أبيك .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإناد .

١٢٦٠ — حدثنا الحسن بن يحيى الأزري ، ثنا أبو إسماعيل ^(١) الجوداني عبد الله بن إسماعيل ، ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أنت ومالك لأبيك . قال البزار : لم يسنده غير أبي إسماعيل .

١٢٦١ — حدثنا إبراهيم بن هاني ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٢٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفي الأوسط منه : الولد من كسب الوالد فقط ، وميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ووهب بن يحيى بن زمام لم أجدهم ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (١٥٤: ٤) .

١٢٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني قال أبو حاتم : لين وبقية رجال البزار ثقات (١٥٤: ٤) .

(١) وكناه في الباب أبا مالك ، والجوداني بضم الجيم نسبة إلى رجل اسمه جودان أو أبي قبيلة من الجهاضم نزلت البصرة .

١٢٦١ قال الهيثمي : رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر (١٥٤: ٤) .

باب في الكيل والميزان

١٢٦٢ — حدثنا محمد بن المثني وعمر بن علي قالوا : ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل مكة ، والميزان ميزان أهل المدينة .

قال البزار : لا نعلم أحدا أسنده إلا حنظلة عن طاووس ، ولا نعلم رواه إلا الثوري ، وقال القريابي : عن الثوري ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، وحنظلة ثقة ، واختلفوا على الثوري ، فقال أبو أحمد : عن الثوري عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، ولم يروه غير الثوري ، وحنظلة صالح الحديث .

باب في التسعير

١٢٦٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا حميد بن حماد أبو الجهم ، ثنا أبو حمزة الثمالي ، عن الأصبع بن نباتة ، عن علي قال : قيل يا رسول الله : قوم لنا السعر ، قال : إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه .

قال البزار : روي مرفوعاً من وجوه ، ولا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، والأصبع فأكثر أحاديثه عن علي لا يرويه غيره .

باب من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه

١٢٦٤ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

١٢٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٧٨:٤) .

١٢٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الأصبع بن نباتة ، وثقة العجلي ، وضعفه الأئمة قال بعضهم متروك (٩٩:٤) .

١٢٦٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وفيه كلام وقد وثق (٩٨:٤) .

قال البزار : إنما يرويه الثقات الحفاظ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم أحداً قال عن عمر إلا عبد الله العمري ، ولم يتابع عليه .

باب

١٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا مسلم الجرمي ، ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان .

قلت : له في الصحيح : نهى عن بيع الطعام حتى يكتاله .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، تفرد به مخلد ، عن هشام .

باب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان

١٢٦٦ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا ثابت بن زهير ، ثنا نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري .

١٢٦٥ قال الهيثمي : قلت : لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله ، رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٩٨:٤) .

١٢٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف (١٠٥:٤) .

باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ^(١)

١٢٦٧ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا سعيد بن سفيان ، عن صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ .

١٢٦٨ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح والمضامين ، وحبل الحيلة .

قلت : لم أره بهذا السياق .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن التفرقة بين السبي في البيع

١٢٦٩ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي ، ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأُمّ ضميرة

(١) الملاقيح جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، والمضامين جمع مضمون وهو ما في صلب الفحل وفسرها مالك بالعكس .

١٢٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف .
١٢٦٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة (٤: ١٠٤) . والحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول ، أي حبل الذي في بطن الناقة ، وقيل : معناه أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول .

١٢٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب (٤: ١٠٧) .

وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ أجانعة أنت ؟ أعارية أنت ؟ قالت :
يا رسول الله فُرق بيني وبين ابني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
٢٦٠ / لا يُفَرِّق بين / الوالدة وولدها ، ثم أرسل إلى الذي عنده فردّها على
الذي (١) اشتراها منه ثم ابتاعهم منه ، قال ابن أبي ذئب : ثم أقرأني كتاباً
عنده : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل
بيته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم ، وأنهم أهل بيت من العرب ،
إن أحببوا أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أحببوا رجعوا
إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بخير .

قال البزار : لا نعلم إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن التلقّي وبيع الحاضر للباد

١٢٧٠ — حدثنا خالد بن محمد بن خالد ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني
أبي ، عن مطر ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الأجلاب أن تتلقّى حتى تبلغ السوق ، ونهى أن يبيع حاضر لباد . (٢)
قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن إلا مطر ولا عنه إلا هشام .

١٢٧١ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

(١) في الأصل "التي" في الموضعين .

(٢) إسناده حسن ، والأجلاب ، جمع الجلب : ما يجلب .

١٢٧١ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الأوسط بيع الحاضر للباد فقط ،
ورواه البزار مثل أحمد ، وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول : لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ السوق ، أو لا تبيعوا للأعراب وإن
كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٨٢) . وفي إسناد
البزار يوسف بن خالد السستي .

وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تلقوا
الأجلاب قبل أن تأتي سوقها ، ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم
أو أباه أو أمه .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

١٢٧٢ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا محمد بن خالد ، ثنا كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لا تلقوا الحلب ولا يبيع حاضر لباد .

باب

١٢٧٣ — حدثنا عبد الله بن معاوية ، ثنا نعيم بن حصين السدوسي ،
حدثني عمي ، عن جدي قال : أتيت المدينة ومعني إبل لي ، والنبي صلى
الله عليه وسلم بها ، فقلت : يا رسول الله ! أمر أهل الغائط^(١) أن يحسنوا
مخالطتي وأن يعينوني ، فقاموا معي ، فلما بعث إبلي ، أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي : ادنه فمسح يده على ناصيتي ، ودعا لي ثلاث مرات .

باب النهي عن بيع المحفلات

١٢٧٤ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ،
ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أنس فذكر حديثا بهذا ، ثم قال :

١٢٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو متروك
(٨٢:٤) .

١٢٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده جماعة لم أجد من
ترجمهم . قلت : نعيم بن حصين هو نعيم بن فلان بن حصين ، قاله الطبراني ، وعمه هو
زياد بن الحصين ، وجده الحصين بن أوس وكلاهما من رجال التهذيب ، وكذا عبد الله
ابن معاوية ، فلم يبق إلا نعيم .

(١) أهل الغائط : أراد به أهل الوادي الذي نزل به .

١٢٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف (١٠٨:٤) .

وبإسناد : أنه نهى عن بيع المحفلات^(١) ، وقال : من ابتاعهن ، فهو بالخيار إذا حلبهن .

باب / بيع أمهات الأولاد

/ ٢٦١

١٢٧٥ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا إسحاق بن إدريس ؛ ثنا محمد بن الحسين ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ؛ عن أنس قال : لقد رأيتنا نبتاع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا .

باب بيع المزايدة

١٢٧٦ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن سفيان بن وهب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة .
قال البزار : لا نعلم روى سفيان إلا هذا .

باب النهي عن صفقتين في صفقة

١٢٧٧ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا أسود بن عامر ، عن شريك ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة .
قال البزار : وهذا يسنده شريك .

(١) المحفلة هي الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها .
١٢٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف (٤ : ١٠٨) .
١٢٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (٤ : ٨٤) .

١٢٧٨ — حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا أبي ، ثنا سفيان يعني الثوري ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : لا يصلح صفتين ^(١) في صفقة ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء .

قال البزار : لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان ، عن أبيه ، وأخرج إلينا محمد كتاباً ذكر أنه كتاب أبيه فيه هذا الحديث .

١٢٧٩ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعَةٍ .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ولا عنه إلا هشام .

باب ما نُهي عنه من البيوع

١٢٨٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن رومان ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

١٢٧٨ قال الهيثمي : قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنسأ بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ، رواه البزار ، وأحمد ، وروى له الطبراني ، في الأوسط ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل صفتان في صفقة ، ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين رباً . وهو موقوف ، ورواه البزار كذلك ، وزاد : وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء ، ورجال أحمد ثقات (٤ : ٨٤) .

(١) كذا في الأصل ، والصواب صفتان .

١٢٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعَةٍ ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٨٥) .

١٢٨٠ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (٤ : ٨٠) .

وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كاليء بكاليء
وعن بيع آجل بعاجل، قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تباع ما
ليس عندك، وكاليء بكاليء: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على
الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار
أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قلت: في الصحيح طرف منه.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد
الله / ٢٦٢ / بن دينار، عن ابن عمر.

١٢٨١ - حدثنا محمد بن معاوية بن صالح، ثنا عباد بن العوام،
ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو تشتري في رؤوس النخل
بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.
قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا.

باب النهي عن ثمن الخمر

١٢٨٢ - حدثنا أحمد بن مرداس وأحمد بن جميل قالا: ثنا سالم
ابن نوح، ثنا الحريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاصي أن مولى
له اشترى خمرأ فربح فيها، فقال له عثمان: اردده فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرّم ثمنها.

١٢٨١ قال الهيثمي: رواه البزار، وإسناده حسن، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة،
ولكنه مدلس (١٠٤: ٤).

١٢٨٢ قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات (٩٠: ٤).

قال سالم : وحديثي يونس ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي قال بمثله .

قال البزار : لا نعلمه عن عثمان إلا بهذا الإسناد .

باب الخيار في البيع

١٢٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا أبو طالب الطائي ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن معاذ ، عن سمك بن عبد الله عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً منهم قال له : اختر ، ثم قال هكذا البيع . قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن سمك غير معاذ .

باب في العمري

١٢٨٤ - حدثنا الحسن بن قزعة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا حميد ، عن أنس أن رجلاً أعمر رجلاً^(١) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هي لورثته أو كما قال .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من ابن قزعة .

باب أجرة الراقي

١٢٨٥ - حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد ، ثنا أبي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجت سرية من سرايا رسول

١٢٨٣ قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، (٤: ١٠٠) قلت : ما عزاه الهيثمي إلى البزار .

١٢٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، خلا الحسن بن قزعة ، وهو ثقة (٤: ١٥٦) .

(١) أعمر رجلاً : قال له : أعمرت هذه الدار ، أي جعلتها لك تسكنها مدة عمرك فإذا مت عادت إلي .

١٢٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد ، وهو متروك (٤: ٩٥) .

الله صلى الله عليه وسلم ، فمروا ببعض قبائل العرب ، فقالوا لهم : قد بلغنا
 أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء ، قالوا : نعم قد جاء بالشفاء ، والنور
 قالوا : فإن عندنا رجلاً ^(١) يتخبطه — أحسبه قال — الشيطان ، فهذه حاله ،
 فقال رجل من الأنصار : اثتوني به ، فقرأ عليه فاتحة الكتاب ثلاث مرات ،
 فبرأ الرجل ، فساقوا إليهم غنماً ، فقال بعضهم : يا نبي الله صلى الله عليه
 وسلم : / ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً ، فقال بعضهم : إنها هذه
 كرامة أكرمت بها ، وليس هو أجراً ^(٢) للقرآن ، وأكل بعض صحابة
 النبي صلى الله عليه وسلم (و) من لم يأكل قالوا : نسأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا رجعنا ، فلما رجعوا ، قال الذي أهدى له الغنم : يا رسول
 إنا مررنا ببني فلان ، وإنهم قالوا : إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور ؟ فقلنا :
 نعم قد جاء بالشفاء والنور ، فقالوا : إن عندنا من يتخبطه الشيطان ، قلت :
 اثتوني به ، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، فبرأ ، فساقوا إلينا
 غنم ، فقال بعض أصحابي : لا يحل لك أن تأكل ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : ما علمك أنها رقية ؟ قال قلت : علمت أن أرقى
 من كلام الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصاب برقية
 باطل ، فقد أصبت برقية حق ، فكل وأطعم أصحابك .

باب جواز المزارعة

١٢٨٦ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا سعيد بن أبي سفيان ، ثنا صالح
 ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : لما افتتح

(١) في الأصل " رجل " .

(٢) في الأصل « أجر » .

١٢٨٦ قال الميشتي : رواه البزار ، وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، وقد وثق
 . (١٢١ : ٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير وعد اليهود أن يُعطيهم نصف الثمر على أن يُعَمِّروها ، ثم أقرَّكم ما أقرَّكم الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها ، وإن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ، فدعا عبد الله بن رواحة ، فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله : هو ما عندي يا رسول الله ! إن شاؤوا أخذوها وإن تركوها أخذناها ، فرضيت اليهود ، وقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي تُوُفِّي فيه : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، فلما نمي ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ملككم هذه الأموال ، وشرط لكم أن يقرَّكم ما أقرَّكم الله ، فقد أذن الله في إجلاءكم ، فأجلى عمر كل يهودي ونصراني / عن أرض الحجاز ، ثم قسمها بين أهل المدينة .

٢٦٤ /

١٢٨٧ — حدثنا محمد بن حسن الكرماني ، ثنا حرمي بن عمار ، ثنا الخزر بن الخطاب ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث .
قال البزار : لا نعلمه حدث به إلا الخزر .

باب

١٢٨٨ — حدثنا عمرو بن علي ، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري قالا : ثنا أبو عاصم ، ثنا حجاج بن حسان ، عن أبيه ، عن عكرمة ،

١٢٨٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الخزر بن الخطاب ، ضعفه الأزدي (٤: ١٢١) .

١٢٨٨

عن ابن عباس قال : كنا نُكْري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ونشترط أن لا نَعْرِثَها بَعْرَةً^(١) الناس ، أو لا نُدْمِنَها^(٢) بَعْرَةً الناس .^(٣)

باب النهي أن يقول زرعت

١٢٨٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا مسلم الجرمي ، ثنا مخلد
ابن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقل أحدكم : زرعت ، وليقل :
حرثت .

باب النهي عن الدين على الثمرة والزرع قبل صلاحه

١٢٩٠ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ،
عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال وبإسناده : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يتدين^(١) في ثمر نخله حتى
يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير ثم يفسد الثمرة ، وكان ينهى
رب الزرع أن لا يدَّ أن في زرعه حتى يبلغ الحصاد .

(١) لا نعر : أي لا نزيل بالعرة ولا نسمدها ، والعرة : السرجين ، وعذرة الناس .

(٢) أي : لا نصلحها .

(٣) لم يخرج الهيثمي في المزارعة .

١٢٨٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبخاري وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم
أجد من ترجمه ، وبقي رجاله ثقات (٤: ١٢٠) .

١٢٩٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري باختصار ، وفيه مروان بن جعفر السمري ،
وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه (٤: ١٠٢) . قلت : وفي إسناد البخاري
يوسف بن خالد السمي .

(١) تدين ، وادان : أخذ ديناً .

باب لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها

١٢٩١ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، قيل : وما صلاحها ؟ قال : تذهب عاهتها ^(١) ويخلص صلاحها .

باب متى ترتفع العاهة

١٢٩٢ - حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد ، عن عسل بن سفيان ، عن عطاء فذكر حديثاً ، ثم قال : وهذا الحديث قد رواه عن عسل جماعة منهم حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن المختار ، عن عسل بن سفيان قال : ثنا عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال : ما طلع النجم قطُّ وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع . ٢٦٥ /

قلت : قد راجعته في نسخة صحيحة فوجدته كذلك ، فإما أن يكون أحاله على الإسناد الذي أول الحديث أو سقط عليه كما ترى .

١٢٩١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط الا أنه قال : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه (١٠٢:٤) .

(١) العاهة : الآفة التي تصيب الثمار ، أو المواشي .

١٢٩٢ قال الهيثمي : رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ، ولفظه : إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف ، وضعفه جماعة ، وبقيت رجاله رجال الصحيح (١٠٣:٤) . قلت : وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة .

باب فيمن غيّر علام الأرض

١٢٩٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من تولى إلى غير مواليه ، ملعون من ادّعى إلى غير أبيه ، ملعون من غيّر علام^(١) الأرض .

قال البزار : عبد الرحمن له منكبر ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

باب في الشروط

١٢٩٤ — حدثنا تميم بن المنتصر ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو مردود .

قال البزار : لانهلم أحداً رواه عن سماك إلا شريك .

١٢٩٥ — حدثنا عمرو بن يحيى بن غفرة البجلي ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط .

١٢٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف (١٦٠:٤) .

(١) العلم بكسر العين جمع العلم ، والعلام بفتحها جمع العلامة ، وهما ما ينصب فيهن به والعلم أيضاً : العلامة والأثر .

١٢٩٤

١٢٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار بإسناد ، ورجال أحدها ثقات ، وله إسناد مرسل ، ورجاله رجال الصحيح (٨٦:٤) .

— وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي ، أبنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولم يذكر ابن عباس .
قال البزار : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على رفعه ، وذكر ابن عباس وهذا يروى عن غير ابن عباس .

قلت : قد توبع عمرو كما تقدم قبل هذه الرواية .

١٢٩٦ — وحدثننا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنحة ^(١) مردودة ، والناس على شروطهم ما وافق الحق .
قال البزار : عبد الرحمن له مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

باب العارية مؤداة

١٢٩٧ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العارية مؤداة .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب مَطل الغني ظلم

١٢٩٨ — حدثنا أزهر بن جميل ، ثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكر اوي ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن

١٢٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف جداً .
(٨٦:٤) .

(١) كذا في الأصل ، والمنحة ، والمنيحة ، الناقة (مثلاً) تجعل لبنها ووبرها لرجل

١٢٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن شبيب ، وهو ضعيف (٤:١٤٥) .

١٢٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف (٤:١٣٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ^(١) فَلْيَتَّبِعْ .

قال البزار : إسماعيل لِينٌ ، ولم يتابع عليه .

١٢٩٩ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، وقال : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ، فَلْيَحْتَمِلْ ^(٢) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ، ولا عنه إلا هُشَيْمٌ .

١٣٠٠ — حدثنا أحمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن بشر الملائكي ، ثنا شعيب بن سَاسٍ ، عن أنس بن مالك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحب الله الغني الظَّالِمُ ، ولا الشيخ الجهول ، ولا الفقير المختال .

قال البزار : لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

باب فيمن وجد متاعه عند مفلس

١٣٠١ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن بن محمد بن أعين ،

(١) المَلِيءُ : الثقة الغني .

١٢٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا الحسن بن عرفة ، وهو ثقة (١٣١:٤) .

(٢) المعنى : فليقبل ذلك ، والاحتياط بالدين في أصل اللغة : هو نقل الدين إلى ذمته .

١٣٠٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ييغض الغني الظَّالِمُ ، والشيخ الجهول ، والمائل المختال . وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد وثق (١٣١:٤) .

١٣٠١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (١٤٤:٤) .

ثنا فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل (١) فوجد رجل ماله - يعني عند مفلس - بعينه فهو أحق به .

باب لا يُتَمَّ بعد حلم

١٣٠٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد حلم .
قال البزار : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ويزيد ليس بالحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

باب

١٣٠٣ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن زياد الزياتي ، ثنا مسلم بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيهقي قال : كنت بمصر فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى فأشار إلى رجل ، قلت : من أنت ؟ قال : أنا سُرق (٢) ، قلت : سبحان الله ! أنت تسمى هذا الاسم ؟ وأنت من

(١) أفلس الرجل : إذا لم يبق عنده مال .

١٣٠٢

١٣٠٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه جماعة ، قلت : لكن الهيثمي ما عزا هذا الحديث إلى البزار مع أن ما في البزار مثله متنا ، وفي سننه أيضاً مسلم بن خالد وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وفي سننه أيضاً مسلم هذا (٤: ١١٢) .

(٢) بضم المهملة ، وتشديد الراء ، وضبطه العسكري بتخفيفها ، وزن غدر وعمر وأنكر على المحدثين تشديدها .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاني ولن أَدع ذاك ، فقلت : لم سمّاك سرق ؟ / قال : قد سمّاني من أهل البادية ببيعين فابتعتهما منه ، ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف لي فمضيت فبعتهما ، فمضيت بثمانتهما حاجتي ، وتغيّبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت ، فإذا الأعرابي مقيم ، فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخبر فقال : ماذا حملك على ما صنعت ؟ قلت : قضيت بثمانتهما حاجتي يا رسول الله ! قال : اقضه ، قلت : ليس عندي ، قال : أنت سرق ، اذهب به يا أعرابي ! فبعه حتى تستوفي حقك ، فجعل الناس يُساومونه بي ، فيقول : ماذا تريدون ؟ قالوا ما تريد ، نريد أن نبتاعه منك ، أو نفديه منك ، فقال : والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني ، اذهب فقد أعتقتك .

باب القرض والبيع إلى أجل

١٣٠٤ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا موسى بن عبيدة ، أخبرني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضيفاً نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلني ابتغي له طعاماً ، فأتيت رجلاً من اليهود ، فقلت : يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم : إنه قد نزل بنا ضيف ، وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه ، فبعني أو أسلفني إلى هلال رجب . فقال اليهودي : لا والله لا أسلفه ولا أبيع إلا برهن ، فرجعتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : إني : والله لأمين في أهل السماء ، أمين في أهل الأرض ، ولو أسلفني أو

١٣٠٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبخاري ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو

ضعيف (٤ : ١٢٦) .

ر باعني ، لأدبت إليه ، أذهب بدرعي فترلت هذه الآية يُعزّيه ^(١) على الدنيا
(لا تَمُدَّنَ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ^(٢)) . الآية .

١٣٠٥ - حدثنا أبو بكر القُدسي ، ثنا أسيد بن زيد ، ثنا أبو بكر بن
عياش ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : أرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى يهودي يستقرضه إلى الميسرة ^(٣) ، فقال : هل له ميسرة وليس
له زرع ولا ضرع ؟ ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذب
عدو الله ، إني لأوفاهم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا أبو بكر .

باب فيمن اقترض شيئاً فردَّ أفضل منه

١٣٠٦ - حدثنا محمد بن أبي غالب ، ثنا / أبو صالح الفراء ، ثنا / ٢٦٨
عبد الله بن المبارك ، عن حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي

(١) أي يُسَلِّيه ، وأهمله ابن الأثير .

(٢) طه : ١٣١

١٣٠٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار بنحو الطبراني إلا أنه قال :
هو الذي لا زرع له ولا ضرع ، قال : بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
يهود (كذا) أستسلف إلى الميسرة ، فقال : أي ميسرة له ؟ هو الذي لا أصل له ولا
فرع ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : كذب عدو الله ، أما
لو أعطانا لأدبنا إليه . فيه راور ، يقال له جابر بن زيد ، قال : وليس بالجمع
ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ١٢٥) . قلت : ليس في إسناد البزار
جابر هذا .

(٣) الميسرة : الغنى والسهولة .

١٣٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو صالح الفراء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله
رجال الصحيح (٤ : ١٤١) .

ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه ، قد استسلف منه شطر وسق ، فأعطاه وسقاً ، فقال : نصف وسق لك ، ونصف وسق لك من عندي ، ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسق لك روسق من عندي .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حبيب هكذا إلا حمزة ، ولا عنه إلا ابن المبارك .

١٣٠٧ — حدثنا أحمد بن خزيمة ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،

عن عطاء ، عن ابن عباس قال : استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً ، فاحتاج الأنصاري ، فأتاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاءنا شيء بعد ، فقال الرجل وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل إلا خيراً ، فأنا خير من تسلف ، فأعطاه أربعين فضلاً ، وأربعين لسلفه ، فأعطاه ثمانين .

قال البزار : لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا ، ولم نسمعه إلا من أحمد وكان ثقة .

١٣٠٨ — حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا ابن وهب ، ثنا قرّة بن عبد

الرحمن ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف^(١) من أعرابي تمراً ، فجاء الأعرابي يتقاضاه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما عندنا شيء نقضيك فذكر الحديث .

١٣٠٧ قال الميثمي : روه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ، وهو ثقة (٤ : ١٤١) .

١٣٠٨ قال الميثمي : رواه الطبراني في الصغير والكبير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بعضه ، وقال في آخره : فذكر الحديث (٤ : ١٤٠) .

(١) استسلف : استقرض .

باب

١٣٠٩ - حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحرّاني ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً من أعرابيٍّ بتمر من تمر الدُّخْرَةِ (١) ، وهي العجوة ، فجاء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجده ، فقال للأعرابي : يا عبد الله ! إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الدُّخْرَةِ ، ونحن نرى أنه عندنا ، فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابي : واغْدِرَاه ، فزجره الناس ، وقالوا : تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم !! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله / ٢٦٩/ إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الدُّخْرَةِ ، ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه ، فلم نجده . فقال الأعرابي : واغْدِرَاه فزجره الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً . قال : فلما لم يفهم أرسل رسولاً إلى خويلة بنت حكيم : أقرِضينا أوسقاً من تمر الدُّخْرَةِ متى تكون عندنا فنقضيك ، فقالت : أرسل رسولاً يأخذه ، فقال للأعرابي : انطلق معه حتى يوفيك ، فانطلق الأعرابي فأخذ التمر ، ثم مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه ، فقال : جزاك الله خيراً ، فقد أوفيت وأطبت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك خيار عباد الله يوم القيامة ، الموفون المطيبون .

قلت : لم أره بتمامه .

١٣٠٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ، وإسناد أحمد صحيح (٤: ١٣٩) .
(١) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي النهاية : الدُّخْرَةِ : نوع من التمر معروف .

قال البزار : قد رواه بعضهم ، عن عروة ، عن عائشة ، وهذا أحسن شيئاً (١) عنه .

١٣١٠ — حدثنا معمر بن سهل ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا يحيى بن عمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي جزوراً بوسق من تمر العجوة . قلت : فذكر نحوه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى .

باب الاحتكار

١٣١١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا اصبع بن زيد قال : اخبرني أبو بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر طعاماً فقد بَرِيء من الله ، وبَرِيء الله منه ، قال : وأيما أهل عرصة ظلّ فيهم امرؤ من المسلمين طَوِيّاً (٢) فقد برئت ذمة الله منهم .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

باب كراهية العود في الصدقة

١٣١٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا سُريج بن النعمان ، ثنا

(١) كذا في الأصل وصوابه إما أحسن سنداً منه ، أو أحسن شيء عنه .

١٣١٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بشر الملوكي ، ضعفه ابن معين (٤: ١٠٠) والعرصة : في الأصل كل موضع واسع لا بناء فيه .

(٢) طَوِيّاً ، أي طاوياً (جائماً) ، طَوِيٌّ ، وطاوٍ (جائع) ووقع في الأصل مضبوطاً بالقلم طَوِيّاً . ١٣١٢ قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار أيضاً (٤: ١٠٩) .

حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فأراد الزبير أن يشتريه ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يعود في صدقته .
قال البزار : رواه سُريج ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان مرسلًا ، ورواه التيمي ، عن أبي عثمان ، عن رجل .

باب / فيمن وهب هبة ثم ورثها ٢٧٠ /

١٣١٣ — حدثنا محمد بن الليب الهداذي ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أعطيت أمتي حديقة في حياتها ، ولما توفيت ولم تدع وارثاً غيري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أحسبه قال — : إن الله تبارك وتعالى ردّ عليك حديقتك ، وقبّل صدقتك .

باب في الربويات

١٣١٤ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال وكان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله ، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما رأيت اليوم تمرّاً أجود منه ، من أين هذا يا بلال !

١٣١٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن (٤: ١٦٦) .

١٣١٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه ، وزاد : فإذا اختلف النوع فلا بأس ، واحد بعشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح ، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب ، عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر ، عن بلال باختصار ، عن هذا ، ورجالها ثقات ، وبعضها من رواية عمر ابن الخطاب ، عن بلال بنحو الأول ، وإسناده ضعيف (٤: ١١٢) .

فحدثته بما صنعت فقال : انطلق فردّه على صاحبه ، وخذ تمرّك ، فبعه
بحنة أو شعير ، ثم اشتر به من هذا التمر ، ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة
بالفضة وزناً بوزن ، فما كان من فضل فهو رباً .

قال البزار : رواه قيس عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣١٥ - حدثنا به أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا أبو غسان ، ثنا
قيس ، وقد روى في قصة التمر ، عن سعيد ، عن أبي سعيد ، وقال عبد
المجيد ، عن سعيد ، عن أبي هريرة وأبي سعيد .

١٣١٦ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عمرو بن محمد بن أبي
رزين ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن بلال قال :
كان عندي تمر ، فبعته بما هو أجود منه بنصف كيله ، أو ببعض كيله ،
قلت : فذكر نحوه باختصار .

١٣١٧ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عباد ، ثنا كثير بن
بشار ، عن ثابت ، عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر
الريان فقال : أنّى لكم هذا التمر ؟ قالوا كان عندنا تمر بعلاً^(١) ، فبعناه
٢٧١ / صاعين بصاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردّوه على / صاحبه

١٣١٥

١٣١٦

١٣١٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال : ردّوه على صاحبه فيعموه يعني ،
ثم ابتاعوا التمر (٤: ١١٣) . لم يعزه الهيثمي للبزار وعنده حرقاً بحرف .

(١) البعل من النخل : ما ينبت في أرض يقرب ماؤها فريخت عروقها في الماء ، ولا يسقى
بنضح ولا غيره ، ويحیی ثمره يابساً له صوت - والريان لم أجده في النهاية .

باب في الصرف

١٣١٨ - حدثنا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأزري ، واللفظ للحسن ، قالوا : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر ، ثنا زهير ، يعني ابن معاوية ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن حفص بن أبي حفص ، عن أبي رافع قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، الزائد والمستزيد في النار .

قال البزار : حفص الذي روى عنه موسى ، فقد روى عنه السدي وموسى فارتفعت جهالته ، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي ، عن سلمة ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر ، فلم نذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه .

١٣١٩ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس وعبد الله بن الصامت قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل .

قلت : حديث عبادة في الصحيح .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع ، وإنما يعرف عن محمد عن مسلم بن يسار ، عن عبادة .

١٣١٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناد البزار حفص بن أبي حفص ، قال الذهبي ليس بالقوي وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبايح (١١٥:٤) .

١٣١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة (١١٥:٤) .

١٣٢٠ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا بحر بن كنيز أبو الفضل ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين (١) .

قلت : لم أره بهذا السياق ، وفي الصحيح من حديثه أنه نهى عن الذهب بالذهب الحديث ، ولم يذكر مدة تاريخ .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة ، وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي لين الحديث .

باب ماجاء في الولاء

١٣٢١ — حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، ثنا المغيرة بن جميل ، ثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، حدثني أبي ، عن جدي عبد الله بن عباس رفعه قال : إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، والمغيرة ليس بمعروف

١٣٢٢ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان بن سلمة الثقفي / ٢٧٢ / أخبرهم / عن أبيه أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان بن سلمة ففرَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف ، فأسلم فأعتقه رسولُ

١٣٢٠ قال الهيثمي : قلت في الصحيح : إنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ ، رواه البزار ، وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف (٤ : ١١٥) .

(١) كذا في الأصل .

١٣٢١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه المغيرة بن جميل ، وهو ضعيف (٤ : ٢٣١)

١٣٢٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث ، قلت : فيه عروة بن غيلان ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات (٤ : ٢٣١) .

الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم غيلان ، ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع إليه .

قال البزار : لا نعلم روى غيلان إلا هذا .

باب ماجاء في الحمى

١٣٢٣ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شَبْوَةَ المروزي ، ثنا علي بن عيَّاش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحمى إلا لله ولرسوله . قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب ما نُهي عن منعه

١٣٢٤ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد ، ثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن بديل بن ميسرة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خصلتان لا يحلُّ منعهما الماء والنار . قال البزار : لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق ، ولا نعلم أسند بديل عن أنس إلا هذا وآخر .

باب لا تحتلب الماشية الا بإذن

١٣٢٥ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا

١٣٢٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، رواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد (٤: ١٥٨) .

١٣٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين (٤: ١٢٤) .

١٣٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وقال : كما في حقكم ليس أحدهما بأحل من الآخر ، وإسناد الطبراني فيه مستور ، وإسناد الطبراني ضعيف (٤: ١٦٣) قلت : كذا في الزوائد ، والصواب إسناد البزار ضعيف .

جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ،
عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبأسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة ، وينهى
أن تحتلب ماشية الرجل إلا بإذنه ، ويقول : إنما ألبانها كما كان في حقابكم^(١)
— أو كلمة نحوها — ليس أحدها باحل من الآخر ،
قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

باب منه

١٣٢٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام بن أبي عبد
الله ، عن حجاج يعني ابن أرمطة ، عن سليط وهو ابن عبد الله^(٢) ، عن ذهيل
بن عوف التيمي ، ويقال : ذهيل بن عوف بن الشماخ ، عن أبي هريرة
قال : قلت : يا رسول الله ! ما يحل لأحدنا من مال أخيه ؟ قال : يأكل
ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل .

قال البزار : لا نعلم اسند ذهيل عن أبي هريرة إلا هذا .

١٣٢٧ — حدثناه إبراهيم بن نصر ، ثنا جعفر بن عمرو ، وموسى بن

(١) كأنه أراد الحقايب جمع الحقيبة ، وهى الوعاء الذي يحمل فيه المسافر زاده ، وأهمله
ابن الأثير .

١٣٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي الإسنادين الحجاج بن أرمطة وهو ثقة ولكنه مدلس
وفيه كلام (٤: ١٦٢) .

قلت : يعني بالإسنادين إسناد أحمد وإسناد البزار .
(٢) قال البخاري : سليط بن عبد الله عن ذهيل بن عوف ، وعنه الحجاج إسناد مجهول ووقع
في الأصل ابن عبد الله بن ذهيل الخ خطأ .

إسماعيل قالاً: ثنا حماد يعني ابن سلمة ، واللفظ لموسى ، عن الحجاج ،
عن سليط بن عبد الله ، قلت : فذكر / نحوه إلا أنه قال : فما يحلُّ لأحدنا / ٢٧٣
من مال أخيه إذا مرَّ به ؟ .

١٣٢٨ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل من الأعراب يستفتيه في الذي
يحرّم عليه والذي يحلُّ له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُحِلَّ
لكم الطيباتُ وحُرِّمَ عليكم الخبائث ، إلا أن تُضطرَّ إلى طعام لا يحلُّ لك
فتأكل منه حتى تستغني .

باب الإحسان إلى الماشية

١٣٢٩ — حدثنا إبراهيم بن محمد بن مسلمة ، ثنا مسلم بن إبراهيم ،
ثنا سعيد بن محمد ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن
أبي هريرة — فيما أعلم — قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
أحسنوا إلى الماعز ^(١) وأميطوا عنها الأذى ، فإنها من دواب الجنة .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ولم يُتابع عليه .

١٣٢٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار كثير ، وفي إسناده الطبراني
مساتير ، وإسناده البزار ضعيف (٤: ١٦٤) .

١٣٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق ،
فهو ضعيف (٤: ٦٩) .

(١) الماعز : واحد المعز ، وهو اسم جنس من الغنم ذوات الشعر والأذنان القصار .

١٣٣٠ — حدثنا محمد بن الليث الهداذي ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن داود بن فراهيج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكرموا المعزى ، وامسحوا رُغامها ، فإنها من دواب الجنة . قال البزار : لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلا يزيد بن عبد الملك النوفلي وليس بالحافظ ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة .

باب ما جاء في البقر

١٣٣١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا كثير بن زيد ، عن الوليد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والسكينة في أهل الشاء والبقر . قلت : أخرجه لذكر البقر .

باب ما جاء في الدين

١٣٣٢ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ وأحمد بن منصور قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا صدقة بن موسى ، عن أبي عمران الجوني ، عن قيس بن زيد قال : حدثني قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى يدعوا بصاحب الدين يوم القيامة فيقدمه بين يديه ، فيقول تبارك وتعالى : أي عبدي !

١٣٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك (٤ : ٦٩) . قلت : لكن كلام البزار يدل على أنه ليس بمتروك ، وكذا كلام الحافظ في التقریب .
١٣٣١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف (٤ : ٦٩) .
١٣٣٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم ابن إبراهيم ، وضعفه جماعة (٤ : ١٣٣) .

ألا ردذت (١) مال الناس ؟ فيقول : أي ربّ قد علمت أني لم أفسده ؛ وإنما / ٢٧٤
ذهب في / غرق أو حرق أو سرق ، فيدعو الله تبارك وتعالى بشيء فيضعه
في ميزانه ، فترجح حسناته .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن مرفوعا إلا بهذا الإسناد .

١٣٣٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عباد ، ثنا محمد بن
أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى بجنّازة ، فقام يصلي عليها فقالوا : عليه دين ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : انطلقوا بصاحبكم فصلّوا عليه ، فقال رجل :
عليّ دينه ، فصلّ عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى عليه .

قال البزار : رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ولا
نعلم أحدا قال : عن سعيد إلا ابن أبي حفصة .

١٣٣٤ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عامر
عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن جابر
ابن عبد الله قال : مات رجل منا فغسلناه وكفنناه ، وحنّطناه ، ثم وضعناه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه ، فمخطا خطوة ثم قال : هل
عليه دين ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! ديناران ، فانصرف عنه ، فقال أبو
قتادة السلمي : عليّ يا رسول الله ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستوثق
ويقول : الديناران عليك في مالك والميت بريء منهما ، وحق الرجل عليك؟

(١) كذا في الأصل وصوابه عندي : رزأت ، أي نقصت ، ويحتمل ان يكون ردذت .

١٣٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٤: ١٢٧) .

١٣٣٤ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار — رواه أحمد والبزار وإسناده حسن
(٤: ١٢٧) .

قال : نعم يا رسول الله ! فصلى عليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى أبا قتادة تقاضاه الديناران (١) ، فلما قضاهما أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا حين برد عليه جلده .
قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد عن جابر .

١٣٣٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي الوزير ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير عن سعد قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحيي ثم قتل ، لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد العزيز عن العلاء ، عن أبي كثير مولى عبد الله بن جحش ، عن عبد الله بن جحش (٢) / ٢٧٥ .

١٣٣٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن عربي بن أخيه الحسين بن عربي ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً أدخل الجنة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، فلما ولي قال : إلا الدين .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه لم نسمعه إلا من محمد بن يحيى وكان إن شاء الله من الصالحين .

(١) كذا في الأصل والصواب الدينارين .

١٣٣٥ قال الهيثمي : أبو كثير مستور .

(٢) قد اختلف فيه ، فقيل : عن عبد الله بن جحش ، وقيل : عن محمد بن جحش ، وقيل : عن محمد

ابن عبد الله بن جحش ، وقيل : عن سعد .

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير يعني ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاهدت في سبيل الله تبارك وتعالى بنفسي ومالي حتى أقتل صابراً محتسباً أدخل الجنة ؟ قال : نعم ، إلا أن تدع عليك ديناً ليس عندك وفاؤه . قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

١٣٣٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا بكر بن يحيى بن زبّان العنزي ، ثنا حبان بن علي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاة الغداة ، ثم قال : ها هنا أحد من هُذيل ، إن صاحبكم محبوس على باب الجنة - أحسبه قال - بدينته .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه .

١٣٣٩ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ثم انصرف ، فقال : ها هنا من بني فلان أحد ؟ فلم يجبه أحد فقال : ها هنا من بني فلان أحد ؟ ثم أعادها الثالثة ، فقال رجل : أنا يا رسول

١٣٣٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن (٤: ١٢٧) .

١٣٣٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير أطول منه ، وفيه حبان بن علي وقد وثقه قوم وضعفه قوم (٤: ١٢٨) .

١٣٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون (٤: ١٢٨) .

الله ! فقال : ما منعك أن تقوم ؟ قال : فَرِقْتُ يا رسولَ الله أن يكون حدث حدث ، قال : لا ، إن صاحبكم فلان قد حُبِسَ بباب الجنة من أجل دينه ، فقال الرجل : عليّ دينه يا رسول الله !

قال البزار : هكذا رواه مجالد ، ورواه إسماعيل عن الشعبي عن سمرة ، ورواه سعيد بن مسروق عن الشعبي .

١٣٤٠ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن عمران بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من تدَّين فيهن ، ثم مات ولم يقض / فإن الله يقضي عنه ، رجل يكون في سبيل الله فيمُتَّ (١) ثوبه ، فيخاف أن تبدو عورته — أو كلمة نحوها — فيموت ولم يقض ، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يُواريه فمات ولم يقض ، ورجل خاف على نفسه العنتَ (٢) فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض ، فإن الله تبارك وتعالى يقضي عنه يوم القيامة .

باب السرعة في قضاء دين الميت

١٣٤١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن

١٣٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه (٤: ١٣٣) .

(١) يخلق : يبلى .

(٢) العنت : المشقة ، والهلاك ، والإثم ، والغلط ، والزنى .

١٣٤١ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد وسياقته ، وقد رواه أحمد بطوله .

قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح خلا نبیح العزري وهو ثقة (٤: ١٣٧) .

الأسود بن قيس ، عن نُبَيْح العتري عن جابر قال : انطلقتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين عليّ فأُتيتُهُ كأنيّ شرارة ، قلت : أخرجته لقوله : كأنيّ شرارة .

باب فيمن مشى إلى غريمه بحقه

١٣٤٢ — حدثنا إبراهيم بن هانيّ ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن أبي سعد ، عن معاوية بن إسحاق ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعتُ ابن عباس يقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مشى إلى غريمه بحقه صلّت عليه دوابُّ الأرض وُنون الماء ، وتنبت له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنّب يغفر .

١٣٤٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم (٤: ١٤٩) .

قلت : يحيى بن عثمان هو البغدادي المذكور في «التهذيب» للتمييز ، ثقة ، وإسماعيل بن عياش معروف ، وعبد الرحمن بن سليمان هو الداراني ، وأبوسعد هو البقال ومعاوية بن إسحاق هو التميمي ثلاثتهم من رجال «التهذيب» وإبراهيم بن هانيّ هو النيسابوري نزيل بغداد ثقة صدوق ذكره ابن أبي حاتم .

كتاب الإيمان والنذور

باب الحلف بالله

١٣٤٣ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحلفوا بالطواغي (١) ، ولا تحلفوا بأبائكم ، واحلفوا بالله .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها

١٣٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهّاب ثنا حميد ، عن أنس فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده قال : قال أنس : جاء أبو موسى الأشعري يستحميل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافق منه شغلاً ، فقال : والله لا أحملك ، فلما قفى (٢) دعاه ، قال : يا رسول الله حلفت أن لا تحملي ، قال : وأنا أحلف أن أحملك فحمله .

١٣٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد : واحلفوا بالله فإن أحب إليه أن تحلفوا به ، ولا تحلفوا بخلف الشيطان ، وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف (٤: ١٧٧) .

(١) الطواغي : جمع طاغية ، وهي كل ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغير ذلك .

١٣٤٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤: ١٨٣) .

(٢) قفى : ولى ، وذهب مولى .

قال البزار : معناه عندنا على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير .

باب في اليمين الفاجرة

١٣٤٥ — حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا أيوب بن سليمان ابن / بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، ثنا سليمان بن بلال ، عن ابن ٢٧٧/ علاثة ، عن هشام بن حسان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليمين الفاجرة تذهب المال ، أو تذهب بالمال .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه ، ولا أسند هشام عن يحيى غير هذا ، ولا رواه عن هشام إلا ابن علاثة ، وهو لين الحديث (١) .

١٣٤٦ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، فلا يبارك الله فيه ، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال البزار : لا نعلم روى أبو سلمة عن سعيد إلا هذا .

١٣٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه عن أبيه والله أعلم (٤: ١٧٩) .

(١) وقال ابن عدي : هو حسن الحديث .

١٣٤٦ قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه البزار باختصار ، وأبو يعلى بتمامه (٤: ١٧٩) .

باب قضاء النذر عن الميت

١٣٤٧ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أبنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه في الجاهلية ، ماتت قبل أن تقضيه ، فأمره أن يقضيه عنها .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله « في الجاهلية » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس تفرد به الزهري .

باب لا نذر في معصية

١٣٤٨ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يحيى بن أبي يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بعض أسفاره قريباً من مكة ، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها ، قال : ما هذه ؟ قالوا : امرأة من قريش ، نذرت أن تحجّ ناشرة شعرها ، فأمرها أن تحتمر .

١٣٤٩ — حدثنا محمد بن عبد الله ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ان امرأة نذرت ولم يقل عن ابن عباس .
قال البزار : لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه .

١٣٤٧ قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح خلا قوله « في الجاهلية » — رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٤: ١٩١) .

١٣٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه يحيى بن أبي يحيى وهو غير الذي في الميزان ، فإن هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن زيد بن الحباب روى هذا عن حماد بن زيد ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤: ١٨٦) .

قلت : كذا في الزوائد ، ويحيى بن أبي يحيى الذي في الميزان يروي عن عمرو بن دينار وعنه ورقاء فليحذر .

١٣٤٩

كتاب الأحكام

باب فيمن ولي شيئاً

١٣٥٠ - حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا محمد بن موسى الحريري، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا، ثم قال : وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولي من أمر المسلمين / شيئاً وكلّ الله ملكاً عن يمينه ، - أحسبه قال : / ٢٧٨ - وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأريد به غير ذلك ، وكلّ إلى نفسه ^(١).

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث عراك .
١٣٥١ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا يحيى ابن سعيد ، ثنا مجالد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله يرفعه قال : يُؤْتَى بالقاضي يوم القيامة ، فيُوقف على شفيع جهنم ، فإن أمر به ودُفع فهو في سبعين خريفاً ^(٢) .

قلت : رواه ابن ماجه ولفظه : هوّى أربعين خريفاً .

١٣٥٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار إلا أنه قال : يوفقانه ويسدّدانه إذا

أريد به الخير ، وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف (٤ : ١٩٤) .

قلت : الصواب إبراهيم بن خثيم بن عراك .

(١) وكل إلى نفسه : صرف أمره إلى نفسه ، ولم يوكل ملك يوفقه .

١٣٥١ قال الهيثمي : قلت : رواه ابن ماجه إلا أنه قال خريفاً رواه البزار وفيه مجالد بن

سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة (٤ : ١٩٣) .

(٢) كذا في الأصل وعلى الواو ضبة إعلاما بأن إثباتها خطأ .

قال البزار : لا نعلم أسنده عن مجالد إلا يحيى بن سعيد ، وسمعتُ عمرو بن علي يذكره عن يحيى ، ومحمد بن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأظن عمراً حمل حديث ابن فضيل على حديث يحيى في الرفع ، لأنني لم أسمع أحداً رفعه عن ابن فضيل إلا عمر ، وجمع فيه حديث يحيى عن ابن فضيل ،

١٣٥٢ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا الحكم بن سلم ، ثنا المثني بن الصباح ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقدر الله أمةً لا يؤخذ لضعيفها من شديدها . قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه .

باب ماجاء في الرشا

١٣٥٣ - حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي ، والمرثي ، والرائش . قال البزار : قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق ، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس وقد أدخل ذوؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً^(١) ، فذكره عن أبي الخطاب ، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث .

١٣٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية وقال في رواية : ضعيف يكتب ولا يترك ، وقد تركه غيره (٤: ١٩٦) .
١٣٥٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول . (٤: ١٩٨) .

(١) في الأصل رجل وفوقه « كذا » .

١٣٥٤ — حدثنا العباس بن الفرّج ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ^(١).

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه ، تفرد به إسحاق وهو لين الحديث ، وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره .

١٣٥٥ — حدثنا الوليد بن سليمان ، ثنا يعقوب بن إسحاق ، حدثني عمر بن حفص المدني ، ثنا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه / الله عليه / ٢٧٩ وسلم : الراشي والمرتشي في النار .

قال البزار : لا نعلمه ، عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وقال : فيه عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .

باب في شهادة الزور

١٣٥٦ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ،

١٣٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك (١٩٩:٤)
١٣٥٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفه (١٩٩:٤) .

١٣٥٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وزاد : ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال : من كتم الشهادة اجتاح بها مال امرئ والباقي بنحوه وفيه حنشل واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق (٢٠٠:٤) .

عن حنشل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة فاجتاح بها ^(١) مال امرئ مسلم ، فقد تبوأ مقعده من النار ، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر .

قلت : النهي عن الجمع بين الصلاتين عند الترمذي .
قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وحنشل هو ابن قيس الرحبي روى عنه التيمي ، وخالد بن عبد الله وغيرهما وليس بالقوي ، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه ^(٢) غيره .

باب الدعاوى

١٣٥٧ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا علي بن ثابت ، ثنا أبو مریم عبد الغفار بن القاسم ، عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد عن أبي مالك قال : ثنا أبو لبابة الأسلمي أن ناقة له من تلاده ^(٣) سُرقَتْ فوجدتها عند رجل من الأنصار ، فقلت له : يا فتى ! أنا أقیم عليها البيّنة ، فأقمتُ عليها البيّنة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأنصاري أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف ، فتبسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ما شئت يا أبا لبابة ! إن شئت دفعتُ إليه ثمانية عشر ، وأخذتِ الراحلة ، وإن شئت

(١) فاجتاح بها ، فاستأصل بها .

(٢) في الأصل "لم يرويه" .

(٣) التالذ : المال القديم ، ضد الطارف ، وكذا التلاد .

خَلَّيْتُ عَنْهَا بِهِ ^(١) ، قلت : يا رسول الله ! ما عندي ما أعطيه اليوم ، ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام ^(٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك إليه .

قال البزار : لا نعلم روى أبو لبابة إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

١٣٥٨ — حدثنا عمرو بن مالك ثنا محمد بن سليمان بن مسمول ، ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه عن القاسم بن مخول البهزي ، عن أبيه قال : رميت جبائل ^(٣) لي بالأبواء ، فوقع فيها ظبي ، فأفلتت ، فأخذه رجل ، فجاء وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن أحدنا صار في يده دون صاحبه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا .

١٣٥٩ — / حدثنا بشر بن خالد العسكري وعبد بن عبد الله القسمل / ٢٨٠ قالوا : أبنا الحسين بن علي الجعفي ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضٍ أحدهما من حضر موت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه : أتخلف بالله الذي لا إله إلا هو ؟ فقال المدعى : يا رسول الله ليس لي إلا يمينه ! إذاً يذهب بأرضي ، فقال رسول

(١) كذا في الأصل ، والأولى (له) .

(٢) الصرام : قطع الثمرة ، واجتناؤها من النخلة .

١٣٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف (٤: ٢٠٦) . قلت ورواه أبو يعلى انظر المطالب (٢: ٣٠٥) .

(٣) كذا في المطالب العالية معزوا لأبي يعلى وهو الصواب وفي الأصل "جبائل" ، وهي جمع الحباله ، أي : المصيدة ، والأبواء موضع بين الحرمين .

١٣٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والوسط وإسناده حسن (٤: ١٧٨) .

الله صلى الله عليه وسلم : إن حلف كاذباً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يزكه ، وانه عذاب أليم ، قال : فتورّع الرجل عنها فردّها عليه .
قال البزار لا نعلمه عن أبي موسى إلا من هذا الوجه ، ولا روى ثابت عن أبي بردة إلا هذا .

باب ماجاء في الحبس

١٣٦٠ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه ، عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

١٣٦١ — حدثنا الجراح بن مخلد ، ثنا محمد بن موسى الحريري ، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفّل في تهمة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم ليس بالقوي ، وقد حدّث عنه جماعة .

باب فيمن طلب غريمه إلى الحاكم فامتنع

١٣٦٢ — حدثنا رجاء بن محمد السفطي ، ثنا رجل قد سماه ذهب

١٣٦٠

١٣٦١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إبراهيم بن خثيم عن عراك (كذا) والصواب خثيم بن عراك وهو متروك (٢٠٣:٤) .

١٣٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي (١٩٨:٤) .

عني اسمه ، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن
عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعِيَ إلى
حاكم من حكام المسلمين فلم يأت ، فهو ظالم ، أو قال : لا حق له .
قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل
الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران ، وقد رواه غير واحد عن الحسن
مرسلاً ، وأسنده روح وهو لين الحديث .

١٣٦٣ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف ، ثنا جعفر
ابن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن
سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما
صاحبه إلى الذي يقضي بينهما فأبى أن يجيبه / فلا حق له .

٢٨١/

١٣٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السقي وهو ضعيف (٤: ١٩٨) .

كتاب اللقطات

باب

١٣٦٤ - حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُئِلَ عن ضالة الغنم فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وسُئِلَ ، عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها ومعها سقاؤها أو سقاؤه ^(١) وحذاؤه ، دعه حتى يجده ربه . قال البزار : لا نعلمه عن القعقاع عن أبي صالح إلا من حديث يحيى .

باب في القليل التافه

١٣٦٥ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عبيد الله بن يزيد الحارثي قالا : ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، حدثنا أم عبد الله يعني عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد تمرتين فأخذ تمرّة وأعطانى الأخرى .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه .

١٣٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (٤: ١٦٧) .
(١) في الأصل سقاؤه .

١٣٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ولفظه : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد تمرّة فيها تمرتان ، فأخذ تمرّة وأعطانى تمرّة ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف (٤: ١٧٠) .

١٣٦٦ — حدثنا أحمد بن الوليد ، ثنا محمد بن العلاء ، قال : بينا أنا والوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فوجد تمرتين ساقطتين ، فأخذ واحدة ، وأعطاني أخرى ، فأبيت أن آكلها ، ثم قال لي : أخبرني أبي ، عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكلها يعني تمرة . قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بهذا الإسناد . قلت : رواه عن سعد كما تراه قبله .

باب تعريف اللقطة

١٣٦٧ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال 'تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ ولا تُكْتَمُ ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء . قال البزار : لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هذا .

١٣٦٨ — حدثنا علي بن عمرو ^(١) ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا ابن جريج ، عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد أن شريكاً أخبره يعني شريك

١٣٦٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، وقال الطبراني : تفرد به محمد بن العلاء النبطي عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولم أجدهم ترجمتهما . (١٧٠:٤) .

١٣٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (١٦٧:٤) .
 ١٣٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ، وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضاً ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع (١٦٩:٤) .
 (١) في هامش الأصل : صوابه عمرو بن علي .

ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن علي ابن أبي طالب وجد ديناراً في السوق ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عَرَفَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قال : فَعَرَفَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : شأنك ، قال : فباعه علي ٢٨٢ / فابتاع منه بثلاثة دراهم / شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمرّاً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً ، وابتاع بدرهم زيتاً ، وكان الدينار بأحد عشر درهماً ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي : رُدَّه ، فقال : قد أكلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شيء أديناه إليك .

قلت : له عند أبي داود حديث في اللقطة ^(١) بغير هذا السياق .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وأبو بكر هو عندي ابن أبي سبرة وهو لين الحديث .

باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد

١٣٦٩ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شَبَّوْية ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الحجاج ابن أرطاة ، عن أبي سعيد الأعسم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد ، فقال : لا وجدت .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد .

(١) في الأصل اللفظ .

١٣٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه أبو سعيد الأعسم ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٤: ١٧٠) .

١٣٧٠ — حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، ثنا محمد بن فضيل ،
ثنا عاصم يعني الأحول عن أبي غنم ، عن عبد الله قال : أُمِرْنَا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ
يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَقُولَ لَهُ : لَا وَجَدْتَ .

قال البزار : لَا نَعْلَمُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٣٧١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، ثنا موسى بن عبيدة ،
عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً
فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَجَدْتَ .

قال البزار : لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣٧٠ قال الهيثمي : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلاَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ
ثِقَةٌ (٤ : ١٧٠) .

١٣٧١ قال الهيثمي : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ (٤ : ١٧٠) .

كتاب الغصب

باب حرمة مال المسلم

١٣٧٢ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرمة مال المؤمن كحرمة دمه .
قال البزار : لا نعلم عن عبد الله إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب .

١٣٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيبة نفسه ، وذلك مما شدد صلى الله عليه وسلم ، ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق ، وإسناده حسن ، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة .

١٣٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجاعة وضعفه جاعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ، ولكنه رواه في حديث : "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال : الأزدي متروك (٤: ١٧٢) .

١٣٧٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح . (٤: ١٧١) .

١٣٧٤ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا حمزة بن أبي محمد ، عن بجاد^(١) بن موسى ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين ، ولم يقبل منه صرف ولا عدل فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد بهذا التمام وهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد.

١٣٧٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وحسن الترمذي حديثه (٤: ١٧٥) .

(١) يالوحدة في أوله ثم الجيم ذكره ابن أبي حاتم ، في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً.

كتاب الوصايا

باب ما يكتب في صدر الوصية

١٣٧٥ - حدثنا نصر بن علي ، أبنا عبد المؤمن بن عباد ، ثنا أيوب عن محمد ، عن أنس قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن قد شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنه (يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصري ولا بأس به ، وقد رواه هشام عن محمد ، عن أنس ، وهو غريب من حديث أيوب ، تفرد به نصر .

باب لا يتم بعد حلم^(١)

١٣٧٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُتِم بعد حلم .

١٣٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي الأصل علامة السقوط وفيه عبد المؤمن بن عباد ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤: ٢١٠) .

١٣٧٦

(١) في هامش الأصل : تقدم الباب بحديثه قبل ثمان ورقات .

قال البزار : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ويزيدلين الحديث .

باب

١٣٧٧ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه من سمرة بن جندب ، سلام عليكم ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتجتنبوا الخبائث ، وتطيعوا الله ورسوله ، والخلفاء الذين يُقيمون أمر الله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصلي من الليل ، ويصلي أحدنا بعد الصلاة المكتوبة ما قلّ أو كثر ، ونجعلها وتراً .

باب

١٣٧٨ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن

١٣٧٧

١٣٧٨ أخرجه الهيثمي بلفظ الطبراني في الكبير والأوسط قال : وروى أحمد والبزار منه طرفاً ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٢١:٤) .

قلت : وكذا رجال البزار إلا حكيم بن قيس وهو من رجال التهذيب ، ولا بد من هذا الاستثناء في رجال أحمد أيضاً ، انظر مسند أحمد (٦١:٥)
قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث القاسم بن منيب عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم (٤٠٩:٢) .
وأخرجه عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بإسناد البزار ولفظه ، في الأدب المفرد (٤٥٣:١)
وانظر الحديث في وصية قيس بن عاصم من المطالب العالية ، وغير ذلك من أبوابه .

٢٨٤ / أبيه أنه أوصى ولده^(١) عند موته/ فقال: يا بني! اتقوا الله، وسودّوا أكبركم، فإن القوم إذا سودّوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودّوا أصغرهم^(٢) أزرى بهم^(٣) ذلك في أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة^(٤) للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإذا مت، فلا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنح عليه، وإذا مت، فادفنوني بأرض لا يعلم بمدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغاؤهم^(٥) في الجاهلية.

قلت: النهي عن النوح عند النسائي.
قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ عن قيس إلا بهذا الاسناد.

باب

١٣٧٩ — حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا وكيع، عن صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، وأعتق مملوكيه، فقال له عمر: لترجعن نساءك ومالك، وإلا، فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أبي رغال.

قال البزار: يرويه الحفاظ: وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما يُرجم قبر أبي رغال، ولم يسنده إلا صالح، وليس هو بالقوي في الحديث.

(١) وهم اثنان وثلاثون ذكراً.

(٢) في الطبراني: ولا تسودوا صفاركم فيصفح الناس كباركم وتهنون عليهم.

(٣) عابهم ووضع من حقهم.

(٤) أي مشرقة ومعلقة من قولهم: نبه: إذا صار نبها شريفاً.

(٥) اغاؤهم: ابادرهم بالغارة والشر (نهاية).

باب فيمن أوصى بسهم من ماله

١٣٨٠ — حدثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا محمد ابن عبيد الله ، عن أبي قيس ، عن الهزيل ، عن عبد الله أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس .
قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وأبو قيس فليس بالقوي ، وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم .

باب الوصية في الثلث

١٣٨١ — حدثنا حميد بن الربيع ، ثنا قردوس بن الأشعري ، عن مسعود بن سليمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .
قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه .

١٣٨٢ — حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو اليمان ، ثنا أبو بكر بن أبي مریم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم .
قال البزار : وهذا قد روي من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء . ولا نعلم له طريقاً غير هذا ، وضمرة وابن أبي مریم معروفان^(١) بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث .

١٣٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قلت : ثم قال (ضعيف)
بعدما سرد حديثاً آخر (٢١٣/٤) .

١٣٨١

١٣٨٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط . (٢١٢: ٤) .

(١) في الأصل (معروفين) .

١٣٨٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا وهيب
 ٢٨٥/ ثنا عبد الله بن / عثمان بن خثيم ، ثنا عمرو القاري ^(١) عن أبيه ، عن
 جده عمرو القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة ، فخلّف
 سعداً حين خرج إني حنين ، فلما فرغ من الجعرانة معتمراً دخل عليه و هو
 مريض ، فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً ، وإنما يرثني كلاله ، أفأوصي
 بمالي كله أو أتصدق به ؟ قال : لا ، قال : أفأتصدق بثلثيه ؟ قال : لا ،
 قال : فبشطره ؟ قال : لا ، قال : فأتصدق بثلثه ؟ قال : نعم ، وذلك
 كثير ، قال : إني يا رسول الله ! أخاف أن أدفن فيها أو في الموضع الذي
 خرجت منه مهاجراً ، قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله ، يعني فيُنْفَع
 بك أقوام ، ويُصَرَّ بك آخرون يا عمرو ! إن مات سعد هاهنا
 فادفنه نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا .

١٣٨٣ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد ولم يعزه للبرار ، وقال : فيه عياض بن عمرو ، ولم يجرحه
 أحد ولم يوثقه (٢١٢:٤) .
 (١) كذا في الأصل ، وفي الاستيعاب : عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض عن
 أبيه عن جده عمرو بن القاري (٤٤٤:٢) .

كتاب الفرائض

باب لا يرث مِلَّةٌ مِلَّةً

١٣٨٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث مِلَّةٌ مِلَّةً .

١٣٨٥ — حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا الحسن بن عمار ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : وقع مولى للنبي صلى الله عليه وسلم من نخلة ، فمات ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه .

باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم

١٣٨٦ — حدثنا عمرو بن عيسى الضبيعي ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا إبراهيم بن يزيد ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولداء ليس منهم يطَّلَع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم .

١٣٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي (٤ : ٢٢٥) .

١٣٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الحسن بن عمار وهو ضعيف . (٤ : ٢٢٥) .

١٣٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف . (٤ : ٢٢٥) .

قال البزار : لا نعلمه ، عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وإبراهيم لين الحديث ، وقد روى عنه الثوري وجماعة ، ويكتب من حديثه ما يتفرد به .

باب في الجَدِّ

١٣٨٧ — حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنّا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجدّ .
قال البزار ، لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، عن أبي سعيد ، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه ، وإنما كان عندي : كنّا نوذّيه يعني زكاة الفطر ، ولم يتابع قبيصة على هذا غيره .

باب في أم وأخت وجد

١٣٨٨ — حدثنا أبو الزّنباع روح بن الفرّج المصري ، ويقال : / ليس بمصر أوثق وأصدق منه ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أُتِيَ بي الحجاج مؤثّقاً (١) ، فلما أُتِيَ

١٣٨٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٤ : ٢٢٧) .
١٣٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار والراوي عن الشعبي ، عباد بن موسى ، وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان ، وإنما هو العكلي ، وذكر الذهبي في الميزان : أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد بن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي ، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة وغيرهم ، وكذبه غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فإنه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفي رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن عباد ، حدثنا الشعبي ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد (٤ : ٢٢٩) قلت : وقد أخرجه سعيد بن منصور مختصراً ، وهو يخالف ما هنا ، انظر رقم (٤٠) .
(١) أي : أسيراً .

بي إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم ، فقال : إنا لله يا شعبي ! لما بين
دفتيك من العلم ، وليس بيوم شفاعة ، بُؤُ (١) للأمير بالشرك والنفاق على
نفسك ، فبالحرى أن تنجو ، قال : فلقنني ، ثم لقيني محمد بن الحجاج ،
فقال لي مثل مقالة يزيد ، فلما أدخلت على الحجاج ، قال لي يا شعبي !
وأنت ممن خرج علينا ؟ ! وكبّر ، قلت : أصلح الله الأمير أحزن بنا
المنزل (٢) ، وأجذب بنا الجنب (٣) ، وضاق المسلك ، واكتحلنا السهر (٤) ،
واستحللنا الخوف (٥) ، ووقعنا في خزية (٦) لم نكن فيها برّةً أنقياء ،
ولا فجرة أقوياء ، قال : صدق والله ما برّوا بخروجهم علينا ، ولا قوّوا
علينا إذ فجروا ، أطلقا عنه ، قال : فاحتاج إليّ في فريضة ، فبعث إليّ
وقال : ما تقول في أم وأخت وجد ، ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن مسعود ، وعلي ،
وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، قال : فما قال فيها
ابن عباس إن كان لمُتَقِنًا ، قال : جعل الجدّ أباً ولم يُعطِ الأخت شيئاً
وأعطى الأم الثلث ، قال : ما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة
أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجدّ اثنين ، وأعطى الأم سهماً ، قال : فما
قال فيها أمير المؤمنين ؟ قال : قلت جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟
قال : قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين ،
وأعطى الجدّ سهماً ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قال : قلت :

(١) بُؤُ : اعترف ، وأقر بالذنب .

(٢) أي : صار المنزل ذا حزنونة ، والحزنونة ضد السهولة .

(٣) الجنب : الناحية ، وأجذب المكان : انقطع عنه المطر فيبست أرضه .

(٤) أي : لم نكد ننام .

(٥) أي : لازمناه ولم نفارقه ، كأننا استمهدناه ، مشتق من الحلس .

(٦) خزية أي : خصلة استحينا منها .

جعلها من تسعة (١) ، أعطى الأم ثلاثة ، وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر (٢) القاضي يعضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين رضي الله عنه .

باب فيما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٨٩ — حدثنا أبو كامل ، والنضر بن طاهر قالوا : ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا أبو مالك ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركنا صدقة .
قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن أبي مالك إلا الفضيل .

باب استهلال المولود

١٣٩٠ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهلال الصبي العطاس .
قال البزار : محمد بن عبد الرحمن له مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

(١) في الأصل : سبعة .

(٢) في الأصل : « امر » فهو إما « آمر » أو « مر » .

١٣٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٢٤) .

١٣٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف (٤ : ٢٢٥) .

كتاب القنق

باب الوصية بالممالك

١٣٩١ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبيد : إن أحسنوا فاقبلوا ، وإن أسأؤوا فاعفوا ، وإن غلبوكم فبيعوا .

قال البزار : محمد بن البيلماني ضعيف عند أهل العلم .

١٣٩٢ — حدثنا علي بن مسلم ، ثنا هشيم ، ثنا كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون .

قال البزار : لا نعلم هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة

١٣٩٣ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، وأزهر بن جميل قالا : ثنا

١٣٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٤ : ٢٣٦) .

قلت : ليس فيه عاصم ، بل فيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن البيلماني .

١٣٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : كوثر بن حكيم ، وهو متروك (٤ : ٢٣٨) .

١٣٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وأبو حريز ، وثقه ابن حبان وابن معين في رواية ، وضعفه

جمهور الأئمة (٤ : ٢٤٣) .

المعتمر بن سليمان قال : قرأت عن الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن الحسن ، عن صعصعة ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق رقبة مؤمنة ، فإنه يُجزيء من كل عضو ، أو يحوز من كل عضو منه عضواً (١) من النار .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي ذر إلا صعصعة ، ولا عن الحسن إلا أبو حريز .

باب فيمن مثَّل بعده

١٣٩٤ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثه أن عبد الله بن سندر ، حدثه عن أبيه أنه كان عند الزنباغ بن سلامة وأنه / عتب عليه فخصاه ، وجدَّعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأغلظ لزنباغ القول ، وأعتقه منه ، فقال أَوْصِ (٢) بي ، فقال : أوصي بك كلَّ مسلم .

باب فيمن أعتق نصيباً من عبد

١٣٩٥ — حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن عمه ، عن سلمة ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، قال :

(١) كذا في الأصل ، وفوقه ضبة .

١٣٩٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبد الله بن سندر ، ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات (٤ : ٢٣٩) .

قلت : عبد الله بن سندر ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حجر في الإصابة ، ومال إلى أن له صحة ، وانظر تراجم سندر ، وابنيه عبد الله ، ومسروح في الإصابة .

(٢) في الأصل : « أوصي » ، وفي الإصابة : « أوص » وهو الرسم .

١٣٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى عن أبيه وهما ضعيفان (٤ : ٢٤٨)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله .

باب فيمن أعتق عبداً لم يسعهم الثلث

١٣٩٦ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم ، ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

قال البزار : رواه غير يزيد ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ووصله يزيد مرةً ببغداد .

باب الإعانة على العتق

١٣٩٧ — حدثنا سهل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عبداً أسلم ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، خشي أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيده ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنك قد علمت بإسلامي فسيرني أو خلصني ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعة نفر على بعير ، وقال : لعلكم تجدون في دار من يعينكم عليه ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢١١) .

١٣٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٤ : ٢٤١) .

كتاب النكاح

باب فيمن استطاع

١٣٩٨ — حدثنا محمد بن الليث ، ثنا علي بن عبد الحميد المعنبي ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من شباب قريش ، فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الطَّوْلَ فليتكح ، أو فليتزوج ، وإلاَّ فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلاَّ سليمان .

١٣٩٩ — حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا هشام بن حسان القردوسي ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! مَنْ كان منكم ذا طول ، فليتزوج ومن لا ، فعليه بالصوم — أحسبه قال : — فإن له وجاء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام ، عن / الحسن ، عن أنس إلا بقية ، ورواه غير بقية ، عن هشام ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . / ٢٨٩

١٤٠٠ — حدثنا محمد بن معاوية ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حفص ،

١٣٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٥٢) . قلت : وكذا رجال البزار .

١٣٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٥٢) . ١٤٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني من طريق حفص بن عمر ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٥٢) ولم يعزه للبزار .

عن أنس فذكر حديثاً بهذا ثم قال : وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالبائة ^(١) ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

١٤٠١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا مسلم ، ثنا شداد بن سعيد ، عن الحريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا شباب قريش ! لا تزنوا ، احفظوا فروجكم ، ألا من حفظ فرجه ، فله الجنة .

قلت : وأعاده بسنده ، إلا أنه قال : يا معشر شباب قريش ! لا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

باب بركة التزويج

١٤٠٢ — حدثنا سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال .

قال البزار : رواه غير واحد مرسلًا ، ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة .

باب عليك بذات الدين

١٤٠٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا محمد بن

(١) البائة : النكاح والتزوج (نهاية ابن الأثير) .

١٤٠١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٥٢) .

١٤٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد (كذا) في الزوائد ، والصواب : (سلم بن جنادة) وهو ثقة (٤ : ٢٥٥) .

١٤٠٣ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله ثقات (٤ : ٢٥٤) .

أبي الرزير ، ثنا محمد بن موسى العطري ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها . فعليك بذات الدين والخلق ، تَرَبَّتْ يمينك .

قال البزار : لا نعلم ررى أحد في الخلق شيء (١) إلا أبو سعيد بهذا الإسناد .

١٤٠٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا يزيد بن هارون ، أبنا يزيد ابن عياض ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عودوا المريض ، واتَّبِعُوا الجنازة ، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسننها ، فعلَّ أن لا يأتي بخير ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها ، وعَلَّ مالها أن لا يأتي بخير ، ولكن بذات الدين والأمانة فابتغوهن .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن عوف بهذا الإسناد ، ويزيد لين الحديث .

باب أي شيء خير للنساء

١٤٠٥ — حدثنا محمد بن الحسين الكوفي ، ثنا مالك بن إسماعيل ،

٢٩٠ / ثنا قيس ، عن عبد الله بن عمران ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي شيء خير للمرأة ؟ فسكتوا ، فلما رجعت ، قلت لفاطمة : أي شيء

(١) كذا في الأصل ، والصواب : شيئاً .

١٤٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عياض ، وهو متروك (٤ : ٢٥٤) .

١٤٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه ، وعلي بن زيد أيضاً (٤ : ٢٥٥) .

خير للنساء؟ قالت : لا يراهنَّ الرجال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما فاطمة بضعة مني رضي الله عنها .
قال البزار ، لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا .

باب تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما

١٤٠٦ — حدثنا زيد بن أحمز ، ثنا عبد الله بن داود ، ثنا موسى بن قيس ، عن حجر بن قيس ، وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : خطب عليُّ رحمة الله عليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : هي لك يا عليّ ، لستُ بدجال .

قال البزار : ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : هي لك ، لستُ بدجال ، يدل على أنه قد كان وعده ، فقال : إني لا أخلف الوعد .

قال البزار : وحجر لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا ولا نعلم إلا هذا الإسناد .

١٤٠٧ — حدثنا رجاء بن محمد ، وعبد الملك بن محمد الرقاشي ،

١٤٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : يعني قوله صلى الله عليه وسلم : « لست بدجال » يدل على أنه قد كان وعده ، فقال : إني لا أخلف الوعد . وحجر لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن حجرًا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (٩ : ٢٠٤) .

١٤٠٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : قال نفر من الأنصار لعلي رضي الله عنه : لو خطبت فاطمة ، وقال في آخره : اللهم بارك فيها ، وبارك لها في شبيها ، ورجلها رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ، ووثقه ابن حبان (٩ : ٢٠٩) . وروى عنه حميد بن عبد الرحمن والحسن بن صالح ، وعن ابن معين أنه لم يرو عنه إلا الحسن ، فن قال : إنه روى عنه جماعة من الثقات فقد وهم .

قالا : ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا عبد الرحمن ^(١) بن حميد الرؤاسي ، ثنا عبد الكريم بن سليط ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال نضر لعلي رضي الله عنه : لو خطبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حاجتك [يا علي ؟] قال : ذكرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : مرحباً وأهلاً ، لم يزد عليه ، فخرج علي رضي الله عنه إلى أولئك الرهط وهم ينتظرونه ، قالوا : ما وراءك ؟ قال : ما أدري غير أنه قال لي : مرحباً وأهلاً ، قالوا : يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاك الأهل ، وأعطاك المرحب ^(٢) ، قال : فلما كان بعد ما زوجته ، قال يا علي : إنه لا بد للعرس من وليمة ، فقال سعد : عندي كبش ، وجَمَعَ له رهط من الأنصار ، فلما كان ليلة البناء ، قال : يا علي ! لا تُحدِث شيئاً حتى تلقاني ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ، ثم أفرغه على علي رضي الله عنه ، ثم قال : اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في شبليهما ^(٣) .

(١) كذا قال عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى عن مالك بن إسماعيل عند النسائي ، وابن سعد في الطبقات . وقال علي بن شيبه وفهد بن سليمان عن أبي غسان (مالك بن إسماعيل) (عند الطحاوي) ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال أحمد في مسنده ، وسعيد بن سليمان الواسطي عند الطحاوي ، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال أحمد بن سليمان عند النسائي في الكبرى عن مالك بن إسماعيل ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، قال : نا عبد الكريم .
(٢) في الكبرى للنسائي : (المرحب) .

(٣) كذا في الأصل مجوداً مضبوطاً بالقلم ، وكذا في عمل اليوم والليلة للنسائي ، إلا أن رسمه فيه « شبليها » ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني : « شملها » ، وفي الطبقات لابن سعد : « نسلمها » ، وزاد : قال مالك بن إسماعيل : شيء من النسب عندي ، فإني آداب الزفاف للألباني من إثبات (بناءهما) خطأ من الناقل أو الناسخ في أحد مصادر الحديث .

١٤٠٨ — حدثنا زياد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن ميمون المكي ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : حضرنا عرس علي رضي الله عنه ، وفاطمة رضي الله عنها ، فما رأينا عرساً ^(١) كان أحسن منه ، حشونا الفراش يعني : اللبف ^(٢) ، وأتينا بتمر وزبيب / فأكلنا ، وكان فراشها ٢٩١ ليلة عرسها إهاب كبش .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا عمر ^(٣) ، ولم يكن بالحافظ ، ولم يتابع عليه ، وعنده أحاديث يتفرد بها .

١٤٠٩ — وجدت في كتابي ، عن محمد بن عمرو بن علي المقدمي ، ثنا بشار بن محمد ، ثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أتى أبا بكر رحمة الله عليه ، فقال : يا أبا بكر : ما يمنعك أن تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا يزوجني ، قال : إذا لم يزوجك فمن يزوج ؟ وإنك من أكرم الناس عليه ، وأقدمهم في الإسلام ، قال : فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى بيت عائشة رضي الله عنها ، فقال : يا عائشة ! إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس وإقبالاً عليك ، فاذكري له أني ذكرت فاطمة ، فلعل الله أن ييسرّها لي ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت منه طيب نفس ، وإقبالاً فقالت : يا رسول الله ! إن أبا بكر ذكر فاطمة وأمرني أن أذكرها ، فقال : حتى ينزل القضاء ، قال : فرجع إليها

١٤٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ضعيف (٩ : ٢٠٩) .

(١) العرس بالضم : الزفاف .

(٢) قشر النخل وما شاكله .

(٣) ما نرى في الإسناد من يسمى عمر ، أو عمرو .

١٤٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم ، وهو ضعيف (٩ : ٢٠٦) .

أبو بكر ، فقالت : يا أبتاه ! وددت أني لم أذكر له ما ذكرت ، فلقي أبو بكر عمر ، فذكر أبو بكر لعمر ما أخبرته عائشة ، فانطلق عمر إلى حفصة ، فقال : يا حفصة ! إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبالاً ، يعني عليك ، فاذا كرني له ، واذا كرى فاطمة ، لعل الله أن ييسرها لي ، قال : فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فرأت^(١) طيب نفس ، ورأت منه إقبالاً ، فذكرت له فاطمة رضي الله عنها ، فقال : حتى يتزل القضاء ، فلقي عمر حفصة ، فقالت : يا أبتاه ! وددت أني لم أكن ذكرت له شيئاً ، فانطلق عمر إلى علي بن أبي طالب ، فقال : ما يمنعك من فاطمة ؟ قال : أخشى أن لا يزوجني ، قال : فإن لم يزوجك ، فمن يزوج ؟ وأنت أقرب خلق الله إليه . فانطلق علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مثل عائشة ولا مثل حفصة ، قال : فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أتزوج فاطمة ، قال : فافعل ، قال : ما عندي إلا درعي الحطميّة ، قال : فاجمع ما قدرت عليه ، وأتني به ، قال : فأتاه بثنتي عشرة أوقية ، أربع مائة وثمانين ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه فاطمة ، فقَبَضَ ثلاث قبضات ، فدفعها إلى أم أيمن ، فقال : اجعلي منها قبضة في الطيب - أحسبه قال : - والباقي ما يصلح المرأة من المتاع ، فلما فرغت من الجهاز ، وأدخلتهم بيتاً ، قال : يا علي ! لا تُحدِثَنَّ / إلى أهلِكَ شيئاً حتى آتيك ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فاطمة متقنعة ، وعليّ قاعد ، وأم أيمن في البيت ، فقال : يا أم أيمن إيتي^(٢) بقدر من ماء ، فأنته بقعب فيه ماء ،

(١) في الأصل : فرأيت .

(٢) يحتمل : إيتيني .

فشرب منه ، ثم مجّ فيه ، ثم ناوله فاطمة فشربت ، وأخذ منه فضرب جبينها وبين كتفيها وصدرها ، ثم دفعه إلى عليّ فقال : يا عليّ اشرب ، ثم أخذ منه فضرب جبينه وبين كتفيه ، ثم قال : أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم أيمن وقال : يا عليّ ! أهلك .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن ثابت ، عن أنس إلاّ محمد بن ثابت ، ولا عنه إلاّ بشار .

١٤١٠ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا الحسن بن حماد ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : خطب علي فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وذكر الحديث .

قال البزار : لا نعلم رواه إلاّ الحسن بن حماد ، وقد روي عن أنس من وجه آخر .

باب في نساء قریش

١٤١١ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، حدثني محمد بن عبد الرحمن العامري ، عن أبي بكر بن عبد الله يعني ابن أبي سبرة ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بطريق مكة : خير نساء ركن الإبل نساء قریش ، أحناه ^(١) على طفل ، وأرعاه على زوج .

١٤١٠

١٤١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك (٤ : ٢٧٠) .
(١) الأحنى : الأشفق ، الأعطف .

قال البزار : لا نعلم روى إبراهيم بن الحارث ، عن طلحة إلا هذا ، ولا نعلمه عن طلحة إلا بهذا الإسناد ، وأبو بكر بن عبد الله لين الحديث .

باب في المرأة الصالحة

١٤١٢ - حدثنا أحمد بن الفضل العلاف ، ثنا أبو عامر ، ثنا محمد ابن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، عن سعد ، ومحمد ابن أبي حميد فليس بالقوي ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

١٤١٣ - حدثنا محمد بن الحسن المعروف بابن أبي علي الكرماني ، ثنا عمرو بن عوف ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني عن أبي بكر بن ٢٩٣ / أبي موسى ، عن محمد بن سعد ، / عن أبيه ، قلت : فذكر نحوه (١) .

قال البزار : إنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل فليس بهذا الإسناد ثبت (٢) ، لم أر أحداً روى هذا الحديث اعتمد عليه ، ولم يتابع محمد بن الحسن عليه ، ولا روى أبو بكر بن أبي موسى ، عن محمد بن سعد عن أبيه شيئاً ، وإنما تركناه لهذه العلة .

١٤١٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٧٢) .

١٤١٣ هو ما فوقه بإسناد آخر .

(٢) لعل الصواب : « ثبتاً » .

باب مثل المرأة الصالحة والفاجرة

١٤١٤ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب ، ثنا أبو اليمان ، ثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث قاصمات الظهر : زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام يُسَخِّطُ الله ويُرضي الناس ، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل عمل سبعين صديقاً ، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة .

قال البزار : ذهب غني واحدة ، قال : وعلمته سعيد بن سنان .

باب أشد حشرات الدنيا

١٤١٥ — حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أشد حشرات بني آدم في الدنيا ثلاث : رجل كانت له أرض تُسقى وله سانية يسقي عليها أرضه ، فلما اشتد وأخرجت ثمرتها مآت سانيتها ^(١) فيجد حسرة على سانيتها التي قد علم أنه لا يجد مثلها ، ويجد حسرة على ثمره أرضه أن تفسد قبل أن يحتال حيلة ، ورجل له فرس جواد فلقى جمعاً من الكفار ، فلما دنا بعضهم من بعض ، انهزم أعداء الله ، فسبق الرجل على فرسه ، فلما كاد أن يلحق ، انكسرت يد فرسه ، فنزل عنده يجد

١٤١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : ذهبت غني واحدة ، وقد مرت بي : وجار سوء إن رأى خيراً ، دفنه ، وإن رأى شراً ، أذاعه ، وفيه سعيد بن سنان ، وهو ضعيف . (٢٧٢ : ٤) .

١٤١٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير ، وقد وثقه جماعة (٢٧٣ : ٤) .
(١) السانية : الناقة يستقى عليها من البئر .

حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ما فاتته من الظفر الذي كان أشرف عليه ، ورجل كانت عنده امرأة قد رضي هيأتها ودينها فنفس (١) غلاماً فماتت بنفاسها ، فيجد حسرة على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلها ، ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه .
قال : فهذه أكبر أولئك الحسرات .

١٤١٦ — حدثنا به خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : بنحوه .
قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا عن سمرة .

/ باب أي النساء أعظم بركة

/٢٩٤

١٤١٧ — كتب إلى محمد بن حميد الرازي بحبري (٢) في كتابه إلى أن عبد الله بن المبارك حدثه ، عن أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا روى صفوان ، عن عروة غيره .

(١) ولدت .

١٤١٦ فيه يوسف بن خالد السمي .

١٤١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه ابن سبرة ، يقال اسمه : عيسى بن ميمون ، وهو متروك (٤ : ٢٥٥) .

قلت : ليس ابن سبرة في إسناد البزار .

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ولعله : « يحيزني » أو « يخبرني » .

باب النظر إلى المخطوبة

١٤١٨ - حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا سلم بن قتيبة (ح) ، وحدثنا محمد ابن يحيى القطعي ، ثنا عمرو بن علي المقدمي قالاً : ثنا قيس ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم .

قال البزار : قد روي من وجوه ، ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث ، وموسى هو ابن عبد الله بن يزيد مشهور .

١٤١٩ - حدثنا عمر بن موسى السامي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ! إنَّ لك في الجنة كترًا وإنك ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى سلمة عن علي إلا هذا .

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٤٢٠ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران القطان ،

١٤١٨ قال الهيثمي : رواه أحمد ، إلا أن زهيراً شك ، فقال : عن أبي حميد ، أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٧٦) .

١٤١٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وزاد : وليست لك الآخرة ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٧٧) .

١٤٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وفيه ضعف (٤ : ٢٧٧) .

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه .
قال البزار : لا نعلم رواه ، عن قتادة إلا عمران القطان .

باب الاستثمار

- ١٤٢١ — حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يزوّج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ، ثم يقول إن فلاناً يخطب فلانة فإن سكنت ، فذاك إذنها ، أو قال : سكوتها إذنها .
- ١٤٢٢ — حدثنا خلاد بن أسلم المروزي ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تُستأمر اليتيمةُ في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن كرهت فلا كره عليها ، أو لا جواز عليها .
- ١٤٢٣ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قلت : فذكره .

باب الكفاءة

- ١٤٢٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سليمان بن أبي الجون ، ثنا ثور

١٤٢١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٤ : ٢٧٨) .

١٤٢٢ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
(٤ : ٢٨٠) .

١٤٢٣ هو ما فوقه بإسناد آخر .

١٤٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقيّة
رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٧٥) .

يعني ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال / ٢٩٥/
رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضها أكفأ لبعض ، والموالي
بعضهم أكفأ لبعض .

باب الصداق

١٤٢٥ — حدثنا أحمد بن أبان ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا يزيد بن
كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبإسناده عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : هل نظرت إليها ؟ فإن في
أعين الأنصار شيئاً ، قال : نعم ، قال : على كم ؟ قال : على أربعة أواق ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أربعة أواق ؟ كأنما تنتحون الفضة
من عرض ^(١) هذا الجبل .

قلت : هو في الصحيح ، ولم أر فيه ذكر الصداق .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

١٤٢٦ — حدثنا زيد بن أنحزم ، ثنا أبو داود ، ثنا الحكم بن عطية ،
عن ثابت ، عن أنس ، قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة
على متاع بيت قيمته عشرة دراهم .

قال البزار : لا نعلمه عن ثابت ، عن أنس إلا من طريق الحكم ،
ورأيت في موضع آخر تزوجها على متاعٍ ورحى قيمته أربعون درهماً .

١٤٢٥ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف من أوله ، رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم
أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٨١) .

(١) العرض بالضم : الجانب ، والناحية من كل شيء .

١٤٢٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه الحكم بن عطية ، وهو ضعيف
(٤ : ٢٨٢) .

١٤٢٧ - حدثنا محمد بن صالح العدوي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الحجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث .

قلت : هو في الصحيح خلا بيان قيمة النواة .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن قتادة عن أنس إلا الحجاج ،

١٤٢٨ - حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن علياً تزوج فاطمة بنت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدن (٢) من حديد .

باب فيمن نوى أن لا يؤدي الصداق

١٤٢٩ - حدثنا محمد بن الحصين الجزري ، ثنا السكن بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن ذكوان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أنه قال : عندي عن رسول الله حديثان : أحدهما أنه قال : من أحب الأنصار أحبه الله ، والآخر : من تزوج امرأة على صداق ، وهو لا يريد أن يقبلي لها به فهو زان .

١٤٢٧ قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح خلا قيمة النواة ، رواه البزار ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس (٤ : ٢٨١) .

١٤٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، رجال الطبراني رجال الصحيح (٤ : ٢٨٣) .
(١) رسمه في الأصل : « سر » .

(٢) البدن : الدرع .

١٤٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن محمد بن الحصين الجزري ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات ، قلت : وفي « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٨٤) عن أبي هريرة أنه قال : عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ، أحدهما : أنه قال : من أحب الأنصار . الخ ..

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان ،
ولا عنه إلا السكن ، ولا سمعناه إلا من محمد بن الحصين / وكان عندي ٢٩٦ /
غيره .

١٤٣٠ - حدثنا محمد بن المثني ، والجراح بن مخلد قالا : ثنا إبراهيم
ابن سليمان الدباس ، ثنا محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تزوج
امراً على صداق وهو ينوي أن لا يؤدّيه إليها فهو زانٍ ، ومن أدّان ديناً
وهو ينوي أن لا يؤدّيه إلى صاحبه - أحسبه قال : - فهو سارق .

قال البزار : لا نعلمه ، عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان ،
وهو كوفي ، وهو ابن أبان بن صالح ، لم يكن بالحافظ قد حدث عنه جماعة
جيلة منهم الوليد وأبو داود وغيرهما .

قلت : قد رواه قبل هذا من غير حديث محمد بن أبان .

باب لفظ النكاح

١٤٣١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، ثنا كثير بن هشام ،
ثنا يزيد بن عبد الرحمن المدني ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي ،
عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنكحك أميمة
بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : بلى ، قال : قد أنكحتكها .

قال البزار : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا .

١٤٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار من طريقين ، أحدهما : هذه ، وفيها محمد بن أبان الكوفي
وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين ، وفيها محمد بن الحصين
الجزري شيخ البزار ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ١٣١) .
١٤٣١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه
جماعة لم أعرفهم (٤ : ٢٨٨) . راجع الإصابة : عباد بن شيبان وعلي السلمي .

باب اللهو عند العرس

١٤٣٢ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عمر بن علي ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان عند عائشة يتيمة فزوجتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهديتم الفتاة ؟ أفلا بعثتم معها من يقول :
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح .

١٤٣٣ — حدثنا عبد الله بن أبي رجاء ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود ، عن عامر بن عبد الله ، عن الزبير ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ، يعني : الدف .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه .

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٤٣٤ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا الحسن بن موسى ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن رزين ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

١٤٣٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الأجلح الكندي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات (٤ : ٢٨٩) .

١٤٣٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، قلت : ليس عند الهيثمي إلا « أعلنوا النكاح » (٤ : ٢٨٩) .

١٤٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤ / ٢٦٣) .

١٤٣٥ - حدثنا الفضل بن سهل ، وأحمد بن إسحاق ، قالا : ثنا

أبو أحمد ، ثنا المنهال بن خليفة ، / عن خالد بن سلمة ، عن عمرو بن ٢٩٧/
الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن ابن مسعود قال : لا أعلمه إلا
رفعه - هكذا : قال الفضل : - ورفعه أحمد بن إسحاق قال : لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تَسْأَلُ المرأة طلاق أختها لتكفيء (١)
ما في صحتها .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
إلا بهذا الإسناد .

١٤٣٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن
برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .
قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر ولا عنه
إلا كثير .

١٤٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا محمد بن بلال ،
ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

١٤٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بهذا الإسناد ، ورواه الطبراني في الكبير ، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة
وعمر بن الحارث بن أبي ضرار ، ورجالها ثقات (٤ : ٢٦٣) .
(١) من اكتفى الإناء : إذا أماله وقلبه ليصب ما فيه ، و (الصفحة) : إناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها .

١٤٣٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالها رجال
الصحيح (٤ : ٢٦٣) .

١٤٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجل البزار ثقات
(٤ : ٢٦٣) .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلاّ من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن همام إلاّ محمد بن بلال ، ويعلى بن عباد ، ومحمد أثبت من يعلى .

باب في الأختين المملوكتين

١٤٣٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا وهب بن جرير ، أبنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي ، عن أبي صالح الحنفي ، قال : قال عليّ للناس : سلوني ، فقال ابن الكوّاء : حدثنا عن الأختين المملوكتين ، وعن ابنة الأخ من الرضاة ؟ فقال : ذاهب أنت في التيه ، فقال : إنما نسأل عما لا نعلم ، فأما ما نعلم فما نسألك عنه ، قال : أما الأختان المملوكتان فإنهما حرمتهما آية ، وأحلتهما آية ، فلا أحلّه ولا أحرّمه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ، ولا أحد من أهل بيتي ، فذكره .

باب نكاح الشغار

١٤٣٩ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء .

١٤٤٠ — حدثنا أزهر بن سعيد الجوهري ، ثنا محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .

١٤٣٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه . (٢٦٩ : ٤) .

١٤٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وإسنادهما ضعيف (٤ : ٢٦٦) .

١٤٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، ضعفه التسائي . (٤ : ٢٦٦) .

باب في نكاح المتعة

١٤٤١ - حدثنا أحمد بن ثابت ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ،
عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نتمتع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالثوب .
قال البزار : إنما كان الإذن في المتعة ساعة أذن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نهى عنها ، وحرّمها إلى يوم القيامة .

٢٩٨/

باب نكاح المحلل

١٤٤٢ - حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا معلى بن منصور ،
ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر حديثاً
بهذا ، ثم قال : وبه أنه لعن المحلل والمحلل له .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب نكاح المحرم

١٤٤٣ - حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا معلى ، ورأيت في كتابي ابن
منصور ، وأحسبه معلى بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن
أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
وهو محرم ، واحتجم وهو محرم .
قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة ،

١٤٤١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٦٤) .
١٤٤٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين
وابن حبان ، قال ابن المديني : له عن أبي هريرة من أكبر (٤ : ٢٦٧) .
١٤٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٢٦٧) .

باب الرضاع

١٤٤٤ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصّتان ، ولا يُحرّم منه إلا ما فتق الأمعاء .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه عروة وهو معروف .

باب الرضخ ^(١) عند الفصال

١٤٤٥ — حدثنا أحمد بن بكار أبو هانيء الباهلي ، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذهب غني مدّمة الرضاع ؟ قال : غُرّة عبد أو أمة .
قال البزار : أخطأ فيه عثمان إنما يرويه هشام ، عن أبيه ، عن حجاج ابن حجاج ، عن أبيه .

١٤٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات (٤ : ٢٦٠) .

(١) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .

١٤٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وفي الهامش المراد بخدمة الرضاع (كذا ، والصواب : بمذمة) الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط غني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً - والغرة العبد نفسه (٤ : ٢٦٢) .

باب النهي عن استرضاع الحمقاء

١٤٤٦ — حدثنا زيد بن أحمز أبو طالب الطائي ، ثنا عبد القاهر بن شعيب ، ثنا عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رفعت الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أهاب رفعه ، قال : لا تسترضعوا الحمقاء ^(١) فإن اللبن يورث .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وعكرمة لين الحديث وقد احتُمل حديثه .

باب ما يفعل إذا دخل بأهله

١٤٤٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الحجاج بن فروخ ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تزوج أحدكم وكان ليلة البناء ، فليصل ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فإن الله جاعل في البيت خيراً .

باب التستر عند الجماع

١٤٤٨ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا سعيد بن أبي مریم ،

١٤٤٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار ، إلا أنه قال : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يورث ، وإسناده ضعيف (٤ : ٢٦٢) .

(١) في الأصل : الحمقى خطأ .

١٤٤٧ قال الهيثمي : هكذا رواه الطبراني ، ورواه البزار فقال : عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء ، فليصل ركعتين ، وليأمرها أن تصلي خلفه ، فإن الله جاعل في البيت خيراً ، وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف (٤ : ٢٩١) .

قلت : وفي لسان الميزان : هذا حديث منكر جداً .

١٤٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وإسنادهما البزار ضعفه (كذا) وفي إسنادهما الطبراني أبو الميثيب (كذا) صاحب يحيى بن أبي كثير ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبراني ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضرب (٤ : ٢٩٣) .

ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني أبي زحر يعني عبيد الله بن زحر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر ، استحييت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فإن كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة فقط ، وإسناده ليس بالقوي .

١٤٤٩ — حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا أبو غسان ، ثنا مندل بن علي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيثرين .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه ، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش ، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلًا .

باب كتمان ما يكون بين الزوجين

١٤٥٠ — حدثنا روح بن حاتم أبو غسان ، ثنا مهدي بن عيسى ، ثنا عباد بن عباد المهلب ، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ،

١٤٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف وقد وثق ، وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه ، والصواب أنه مرسل ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٢٩٣ : ٤) .

١٤٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف ، وبقي رجاله ثقات (٢٩٤ : ٤) .

قلت : وفيه مهدي بن عيسى ، قال البزار : لا بأس به ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يُغلق باباً ، ثم يُرخي سِتْرًا ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها ، وترخي سترها ، فإذا قضت حاجتها ، حدثت صواحبها ، فقالت امرأة سفهاء الخدين : والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ، فإنه مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبو مسلمة ثقة ، ومهدي واسطي لا بأس به .

باب في الغزل

١٤٥١ — حدثنا أبو موسى ومحمد بن بشار ، قال : ثنا عمر بن خليفة ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الغزل فقبل : إن اليهود تزعم أنها المؤودة (١) الصغرى ، فقال : كذبت يهود .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء في النسائي وليس في المجتبى (٢) .

١٤٥٢ — حدثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبا عامر يحدث ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

١٤٥١

(١) رسم الكلمة في الأصل المؤودة ، ورسم المصحف « المؤودة » .

(٢) قلت : أخرجه النسائي في العشرة من الكبرى بالوجه الذي يلي هذا .

١٤٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة

(٤ : ٢٩٧) .

٣٠٠ / أن اليهود كانت تقول : إن العزل / هي المؤودة الصغرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذبت يهود ، إذا أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه — أحسبه قال : — شيء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر .

١٤٥٣ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، أبنا زيد بن الحباب ، أبنا عياش ابن عقبة الحضرمي ، حدثني موسى بن وردان ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود يقولون : إن العزل المؤودة الصغرى ، فقال : كذبت يهود .

قال البزار : لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا ، وهو صالح الحديث ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ولا بأس به ، وأما محمد بن أبي حميد روى عنه أحاديث منكورة .

باب في الغيل

١٤٥٤ — حدثنا محمد بن أبي غالب ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيل^(١) ، فقال : لو كان ضاراً أحداً ضرّ فارس والروم .

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٤٥٥ — حدثنا أبو موسى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ،

١٤٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف (كذا ، والصواب : موسى) بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٩٧) .

١٤٥٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٩٨) .
(١) الغيل بالفتح : هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، والاسم منه : الغيلة ، بالكسر .

١٤٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح (٤ : ٢٩٨) .

قلت : أخرجه النسائي في كتاب العشرة من الكبرى (٣ : ١٥١) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وسئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، قال : تلك اللوطية الصغرى .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى .
قال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

١٤٥٦ — حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا عثمان بن اليمان ، ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن الهاد ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ^(١) .

قال البزار : لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء ، وليس في الصغرى .

باب حق المرأة على الزوج

١٤٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثني أبي ، عن ابن اسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخلت عليّ خولة بنت حكيم وكانت تحت عثمان بن مظعون ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاعة هيأتها ، فقال : يا عائشة ! ما أبدت ^(١) هيئة خولة ؟ فقالت ^(٢) : امرأة لا زوج لها ، يصوم

١٤٥٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ، رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن يمان وهو ثقة (٤ : ٢٩٨) .

(١) أخرجه في الكبير (٣ : ١٥٠) مرفوعاً كما رواه البزار ، وهم صاحب التهذيب فقال في ترجمة عثمان : روى له النسائي حديثاً واحداً موقوفاً عن عمر في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

١٤٥٧

(١) البذاعة : الرثانة وإهال التزين .

(٢) في الأصل : فقال ، خطأ .

٣٠١ / النهار / ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فقد تركت نفسها وأضاعتها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون ، فقال : أرغبتَ عن سنتي ؟ قال : لا والله ، ولكن سنتك أطلب ، فقال : إني أنا وأقوم ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ! فان لأهلك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم . قلت : عند أبي داود بعضه .

١٤٥٨ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبه أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باذةٌ ، فقالت : يا رسول الله ! زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، فلقني النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ، فقال : يا عثمان ! إنَّ لك في أسوة ، والله لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا . قلت : لم أره بهذا السياق .

باب حق الزوج على المرأة

١٤٥٩ — حدثنا أبو طاهر عبد الله بن عبد ربه ، ثنا سليمان بن

١٤٥٨ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه طرفاً — رواه أحمد والبخاري بنحوه وقال : فقال : يا عثمان ، إن لك في أسوة ، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدود الله لأنا ، وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته ، فدخلت علي ، فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد كغيب ، فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فلقني عثمان ، فقال : يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا ، وأسانيد أحمد رجالها ثقات ، إلا أن طريق : إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البخاري برجال ثقات (٤ : ٣٠١) .

١٤٥٩ قال الهيثمي : رواه البخاري ، وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المماربي ، وهو متروك (٤ : ٣٠٩) . وانظر حديث معاذ بن جبل رقم ١٤٧١

عبد الرحمن ، ثنا الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، ثنا عبد الغفار بن القاسم ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا معشر النساء ! اتقين الله والتمسوا مرضات أزواجكن ، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

١٤٦٠ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا معمر بن بشر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) ، وحدثناه عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء ، وليس في المجتبى ^(١) .
قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا عبد الله بن عمرو ، ولم يسنده عن سعيد إلا ابن المبارك ^(٢) .

١٤٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، ثنا القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن همام ، عن عبد الرحمن

١٤٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين والطبراني ، واحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٩) .

(١) قلت : رواه النسائي في الكبرى (٣ : ١٦٨) .

(٢) قلت : أسنده سرار بن مجشر عن سعيد عند النسائي في الكبرى ، وهو من قدماء أصحاب سعيد .

١٤٦١ قال الهيثمي : رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد ، وروى الطبراني بعضه أيضاً (٤ : ٣٠٩) .

٣٠٢ / ابن أبي ليلى / عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم ، ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم وعلمائهم وفقهائهم ، فقال : لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء ، قلنا : فنحن أحق أن نصنع بنينا صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم على نبي الله صلى الله عليه وسلم سجد له ، فقال ما هذا يا معاذ ! فقال : إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسهم ورهبانهم وبطارقتهم ، ورأيت اليهود يسجدون لأخبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلت : لأي شيء تصنعون هذا ؟ أو تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء ، قلت : فنحن أحق أن نصنع بنينا صلى الله عليه وسلم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرقوا كتبهم ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حقَّ زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب .

١٤٦٢ - حدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي - واللفظ لعمر - قالوا : ثنا أبو أحمد ، ثنا مسعر ، عن أبي عتبة ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه . قلت : عزاه في الأطراف إلى عشرة النساء في النسائي ولم أره في المجتبى (١) .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر .

١٤٦٢ قال الهيثمي : وفيه أبو عتبة ، ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٨) .

(١) قلت : أخرجه في الكبرى (٣ : ١٧٤) .

١٤٦٣ — حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، ثنا رواد بن الجراح ، ثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير ، ولا عن الزبير إلا عن الثوري ، ولا عنه إلا رواد ، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي ، حدث عنه جماعة من أهل العلم .

١٤٦٤ — حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة من / خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! ٣٠٣ / أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيسم ، فإن استطعت ، وإلا جلست أيما ، قال : حق الزوج على الزوجة ، إن سألتها نفسها ، وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع ، قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً .

١٤٦٥ — حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، وأحمد بن منصور بن

١٤٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح (وفي مسند البزار : رواد بن الجراح وهو الصواب) ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٥) .

١٤٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، هو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٣٠٧) .

١٤٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجال رجال الصحيح خلا نهار العبدي ، وهو ثقة (٤ : ٣٠٧) .

سيار ، قالوا : ثنا جعفر بن عون ، ثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى ابن حيان ، عن نهار العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيعي أباك ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة ، فلحستها ، أو انثر منخراه صديداً أو دماً ، ثم ابتلعت ما أدت حقه ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنكحوهن إلا بإذنهن . قال البزار : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر ،

١٤٦٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن أبان بن سعيد ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : أنا فلانة بنت فلان ، قال : قولي فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي أن فلاناً يخطبني ، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته ، وإن لم أطلقه لا أتزوج ، قال : إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دماً أو قيحاً فلحسته ما أدت حقه ، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها ، قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا . قال البزار : سليمان بن داود لين ولم يتابع على هذا .

١٤٦٧ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا محمد بن عون الزياتي ، ثنا

١٤٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٧) .
١٤٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحكم بن طهان أبو عزة الدباغ ، وهو ضعيف (٤ : ٣١٠) .

أبو عزة الدباغ ، عن أبي يزيد المدني ، عن عكرمة / ، عن ابن عباس / ٣٠٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد ،
لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

١٤٦٨ — حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي ،
ثنا صدقة بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم
الشباني وهو ابن عوف ، عن زيد بن أرقم ، قال : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى الشام ، فلما قدم معاذ ، قال : يا رسول
الله ! رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقهم ، أفلا نسجد لك ؟
قال : لا ، ولو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرتُ المرأة أن تسجد
لزوجها .

١٤٦٩ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو حفص التنيسي ، ثنا صدقة
يعني ابن عبد الله ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : ينحوه .
قال البزار : اختلف فيه على القاسم ، فقال أيوب : عن القاسم ،
عن ابن أبي أوفى ، وقال قتادة : عن القاسم ، عن زيد ، وقال هشام :
عن القاسم ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ، ولا يروي حديث زيد عن
ابن أبي عروبة إلا صدقة ، وليس بالقوي .

١٤٧٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا النّهّاس

١٤٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسنادي الطبراني
رجالهم رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين ، وثقه أبو حاتم وجاعة ، وضعفه
البخاري وجاعة (٤ : ٣١٠) .

١٤٦٩ هو الحديث فوقه يأسند آخر .

١٤٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه النهاس بن قهم ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٩) .

ابن قهيم ، ثنا القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأخبارهم ، ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم وفقهائهم ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ! قال : إني قدمت الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائهم وأخبارهم ، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيها وفقهائهم ورهبانهم ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا تحية الأنبياء ، قال : كذبوا على أنبيائهم كما حرقوا كتبهم ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

قال البزار : اختلف في روايته ، فرواه قتادة عن القاسم ، عن زيد بن أرقم ، ورواه هشام عن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ ، وقال النهاس : عن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب ، وأحسب الاختلاف من جهة القاسم ، لأن كل من رواه عنه ثقة .

١٤٧١ — حدثنا حمدان بن علي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا فضيل ، ٣٠٥ / ثنا موسى بن عقبة ، عن عبيد / بن سليمان ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ .

١٤٧٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي محمد بن سواء ، ثنا محمد بن سواء ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن

١٤٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني ، وفيه عبيدة (الصواب : عبيد) بن سليمان الأغبر ، ولم أعرفه ، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعاً ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٣٠٩) . قلت : ذكر البخاري عبيد بن سليمان في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات . ١٤٧٢ أخرج الهيثمي حديث زيد بن أرقم برواية الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة (٤ : ٣٠٨) ولم أجده عنده برواية البزار .

أُرِقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا الرجلُ امرأته فلتسُجِب
وإن كانت على ظهر قتب .
قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلاَّ زيد ، ولا حدث به عن
سعيد ، عن قتادة إلاَّ محمد .

باب ثواب من أطاعت زوجها

١٤٧٣ - حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، ثنا رواد بن الجراح ،
ثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا صلَّت المرأةُ خمسها ، وصامت شهرها ،
وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت الجنة .
قال البزار : رواد ليس بالقوي . (١)

١٤٧٤ - حدثنا القاسم بن وهيب الكوفي ، ثنا علي بن عبد الحميد ،
ثنا مندل ، عن رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جاءت
امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! أنا وافدة
النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن نُصِّبوا ، أُجِرُوا ،
وإن قُتِلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم
فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبلغني من لقيت
من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله .

١٤٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح (وفي مسند البزار رواد ، وهو
الصواب) وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ،
وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٥) .
قلت : أعاده هنا وقد مر برقم (١٤٦٣) .
(١) وقد قال فيها تقدم : صالح الحديث وليس بالقوي .
١٤٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٨) .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ورشدين حدث عنه جماعة .

١٤٧٥ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس قال : جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلن : يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله ، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فعل — أو كلمة نحوها ^(١) — منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح ، وهو بصري مشهور .

باب عشرة النساء

/ باب المرأة كالضلع

/ ٣٠٦

١٤٧٦ — حدثنا جميل بن الحسن ، ثنا محبوب بن الحسن ، ثنا عوف عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثناه عمرو بن علي ، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إنما المرأة خلقت من ضلع ، إن تحرص على إقامتها ، تكسرهما ، وإن تستمتع بها ، تستمتع بها وفيها عوج .

قال البزار : رواه عن عوف ، عن أبي رجاء جماعة ، وقال بعضهم :

١٤٧٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدي (٤ : ٣٠٤) .
(١) لفظ الزوائد : مهنة إحداكن في بيتها .

١٤٧٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، وسمى الرجل (الميهم) ب رجاء العطاردي ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » (٤ : ٣٠٤) .

عن رجل وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري ، عن عوف ، عن رجل ،
عن سمرة .

١٤٧٧ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن سمرة بن
جندب ، قلت : فذكر نحوه (١).

١٤٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا الحريري
عن أبي العلاء عن نعيم بن قعب . (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله السدوسي ،
ثنا روح بن عباد ، عن سعيد ، عن الحريري ، عن أبي العلاء ، عن نعيم
ابن قعب ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل
المرأة كالضلع ، إن أردت أن تقيمه كسرته ، وإن استمتعت به استمتعت
به ، وفيه أود (٢) .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء ، وليس في المجتبى (٣).
قال البزار : لا نعلمه عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ، ونعيم بصري
مجهول . (٤)

١٤٧٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثني

١٤٧٧

(١) هذا هو الإسناد الآخر الذي أشار إليه الهيثمي .

١٤٧٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا نعيم بن قعب ،
وهو ثقة (٤ : ٣٠٣) .

(٢) الأود : العوج .

(٣) قلت : أخرجه النسائي في « الكبير » ، وفي آخره : فإن تدعها فإن فيها مدى وبلغة .

(٤) كذا قال : نظر إلى أنه لم يروعه إلا أبو العلاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ،
وذكره بعضهم في الصحابة .

١٤٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » والبزار ، ورجاله البزار رجال
الصحيح (٤ : ٣٠٣) .

زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل المرأة كالضلع إن تُقِمَّه تكسره ، وإن تستمتع به تستمتع به ، وفيه عوج .
قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا زهير ، وإسماعيل بن عياش .

باب خيركم خيركم لأهله

١٤٨٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي .
قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد .

١٤٨١ — حدثنا عثمان بن عمر ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، ٣٠٧ / عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله .

١٤٨٢ — حدثنا الحسن بن قزعة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم خيركم لنسائهم .

١٤٨٣ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا جعفر بن يحيى

١٤٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٣) .
١٤٨١

١٤٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٠٣) .

١٤٨٣ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه بعضه — رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا ، وسكت عنه ، فحديثه حسن (٤ : ٣٠٣) .

ابن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن في ضرب النساء ، فسمع من الليل صوتاً عالياً ، فقال : إني لأسمع صوتاً ، قالوا : يا رسول الله ! أذنت في ضرب النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي .

قلت : عند ابن ماجه بعضه .

قال البزار : جعفر بن يحيى وعمه مكثيان مشهورين ^(١) .

١٤٨٤ — حدثنا زكريا بن يحيى الضَّرير ، ثنا شُبابَة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ، ألا خيركم خيركم لأهله .

قال البزار : رواه غير واحد في قصة ، خيركم خيركم لأهله ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وأسنده بعضهم ، وأما قصة ضرب النساء ، فرواه هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ، هكذا رواه جماعة ، ورواه الضحاك بن عثمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولا نعلم أحداً قال فيه ، عن الزبير إلا مغيرة ، ولم نسمعه إلا من زكريا ، عن شُبابَة ، عن مغيرة .

(١) كذا في الأصل ، وفوقه ضبة ، والصواب : إما مشهوران ، (أي في قول البزار) أو مستوران (عند غيره) .

١٤٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٣) .

باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

١٤٨٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن عبد الله ، أبنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من غزوة فقال : يا أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ليلاً ولا تعروهم (١) . قال البزار : إنما يعرف ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، تفرد به محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله .

١٤٨٥ — حدثنا بعض أصحابنا ، عن خالد بن الحارث ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : فذكر نحوه .

١٤٨٦ — قال البزار : نسخت من كتاب أحمد بن الفرج ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تطرق النساء ليلاً ، فلما نظر في الكتاب ، قال : رأيته عندي في موضعين : مرة عن سالم ، عن أبيه ، ومرة عن سالم (٢) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري إلا ابن أبي ذئب ، ولا عنه إلا ابن أبي فديك ، وهو معروف ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

١٤٨٧ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو عامر ، ثنا زمعة ، عن سلمة

١٤٨٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات — وقد ذكره الهيثمي بلفظ آخر (٤ : ٣٣٠) .

(١) كذا في الأصل غير منقوط ، وفي حديث جابر عند مسلم نهى أن يطرق الرجل أهله لئلا يتخونهم ، أو يطلب عثرتهم .

١٤٨٦

(٢) حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة أيضاً فراجع .

١٤٨٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٤ : ٣٣٠) .

ابن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال :
وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا النساء ليلاً .
قال لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن الخلوة بغير محرم

١٤٨٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا محمد
ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً
قدم من سفر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : نزلت على فلانة وأغلقت
عليك بابها ، قال : نعم ، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت : له حديث : لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً
أو ذا محرم .

باب فيمن يرضى لأهله بالخبث

١٤٨٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عيسى بن مرحوم ، ثنا
محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن يعقوب ، أخبرني أبو رزين الباهلي قال :
سمعت مالك بن أحيّـمير^(١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا يقبل الله من الصَّقُور^(٢) يوم القيامة صرّفاً ولا عدلاً ، قلنا :
يا رسول الله وما الصَّقُور ؟ قال : الذي يُدْخِلُ على أهله الرجال .
قال البزار : لا نعلم روى مالك إلا هذا .

١٤٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » إلا أنه قال : إن
النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً : أين نزلت ، ورجال البزار رجال الصحيح
(٤ : ٣٢٦) .

١٤٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه أبو رزين الباهلي ، ولم أعرفه ، وبقيّة
رجاله ثقات (٤ : ٣٢٧) .

(١) في الأصل : تحت حاء صغيرة ، وفي الإصاغة يقال بالمهملّة ، ويقال بالمعجمة مع التصغير .
(٢) فسرّه في « النهاية » بالديوث القواد على حرمه .

باب الغيرة من الإيمان

١٤٩٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا أبو مرحوم الأرطباني ^(١) ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق ، قال قلت : ما المِذاء ^(٢) ؟ قال : الذي لا يغار .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه ، وحديث آخر عنده عن زيد .

باب

١٤٩١ — حدثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده علي قال : كُثِّر ^(٣) على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ هذا السيف فانطلق ، فإن وجدته عندها فاقتله ، قال : قلت : يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحمّاة ^(٤) لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى

١٤٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو مرحوم ، وثقه النسائي وغيره ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٧) .

(١) أهمل السمعاني هذه النسبة ، واستدركه المصلي في تعليقاته ، ولم يذكر أيا مرحوم ، ولا إلى ما هذه النسبة ؟

(٢) المِذاء ، من قولهم : أمذى الرجل : إذا قاد على أهله ، أو أمذيت فرسي : إذا أرسلته يرعى ، أو من المِذاء ، وهو اللين والرخاوة .

١٤٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات — وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح (٤ : ٣٢٩) .

(٣) كثر على مارية أي أكثر فيها القول والعيب لها .

(٤) أهمله ابن الأثير والكجراتي ، والمراد : المسار الذي أحمي عليه في النار .

الغائب ، فأقبلت متوشحاً السيف ، فوجدته عندها فاخترطت^(١) السيف ، فلما رأني أقبلت نحوه عرف أنني أريده ، فأتت نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شجر^(٢) برجله فإذا به أجب^(٣) أمسح^(٤) ، ماله قليل ولا كثير ، فغمدت السيف ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلاً من هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب

١٤٩٢ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عثمان بن صالح ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : لما ولد إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته وقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه شيء ، حتى أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك أبا إبراهيم . قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا عقيل .

باب نفي أهل الريب

١٤٩٣ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، ثنا عيسى

(١) اخترط السيف : استله .

(٢) أي رفع رجله ، من قولهم : شجر الكلب : إذا رفع إحدى رجله فبال .

(٣) الأجب : المقطوع الذكر .

(٤) الأمسح : كأنه بمعنى المخبوب ، وأهمله ابن الأثير .

١٤٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٩) .

١٤٩٣ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف (٤ : ٢٧٦) .

ابن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عامر ابن سعد ، عن سعد أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليت عندي من رآها أو يخبرني عنها ! فقال له رجل مخنث يقال له هيت أنا أنعتها إذا أقبلت ، قُلْتُ ^(١) تَمْشِي بأربع وإذا أدبرت قُلْ ^(٢) تَمْشِي بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أرى هذا يعرف النساء ؟ وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها ، فلما قدم المدينة ، نفاه ، وكان كذلك حتى كان إمرة عمر ، فجهدها فكان يرخص له أن يدخل المدينة فيصدق ^(٣) كل جمعة .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن سعد إلا ابنة عامر ، ولا عنه إلا مجاهد ، ولا عنه إلا عبد الكريم ، ولا عنه إلا ابن أبي ليلى ، ولا عنه ٣١٠ / إلا عيسى بن المختار ، ولا رواه إلا / بكر ، ولا نعلم أسند مجاهد عن عامر ، عن سعد إلا هذا .

باب غيرة النساء

١٤٩٤ — حدثنا ابن مثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا حميد ، عن أنس فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده قال : أقيمت الصلاة فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين نسائه شيء يردّ بعضهن عن بعض ، فجاء أبو بكر رحمة الله عليه ، فقال : احث في وجوههن التراب ، واخرج إلى الصلاة .

باب فيمن صبر من النساء على الغيرة

١٤٩٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، ومحمد بن عمار بن صبيح قال :

- (١) رسمه الناسخ أولاً أقبلت ثم أصلحه فبقي « أقبلت » .
- (٢) كذا في الأصل : وفوقه ضبة ، ولعل الصواب : فيصدق ، أي يستوفي الصدقات راجع « النهاية » .

١٣٩٤

١٤٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبيد بن الصباح ، ضعفه أبو حاتم ، وثقه البزار ، وبقيّة رجاله ثقات (٤ : ٣٢٠) .

ثنا عبيد بن الصباح الكوفي ، ثنا كامل بن العلاء ، عن الحكم يعني ابن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة ، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً ، وضمها إليه ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض أصحابه أحسبها امرأته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحسبها غيري ^(١) ان الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن ، كان لها أجر شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعبيد بن الصباح ليس به بأس ، وكامل بن العلاء كوفي مشهور ، وروى عنه جماعة من أهل العلم على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث .

باب ضرب النساء

١٤٩٦ — حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا عدي بن الفضل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير ، قالت : ما لقي نساء المسلمين ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن ، ولئن يضرب — أحسبه ، قال — : خياركم .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد .

(١) فعل من الغيرة .

١٤٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي (كذا في الزوائد ، والصواب : عدي) بن الفضل وهو متروك (٤ : ٣٣٢) .

كتاب الطلاق

باب لا تطلق النساء إلا من ريبة

١٤٩٧ - حدثنا إبراهيم بن المستمير ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي تيممة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا محمد بن شيبه / ٣١١ ابن نعامة ، عن عبد الله بن عيسى / عن حدثه ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات .

١٤٩٨ - حدثنا إبراهيم بن المستمير ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا الضحاك ابن يسار ، عن أبي تيممة . قلت : فذكر نحوه باختصار .

باب لا طلاق قبل نكاح

١٩٩٩ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر وعطاء ، عن جابر ، رفعه محمد ووافقه عطاء ، قال : لا طلاق قبل نكاح .

١٤٩٧

١٤٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره (٤ : ٣٣٥) .
١٤٩٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الأوسط » وهذا لفظه ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٣٣٤) .

قال البزار : رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب ، عن حدثه ، عن محمد بن المنكدر وعطاء .

باب ليس منا من خيب امرأة أو مملوكاً

١٥٠٠ - حدثنا نصر بن علي ، أبنا عبد الله بن داود ، ثنا الوليد بن ثعلبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من حلف بالأمانة ، وليس منا من خيَّبَ (١) امرأة أو مملوكاً .

قلت : النهي عن الحلف بالأمانة رواه أبو داود .

باب

١٥٠١ - حدثنا محمد بن ثواب الهباري ، ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .

قال البزار : يروى عن أسباط ، عن سعيد ، عن قتادة مرسلًا ، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب ، عن أسباط .

١٥٠٢ - حدثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا الأعمش ،

١٥٠٠ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه : النهي عن الحلف بالأمانة فقط - رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا الوليد بن ثعلبة ، وهو ثقة (٤ : ٣٣٢) . (١) خدعه ، وأفسده .

١٥٠١ قال الهيثمي : رواه البزار وروى له (أي لعاصم بن عمر) أبو يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلق حفصة أمر أن يراجعها ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٤ : ٣٣٣) . ١٥٠٢ كذا في الأصل ، والمعنى لا كلمته في طلاقك ، الضمير يعود إلى الطلاق الذي يفهم من « طلاقك » ، ولفظ الزوائد : لئن كان طلاقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار (٤ : ٣٣٣) .

عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : دخل عمر رحمة الله عليه على حفصة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك ؟ أما والله لئن كان طلقك لا أكلمه فيك ، قد كان طلقك مرة ، فكلمته فراجعك ، والله لئن كان طلقك ، لا كلمته فيه .

١٥٠٣ — وحدثناه أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمر بن عبد الغفار ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال بمثله .

باب فيمن طُلِّقَ ثلاثاً ثم تزوجت آخر فلم يواقعها

١٥٠٤ — حدثنا بشر بن آدم ، وحدثناه عمرو بن علي قال : ثنا

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، ثنا مالك بن أنس ، ثنا المسور بن رفاعه ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه أن رفاعه بن سمّة - وُلِّقَ امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، قد تزوجني

٣١٢/ عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه ، وأومأت إلى هُدْبَةٍ^(١) من ثوبها ، فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ، ثم قال لها : تريدن أن أن ترجعي^(٢) إلى رفاعه ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

قال البزار : رواه مالك في الموطأ ، عن المسور بن رفاعه ، عن عبد الرحمن بن الزبير بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الزبير ولم يوصله ، ووصله الحنفي ، فقال : عن أبيه ، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا .

١٥٠٣ إسناد آخر لما قبله .

١٥٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجالها ثقات ، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا ، وهو هنا متصل (٤ : ٣٤٠) .

(١) في هامش الأصل ، حاشية : الهدب بالضم وبضمتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدها بهاء - كتبه علي الحلبي .

(٢) في الأصل : ترجعين بإهال النقط .

١٥٠٥ - حدثنا سهل بن بحر ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا محمد بن دينار ، عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل وطلقها قبل أن يواقعها ، أتخلّ للأول قال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها ، وتذوق عسيلته .

قال البزار : رواه شعبة ، عن يحيى بن يزيد ، عن أنس موقوفاً

باب النفقات

١٥٠٦ - حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى ، ثنا عبد العزيز ، عن طارق وعباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة ، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب نفقة الرجل على أهله

١٥٠٧ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن أبي حميد ، ثنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم

١٥٠٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، إلا أنه قال : فأتى عنها قبل أن يدخل بها ، والطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن دينار الطاحي ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان ، وفيه كلام لا يضر (٤ : ٣٤٠) .

١٥٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صادق (كذا في الزوائد والصواب طارق) بن عمار قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٤) .
١٥٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له أحمد : ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف (٤ : ٣٢٤) .

بمرط ^(١) ، فقال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : مرط اشتريته فأتصدق به ، فقال له عمر : فأنت إذاً ، ثم أتى عليه بعد ، فقال : يا عمرو ! وما صنع المرط ، قال : تصدقت به ، قال علي : من قال على رقيقة مربية ^(٢) قال : أليس زعمت أنك تصدق به ، قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطيتموهن من شيء ، فهو لكم صدقة ، قال فقال عمر : يا عمرو ! لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : والله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة ، قال : يا عمرو ! لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمرو : أنشدك بالله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أعطيتموهن ، فهو لكم صدقة ، فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم ، فقال : أين كنت عن هذا ؟ ألواني الصنف بالأسواق .

باب / في نفقة من طلقت ثلاثاً

/٣١٣

١٥٠٨ — حدثنا سعيد بن يحيى ، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة ولا سكنى .

قال البزار : لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق .

(١) في هامش الأصل بخط علي الحلبي ، المرط بالكسر : كساء من صوف أو خز ، جمعه مروط قاله في « القاموس » .

(٢) في الأصل رقيقة بالقاف ، وفوق مربية « كذا » وهي عندي تصغير « امرأة » وفي « الزوائد » رقيقة بالفاء .

١٥٠٨ قال الميشتي : رواه البزار ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو متروك (٤ : ٣٢٦) .

باب اللعان

١٥٠٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني عجلان فبات عندها ليلة ، فلما أصبح لم يجدها عذراء ، فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية ، فقالت : بلى كنت عذراء ، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

باب الولد للفراش

١٥١٠ - حدثنا طالوت بن عباد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ابن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، وأحسب الحجاج أخطأ فيه ، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له ، عن الحسن بن سعد ، عن رباح ، عن عثمان .

١٥١١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا

١٥٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات - قال الطبراني : خولة بنت عاصم التي فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها (٥ : ١١) .

١٥١٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقيته رجال أحمد ثقات (٥ : ١١) .

١٥١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد العزيز بن عمران ، وهو متروك (٥ : ١١) .

عبد العزيز بن عمران ، عن أبيه ، عن بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد ،
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش .
قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٥١٢ — حدثنا أبو كريب ، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ، عن
عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن سنان بن الحارث ، عن طلحة
ابن مصرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .
قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب الظهار

١٥١٣ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا
أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
قال : كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنت عليّ كظهر أمي ،
حرمت عليه ، وكان أول / من ظاهر في الإسلام رجل كانت تحته ابنة عم
له يقال لها خويلة ^(١) ، فظاهر منها فأسقط في يده ^(٢) ، وقال : ألا قد
حرمت عليّ ، وقالت ^(٣) له مثل ذلك ، قال : فانطلق إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا خويلة : فجعلت ^(٤) تشتكي إلى نبي الله صلى الله عليه
وسلم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

١٥١٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سنان بن الحارث ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات
(١١ : ٥) .

١٥١٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف (٥ : ٥) .
(١) هي خولة ، يقال لها خويلة أيضاً .
(٢) أي : ندم .
(٣) كذا في الزوائد ، وفي الأصل « قال » .
(٤) كذا في الأصل ، وفي الزوائد قال : فانطلقني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه ، فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت الخ .

وتشتكي إلى الله» إلى قوله : « فتحريرُ رقبةٍ مِن قبل أنْ يتماساً » قالت : أي رقبة (١) ؟ ما له غيري ، قال : فصيام شهرين متتابعين ، قالت : والله (إنه) ليشرب في اليوم ثلاث مرات ، قال : فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، قالت : بأبي وأمي ما هي إلاّ أكلة إلى مثلها لا تقدر على غيرها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعاً ، والوسق ستون صاعاً ، فقال : ليطعمه ستين ستين مسكيناً وليراجعك .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ بهذا الإسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار ، لأنّ الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته بأنه (٢) النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً ، وحديث أبي حمزة منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ، لأنه قال : وليراجعك ، وقد كانت امرأته ، فما معنى مراجعتها امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الشمالي .

باب الخلع

١٥١٤ - حدثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ثنا عبد الغفار بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل ، كانت تحت ثابت

(١) في الزوائد « أنا رقبة » .

(٢) كذا في الأصل .

١٥١٤ لم يذكر الهيثمي في باب الخلع حديث عمر هذا - وذكر حديث عبد الله بن عمرو ، وسهل ابن أبي حشمة وعزاهما لأحمد والبزار ، ولم يذكره هنا .

ابن قيس بن شماس ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، فقال لها : أتردين عليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم ، وكان تزوجها على حديقة نخل ، فقال ثابت : أيطيبُ ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وروي / ٣١٥ عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بالفاظ .

١٥١٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن حميد ، عن أنس قال : جاءت امرأة ثابت بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت كلاماً كأنها كرهته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثابت خُذْ منها ذلك — أحسبه ، قال : — وطلّقها .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلاّ أبو جعفر ، وقد خالفه حماد بن سلمة ، فقال : عن حميد عن ابن أبي الخليل مرسلًا .

باب عدّة المتوفى عنها

١٥١٦ — حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ، ثنا أبو عاصم ، ثنا زمعة ، عن الزهري ، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّثَ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج . قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلاّ زمعة .

باب في المعتدّة تنتقل

١٥١٧ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن

١٥١٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة ، وفيه ضعف (٥ : ٥) .

١٥١٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق (٥ : ٣) .

١٥١٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : لفاطمة بنت قيس (يعني أنه نسبها ولم ينسبها أبو يعلى) وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن (٥ : ٣) .

محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : اذهبي إلى بيت أم شريك ، ولا تفوتي نفسك . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس ، ورواه غيره عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، ولم نسمعه إلا من يوسف .

باب عدة المختارة

١٥١٨ - حدثنا حميد بن الربيع ، ثنا أسيد بن زيد ، أخبرني أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة الحرة . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر .

* * *

١٥١٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة . (٣٠ : ٥)

كتاب الجنايات

باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد

١٥١٩ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا أحمد بن عبد الله ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض ، ولا يؤخذ الرجل بجريرة (١) أبيه ولا بجريرة أخيه .

١٥٢٠ - وحدثناه عيسى بن موسى الشامي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو بكر بن عياش ، قلت : فذكر نحوه (٢) .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وقد روي نحوه من وجه آخر ، وروي بالفاظ من وجوه مختلفة .

باب لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً

١٥٢١ - حدثنا الحسن بن عبد الله الواسطي المعروف بالكوفي ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا فروة بن يونس ، ثنا عبد الكريم أبو أمية قال : سمعتُ مجاهدًا يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم - أو مؤمن - أن يروِّع (٣) مسلماً .

١٥١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٨٣) .
(١) الجريرة : الجنابة ، والذنب .

١٥٢٠

(٢) إسناد آخر للحديث الذي قبله .

١٥٢١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف (٦ : ٢٥٤) .

(٣) روعه : أفزعه .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلاّ من هذا الوجه ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وإنما يكتب مما ينفرد به ، على أنه روى عنه أيوب ومالك وجماعة ممن ينتقد الحديث وهو بصري .

١٥٢٢ — حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين وهو ابن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ، عن عمرو بن يحيى بن عمار ، عن أبيه ، عن جده أبي حسين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ومعه ناس من أصحابه ، فقام رجل ونسي نعليه ، فأخذهما رجل ، فجعلهما تحته ، فجاء الرجل ، فقال : نعلي ؟ فقال القوم : ما رأيناها ، فقال الذي أخذها : أنا أخذتها يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بروعة المؤمن ؟ حتى قالها ثلاثاً .

١٥٢٣ — حدثنا محمد بن معاوية الذماري ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عامر بن عبد الله بن ربيعة ، عن أبيه أنّ رجلاً أخذ نعل رجل فروعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن روعة المسلم عند الله عظيم .

باب النهي عن الظلم

١٥٢٤ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن

١٥٢٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو ضعيف (٦ : ٢٥٣) ، وفي إسناد البزار أيضاً حسين هذا .

١٥٢٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٦ : ٢٥٣)

١٥٢٤ ذكره الهيثمي بلفظ أحمد ، وفيه ذكر ضرب النساء أيضاً . ثم قال الهيثمي : روى أبو داود منه ضرب النساء فقط — رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام (٣ : ٢٦٥) . قلت : حديث أحمد فيه طول ، وفي إسناد البزار أيضاً علي بن زيد .

علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه قال : كنتُ آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق وهو يقول للناس : اسمعوا ألا لا تظلموا ، ألا لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيب نفسٍ منه .

باب فيمن أخرج شيئاً من حده ، فأصاب به

١٥٢٥ — حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا حماد بن خالد ، ثنا مالك الصائغ ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخرج شيئاً من حده ، فأصاب إنساناً ، فهو ضامن .

٣١٧ / قال البزار : لا نعلم أحداً من الصحابة رواه إلاَّ / أبو بكرة بهذا الإسناد ، والناس يروونه عن الحسن مرسلًا ، وحماد الصائغ ليس بالقوي .

باب لا يُستقَد من جرحٍ حتى يبرأ

١٥٢٦ — قال البزار : سمعتُ رجلاً من أصحاب الحديث يقول : ثنا عبد الله بن سنان ، ثنا ابن المبارك ، ثنا عنبسة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقَد (١) من جرحٍ حتى يبرأ .

١٥٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار برواية مالك عن الحسن البصري ، قال الذهبي : مجهول (٦ : ٢٩٢) .

١٥٢٦ ذكره الهيثمي ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف ، ولم يعزه للبزار (٦ : ٢٩٦) ، وقال الهيثمي في حديث آخر : روى عن جابر ، رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي : هذه الطريق أحاديثها صالحة وقد ضعف مجالد جماعة (٦ : ٢٩٩) .

(١) الاستقادة : طلب القود ، وهو القصاص .

باب القود بالسيف ولكل شيء خطأ

١٥٢٧ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القود بالسيف ، ولكل شيء خطأ . قلت : له عند ابن ماجه : لا قود إلا بالسيف فقط . قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن النعمان ، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ، ولا عنه إلا جابر

باب العفو عن الجاني

١٥٢٨ — حدثنا الجراح بن مخلد ، ثنا زياد بن زنييل بن أشرس اليمامي ، ثنا زياد بن عبد الحميد الحنفي ، عن هانيء بن يزيد بن معبد ، عن أبيه أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر اقتتلا في مرعى كان بينهما ، فضربه حارثة ضربةً ، وضربه قيس ضربةً ، فأبَتَّ يده ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، قال يزيد : فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصنا عليه القصة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَبْ لي يده تأتلك يوم القيامة بيضاء سليمة ؟ فأبى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادعه ، ثم قال لي : يا يزيد ! هب لي عقلها ، قال قلت : هي لك يا رسول الله ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدية ، وقال : بارك الله لك ، وقال لحارثة بن ظفر : خذها ، فأخذها يزيد ، فكنا نعرف البركة فينا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب لا يقاد العبد بين الرجلين

١٥٢٩ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا يسار

١٥٢٧ قال الهيثمي : روى له ابن ماجه « لا قود إلا بالسيف فقط » رواه البزار ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ج ٦ : ٢٩١) .

١٥٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه جماعة لا أعرفهم (٦ : ٣٠٢) .

١٥٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف (٦ : ٢٨٨) .

ابن محمد ، ثنا محمد بن ثابت البناني ، عن أبيه ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقاد العبد بين الرجلين .
قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا محمد ابنه ، ولا عنه إلا يسار ، ورواه عن يسار أبو عاصم ، حدثناه ابن معمر وغيره عن أبي عاصم عن يسار .

باب فيمن حال دون القود

٣١٨ / ١٥٣٠ - / حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عثمان بن صالح ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن دينار قال : قال طاووس عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيًّا ^(١) بحجر أو عصى ، فهو خطأ عقله عقل خطأ ، وَمَنْ قُتِلَ عمدًا ، فهو قود ، من حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه لا يُقبل منه صرف ولا عدل .
قال البزار : رواه سليمان بن كثير ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

١٥٣٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه حمزة النصيبي وهو متروك (٦ : ٢٨٦) - قلت : ليس حمزة النصيبي في سند البزار .
(١) العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيل من العمى كالرميا من الرمي ، مصدر ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعنى أمره ، ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

كتاب الديات

باب دية الأعضاء

١٥٣١ - حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، عن عيسى ابن المختار ، عن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا استوعب جدعه ، الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة (١) ثلث النفس ، وفي المتقلة (٢) خمس عشرة ، وفي الموضحة (٣) خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر .
قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم يروي عكرمة ابن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا .

باب

١٥٣٢ . حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن حنش ابن المعتمر أنهم احتفروا براً باليمن فسقط فيها الأسد ، فأصبحوا ينظرون

١٥٣١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقيّة رجاله ثقات (٦ : ٢٩٦) .

(١) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف .

(٢) المتقلة : الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره .

(٣) هي من الشجاج التي تبدي وضوح العظم ، أي : بياضه .

١٥٣٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال في آخره : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، قلت : ولم يقل عن علي (٦ : ٢٨٧) . يعني أن حنشاً لم يقل عن علي .

إليه ، فوقع رجل في البئر فتعلق برجل ، فتعلق الآخر بآخر ، حتى كانوا أربعة ، فسقطوا في البئر جميعاً ، فجرّحهم الأسدُ ، فتناول رجل برمحه فقتله ، فقال الناس للأول : أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم ، فأبى أصحابه ، فكادوا يقتتلون ، فقدم علي رضي الله عنه على تلك الحال ، فسأله ، فقال : سأقضي بينكم بقضاء ، فمن رضي منكم ، جاز عليه رضاه ، ومن سخط منكم فلا حقّ له حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم ، قالوا : نعم ، قال : اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية ، وثلاث دية ، ونصف دية ، ودية تامة ، للأول ربع دية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف دية ، لأنه هلك فوقه واحد ، وللآخر الدية التامة ، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء ، وإن لم ترضوا ، فلا حقّ لكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله / صلى الله عليه وسلم العام المقبل ففَقَصُوا عليه ، فقال : أنا أقضي بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : إن علينا قضي بيننا ، فقال : كيف قضى بينكم فقصوا عليه ، فقال : هو ما قضى بينكم .

قال البزار : لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ عن علي ، ولا نعلم له عنه إلاّ هذا الطريق .

باب دية الجنين

١٥٢٣ حدثنا محمد بن عمر بن هيثاج ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا المنهال بن خليفة ، عن سلمة بن تمام ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن امرأة رَمَتْ امرأةً بحجر ، فأُلْقَتْ جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ أو أمة .

١٥٢٣ حديث أبي المليح عن أبيه ذكره الهيثمي معزواً للطبراني ، وضعفه بالمقدّم بن داود شيخ الطبراني ، ولم يعزه للبزار ولا أشار إلى باقي الإسناد (٦ : ٣٠٠) .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن أبي المليح إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن ، وسلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري ذكر ما نعره ^(١) حديث أبي المليح عن أبيه .

باب إذا وجد قتيل بين قريتين

١٥٣٤ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : وجد قتيل بين قريتين - أو ميت - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذُرِع ما بينهما ، فوُجِد أقرب إلى إحداهما بشبر ، فألقاه على أقربهما .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوي .

باب القسامة

١٥٣٥ - حدثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عبد الرحمن ابن يامين ، عن محمد بن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كانت القسامة في الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقِد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إن صاحبنا يتشحط في دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن قتلته يهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا منهم الدية ، ففعلوا . قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا من أبي كريب وعبد الرحمن بن يامين ، روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى اليماني .

(١) كذا في الأصل مهمل النقط ، وانظر هل هو « ذكرنا (هـ) لعزة » ؟

١٥٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف (٦ : ٢٩٠) .

١٥٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن يامين وهو ضعيف (٦ : ٢٩٠) .

كتاب الحدود

باب التحذير من مواقع الحدود

١٥٣٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن عبد الملك يعني ابن سعيد بن جبير عن / أبيه عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا آخذٌ بِحُجَزِكُمْ ^(١) ، أقول : إياكم وجههم ، إياكم والحدود ، إياكم وجههم ، إياكم والحدود ، إياكم وجههم ، إياكم والحدود ، ثلاث مرات ، فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرط لكم على الخوض ، فمن ورد أفلح .

قلت : فذكره . قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم .

باب ما جاء في المثلة

١٥٣٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر . (ح) وحدثنا

١٥٣٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال في أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا آخذٌ بِحُجَزِكُمْ اتقوا النار اتقوا الحدود ، فإذا مت ، تركتكم وأنا فرطكم على الخوض وذكر الحديث ، والبزار وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجالهم ثقات (٦ : ٢٥٤) ، (١٠ : ٣٦٤) .

(١) الحجة : معقد الإزار .

١٥٣٧ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ويقول : إن المثلة أن يحلف أن يحج مقروناً ، أو ماشياً ، ومن حلف على شيء من ذلك ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليركب (٤ : ١٨٩) .

زيد بن أخزم ، ثنا عتاب بن حرب عن أبي عامر الحرّاني ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وإن من المثلة أن يحجّ الرجل ماشياً أو يخلق رأسه . قلت : أخرجه لقوله : وإن من المثلة أن يحجّ إلى آخره .

قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلاّ عمران ، ولا نعلم له طريقاً إلاّ هذا ، وأبو عامر ثقة ، وكثير ليس به بأس ، حدّث عنه حماد بن زيد وغيره . قلت : قال : تفرد به عمران وقد رواه سمرة .

باب لا يعذب بالنار إلا رب النار

١٥٣٨ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سعيد بن زيد ، عن سعيد البراد ، عن عثمان بن حيان قال : كنت عند أم الدرداء فأخذتُ بُرغوثةً ^(١) فألقيته في النار ، فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار . قال البزار : قد روي من وجوه ، وسعيد البراد بصري ، روى عنه حماد بن زيد وسعيد .

باب لا يحلّ دم مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٥٣٩ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول

١٥٣٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وقال : لا يعذب بالنار إلا رب النار ، وفيه سعيد البراد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٦ : ٢٥) . قلت : روى عنه حماد وسعيد فليس بمجهول .

(١) أراه الدويبة الحمراء التي تعيش في الأسرة ونحوها وتتغذى من دم الإنسان . ١٥٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ (٦ : ٢٥٢) .

الله حُرِّمَ عليَّ دمه إلاَّ بثلاث : التارك دينه ، والشيب الزاني ، ومن قتل نفساً ظلماً .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلاَّ من هذا الوجه .

باب رفع / القلم عن ثلاث

/ ٣٢١

١٥٤٠ — حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .

باب الحدّ يجب على الحامل

١٥٤١ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو إسماعيل المؤدّب ، ثنا الأعمش ، عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعي حتى تضعي ، ثم جاءت وقد وضعت ، فقال : أرضعيه حتى تفطميّه ، ثم جاءت فرجّمت ، فذكروها ، فقال : لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس ، لغفر له .

قال البزار : تفرد به عن الأعمش أبو إسماعيل .

باب

١٥٤٢ — حدثنا الحارث بن الخضر العطار ، ثنا سعيد بن سعيد بن

١٥٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك . (٢٥١ : ٦) .

١٥٤١ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله ثقات إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه . (٢٥٢ : ٤) .

١٥٤٢

أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أدري الحدود
كفارة لأهلها أم لا .

قال البزار : تفرد به عبد الله بن سعيد ولم يتابع عليه .

قلت : قد تويع عليه .

١٥٤٣ — حدثنا سلمة بن شبيب ، وأحمد بن منصور قالا : ثنا عبد
الرزاق ، أبنا معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أدري الحدود كفارات أم لا ؟
قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر .

باب قتل الصبر كفارة لما قبله

١٥٤٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا صالح
ابن موسى بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل
الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب .

قال البزار : حديث صالح بن موسى لا يروى عن أبي هريرة إلا من
هذا الوجه ، وصالح لين الحديث .

١٥٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور
الرمادي وهو ثقة (٦ : ٢٦٥) .

١٥٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك (٦ : ٢٦٦) .

١٥٤٥ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني ،
ثنا يعقوب بن عبد الله ، ثنا عنبة بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة / قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل الصبر
لا يمرّ بذنب إلاّ محاه . / ٣٢٢

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ من هذا
الوجه ، ولا نعلم أسنده إلاّ يعقوب .

قلت : قال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن أبي هريرة
قبل هذا ، (قلت : لعله أراد من حديث عائشة) (الأعظمي) .

باب لا يُقتل مؤمن بكافر

١٥٤٦ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الله
ابن نجيد بن عمران بن حصين ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ،
(ح) وحدثنا محمد بن معاوية الزياتي ، ثنا أبو داود ، ثنا يعقوب بن
عبد الله بن نجيد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين قال :
قَتَلَ رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متوارياً
فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقى رجل من خزاعة فذبجه كما تُذبح
الشاة ، فقال : أقتلته قبل النداء ، أو بعد النداء ؟ فقال : بعد النداء ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته ،
فأخرجوا عَقْلَهُ ، فأخرجوا عَقْلَهُ ، وكان أول عقلٍ كان في الإسلام .

١٥٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
هذا الوجه ورجاله ثقات (٤ : ٢٩٦) .

١٥٤٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار
(٦ : ٢٩٢) .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلاّ من هذا الوجه ، ولا نعلم له طريقاً أشدّ اتصالاً من هذا الطريق ، فلذلك كتبناه .

باب وضع دماء الجاهلية

١٥٤٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا إبراهيم بن ناصح ، ثنا محمد ابن الحسن ، حدثني سليمان بن وهب ، حدثني أبو النعمان بن بُدْرَج (١) وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : بعث أبو بكر رضي الله عنه أبان بن سعيد إلى اليمن ، فكلّمه رجل في دم ، فقال أبان : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع كل دم كان في الجاهلية .

باب ما جاء في الزّناة

١٥٤٨ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا علي بن عبيد ، عن صالح بن حيّان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أنّ السماوات السبع والأرضين السبع ليلعنّ الشيخ الزّاني ، وأنّ فروج الزّناة ليؤذي أهلّ النار نئنُ ريحها .

١٥٤٩ - وحدثنا عمرو بن مالك ، ثنا أبو معاوية ، عن صالح بن حيّان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه .

قال البزار : لا نعلم روى هذا الحديث إلاّ أبو معاوية .

١٥٤٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه قصة ، وإسناد البزار ضعيف ، وشيخ الطبراني علي بن المبارك الصنعاني عن يزيد بن المبارك ، لم أعرفها ، وبقيّة رجاله ثقات . (٦ : ٢٩٣) .

(١) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي الإصابة « بن بزج » وصوابه عندي « بزرج » .

١٥٤٨

١٥٤٩ قال الهيثمي : رواها البزار ، وفي إسنادهما صالح بن حيّان وهو ضعيف (٦ : ٢٥٥) .

باب زنى الجوارح

١٥٥٠ — حدثنا عمرو بن علي ، وإبراهيم بن عبد الله قالا : ثنا محمد ابن كثير ، ثنا همام ، عن عاصم ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العينان تزنيان واليدين تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا همام .

١٥٥١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ثابت بن عمار ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عين زانية .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو موسى ، وثابت مشهور ، روى عنه يحيى بن سعيد ، ومروان بن معاوية ، وابن أبي عدي وغيرهم ، وغنيم روى عنه الجريري ، وعاصم الأحول ، وثابت بن عمار ، ويزيد الرقاشي .

باب إياكم ونساء الغزاة

١٥٥٢ — حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا سعيد بن زريق ، عن الحسن ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم ونساء الغزاة .

١٥٥٠ قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى وزاد : واليدين تزنيان ، والبزار والطبراني ، وإسنادهما جيد (٦ : ٢٥٦) .

١٥٥١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ورجاهما ثقات (٦ : ٢٥٦) .

١٥٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن زريق وهو ضعيف (٦ : ٢٥٨) .

قال البزار : تفرد به عن الحسن سعيد بن زربي ، وليس بالقوي .

باب في الإحصان

١٥٥٣ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، ثنا مبشر بن عبيد قال : سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإحصان إحصانان : إحصان عفاف ، وإحصان نكاح .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ومبشر : لين الحديث ، وقد روى عن بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما .

باب اعتراف الزاني

١٥٥٤ — حدثنا محمد بن بشار ، وعمرو بن علي قالوا : ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه . قال البزار : لا نعلم روى ابن أبزي عن أبي بكر إلا هذا ، ولا له عن أبي بكر إلا هذا الطريق .

باب حدّ الزاني المحصن

١٥٥٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا الحجاج

١٥٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك (٦ : ٢٦٣) .

١٥٥٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : ثلاث مرات ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف (٦ : ٢٦٦) .

١٥٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٦ : ٢٦٦) . ولم يتعرض لعبد الله بن المقدم ولا لنسمة .

ابن أُرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد .

(ح) وحدثناه الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج

ابن أُرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدم عن نِسْعَة (١)

ابن شداد ، عن أبي ذر ، يتقاربان في حديثهما ، قال : كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو / راكب فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن

الأخير زني ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الأخير زني ، فأعرض

عنه ، ثم عاد الثالثة فقال : إن الأخير زني فأعرض عنه ، ثم أعاد له الرابعة ،

فقال : إن الأخير زني ، فتزل فأمر برجمه ، ثم ركب فتزل فقال : يا أبا ذر

قد غفر لصاحبكم وأدخل الجنة ، واللفظ لسلمة بن الفضل .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلاَّ أبو ذر ، وعبد الملك

معروف ، وعبد الله بن المقدم ونسعة لا نعلمهما ذكرهما إلاَّ في هذا الحديث .

١٥٥٦ — حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا بكر بن خدّاش ، ثنا حرب

ابن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه ، عن جده ، فذكر حديثاً بهذا ،

ثم قال :

ويستاده قال : جاء ما عز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول

الله ! إني قد زنيت ، فأعرض بوجهه ، ثم جاءه من قبل وجهه ، فأعرض

عنه ، فجاءه الثالثة ، فأعرض عنه ، ثم جاءه الرابعة ، فلما قال له ذلك ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا إلى صاحبكم ، فإن كان

صحيحاً ، فارجموه ، فسئل عنه ، فوجد صحيحاً فرجم ، فلما أصابته

الحجارة حاضرهم (٢) وتلقاه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم .

١٥٥٦ قال الهيثمي : قلت لسمره حديث في الصحيح بغير سياقه ، رواه البزار عن شيخه

صفوان بن المغلس ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٦ : ٢٦٨) .

(٢) حضره : غالبه ، عدا معه ، وأهمله ابن الأثير .

بلحي جمل فضر به به فقتله ، فقال أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إلى النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلاًّ إنه قد تاب توبةً
لو تابها أمة من الأمم تقبل منهم .

قلت : له حديث في الصحيح بغير هذا السياق .

باب رجم اليهود

١٥٥٧ — حدثنا عمر بن الخطاب وأبو بكر قالا : ثنا ابن أبي مریم ،
أبنا ابن لهيعة عن عبد العزيز ^(١) بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مَلِيل أن
أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جَزَّ يذكر أن اليهود أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية زنيا ، وقد أحصنا ، فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن الحارث : فكننت فيمن رجمهما .

١٥٥٨ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا أبو أسامة ، ثنا مجالد ،
عن الشعبي ، عن جابر قال : جاءت اليهود بامرأة منهم ورجل زنيا ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثتوني بأعلم رجلين فيكم ، فأتوه
بأبني سوريا ، فقال : أنتما أعلم من وراءكما ؟ فقالا : كذلك يزعمون ،
فناشدهما بالله الذي / أنزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم كيف
٣٢٥ / تجدون أمر هذين في توراة الله تعالى ؟ قالا : نجد في التوراة : إذا وجد الرجل
مع المرأة في بيت ، فهي ربية فيها عقوبة ، وإذا وُجدَ في ثوبها أو على
بطونها ، فهي ربية ، ففيها عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم نظروا إليه مثل الميل
في المكحلة رجموه ، فقال : ما يمنعكم أن ترجموهما ؟ فقالوا : ذهب

١٥٥٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه : لا يروى عن
ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف (٦ : ٢٧١) .
(١) ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر أباه مع أنه قال في ترجمة عبد العزيز إنه روى عن أبيه .
١٥٥٨ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار ، رواه البزار من طريق مجالد
عن الشعبي ، وقد صححها ابن عدي (٦ : ٢٧١) .

سلطاننا ، فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود
فشهدوا فأمر برجمهما .

قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار .

باب حد السرقة

١٥٥٩ - حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ،
ثنا المختار بن نافع ، عن أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن علي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً .
قال البزار : هكذا حدثناه محمد بن مرزوق ، ورواه غيره عن المختار ،
عن أبي مطر ، عن علي بن أبي طالب .

١٥٦٠ - حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق ،
قالوا : سرق ، قال : ما إخاله سرق ؟ قال : بلى ، قد فعلت يا رسول الله ،
قال : اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم اتوني به ، فذُهِبَ به ، ففُطِعَ
ثم حُسم ، ثم جِيءَ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَبُّ إلى الله ،
قال : تَبْتُ إلى الله ، قال : تاب الله عليك ، أو قال : اللهم تب عليه .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن سرق دون النصاب

١٥٦١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا أبو أحمد ، ثنا

١٥٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه المختار بن نافع وهو ضعيف (٦ : ٢٧٤) .
١٥٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان ، وبقيّة
رجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٧٦) .
١٥٦١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : كان هذا قبل تحريم الخمر والله أعلم ، وفيه
أبو حوئل قال الذهبي : لا يعرف (٦ : ٢٧٤) . وأشار أبو داود إلى ترجيح كونه
أبا حرمم بالراء ، انظر التهذيب .

إسرائيل ، عن أبي حومل ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر بن عبد الله أن جاريةً سُرقت زكوة ^(١) من خمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ثلاثة دراهم ، فلم يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم .
قال البزار : أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل ، وإذا صح كان ذلك ، والله أعلم ، قبل تحريم الخمر ، قال : ولا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

باب حد شارب الخمر

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر / بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد ، فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : فأني بالنُعَيْمَان قد شرب الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، وكان ذلك ناسخاً للقتل . قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق .

١٥٦٣ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن سالم ، عن معاوية بن عياض بن غضيف عن أبيه ، عن جده قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الذي يشرب الخمر ، فاجلدوه ، ثم إن عاد ، فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . قال البزار : لا نعلم روى غضيف إلا هذا .

(١) كذا في الأصل مجوداً ولعل الصواب « زكوة » وهي زورق صغير ، وما يجعل تحت المعصرة فيجتمع فيه عصير العنب ونحوه .

١٥٦٢ قال الهيثمي : قلت : رواه الترمذي غير قوله فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعيان رواه البزار (٦ : ٢٧٨) .

١٥٦٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وبقيته رجاله ثقات — قلت : وفي مجمع الزوائد ثم إن عاد فاقتلوه (٦ : ٢٧٨) .

باب الاستنكاه

١٥٦٤ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن أبيه ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه ثم قال : استنكهوه ، فاستنكهوه ، ثم رجم .
قال البزار : لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : استنكهوه ، إلاّ في حديث يحيى بن يعلى .

باب لا تقام الحدود في المساجد

١٥٦٥ — حدثنا صالح بن معاذ أبو يونس ، ثنا محمد بن عمر بن واقد ، ثنا إسحاق بن خازم ، عن أبي الأسود ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد .
قال البزار : هذا أحسن إسناد يُروى في ذلك ، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح ، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر ، وضعفوا حديثه .

١٥٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٧٩) .
١٥٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه ، وقد صرح بالسباع ، وقد صرح بالتحديث (٦ : ٢٨٢) .

كتاب الامارة

باب الخلافة

١٥٦٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا قيس ،
عن عبد الله بن أبي السفر ، عن أرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس ، عن
العباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر يصلي ، فقرأ
من حيث انتهى إليه أبو بكر .

قال البزار : لا نعلم هذا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

١٥٦٧ — حدثنا رزق الله بن موسى ، ثنا مؤمل ، ثنا حماد بن سلمة ،
عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة أن رجلاً قال : يا رسول الله رأيتُ كأن
ميزاناً دُلِّي من السماء ، فوزنتَ بأبي بكر ، فرجحتَ بأبي بكر . ثم وُزنَ
أبو بكر بعمر ، فرجح أبو بكر ، ثم وُزنَ عمر بعثمان ، فرجح عمر ،
ثم / رُفِع الميزان فاستهلها ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة ، ٣٢٧/
ثم يؤتي الله الملك مَنْ شاء .

١٥٦٨ — حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا محمد بن عمر ، ثنا بكير بن

١٥٦٦ أخرجه أحمد والطحاوي .

١٥٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وابن حبان ،
وضعه البخاري وغيره ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ١٧٨) .

(١) كأنه بمعنى رآها ، أو عبرها ، وفات ابن الأثير أن يشير إليها .

١٥٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الواقدي ومن لم أعرفه (٥ : ١٧٧) .

مسما ر ، عن عبد الله بن خد اش بن أمية ، حدثني أبي خد اش بن أمية الخزاعي قال : كنتُ أطلب حاجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت : فإن لم أجده ، قال : فأنتَ (١) أبا بكر ، قلت : فإن لم أجده أبا بكر ، قال : فعمر ، قلت : فإن لم أجده عمر ، قال : فعثمان ، قلت : فإن لم أجده عثمان؟ فسكت ، فأعدتُ ذلك عليه مرتين أو ثلاثاً (٢) ، يقول ذلك ، فقلتُ في نفسي : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

١٥٦٩ — حدثنا عمرو بن علي ، وعقبة بن مكرم قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن محمد عن سالم ، عن أبيه قال : كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله : في الخلافة .
قال البزار : عمر بن محمد لم يكن بالحافظ ، وذلك في حديثه متبين إذا روى عن غير سالم ، وهذا قد روي عن ابن عمر من وجوه .

باب

١٥٧٠ — حدثنا عبد الله بن وضاح الكوفي ، ثنا يحيى بن اليمان ، ثنا إسرائيل ، عن أبي اليقظان ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قالوا : يا رسول الله ! ألا تستخلف علينا ، قال : إني إن أستخلف عليكم ، فتعصون خليفتي ينزل عليكم العذاب ، قالوا : ألا نستخلف أبا بكر؟ قال :

(١) في الأصل : فأنتَ (يعني فأنتَ) كأن الناسخ أرجع الكلمة إلى أصلها .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

١٥٦٩ قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح خلا قوله في الخلافة ، رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح (٥ : ١٧٧) .

١٥٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمر وهو ضعيف (٥ : ١٧٦) . قلت : هو منكر الحديث في قول أحمد والبخاري ، غال في التشيع ، يؤمن بالرجعة .

إن تستخلفوه تجدوه ضعيفاً في بدنه ، قوياً في أمر الله ، قالوا : ألا نستخلفُ عمر ؟ قال : إن تستخلفوه تجدوه قوياً في بدنه ، قوياً في أمر الله ، قالوا : ألا نستخلفُ علياً ؟ قال : إن تستخلفوه ولن تفعلوا يسلكُ بكم الطريقَ المستقيم ، وتجدوه هادياً مهدياً .

قال البزار : لا نعلمه روي عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير .

١٥٧١ - حدثنا حفص بن عمر الربالي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا فضيل بن مرزوق ، عن زيد بن شيع ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تولَّوا أبا بكر تجدوه زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة ، وإن تولَّوا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإن تولَّوا علياً تجدوه هادياً مهدياً ، يأخذ بكم الصراط المستقيم ، ولن تفعلوا .
قال البزار : لا نعلمه يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد .

باب

١٥٧٢ - حدثنا عمر بن / محمد بن الحسن ، ثنا أبي ، ثنا أبو عمرو / ٣٢٨

١٥٧١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار ثقات (١٧٦ : ٥) .

قلت : فيه زيد بن شيع شيعي لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ، وفيه فضيل بن مرزوق شديد التشيع ، ويهم كثيراً ، ويروي عن عطية الموضوعات ، ولا آمن أن يكون سقط من الإسناد أبو إسحاق ، فإنهم لم يذكروا فيمن يروي عن زيد بن شيع إلا إياه ، وذكروا أن فضيلاً يروي عن أبي إسحاق ، ولم يذكروا أنه يروي عن زيد .

١٥٧٢ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : سيلي أمر أمي من بعد أبي بكر وعمر وأنه سيلي من الرعية شدة فأمره عند ذلك أن يكف ، وفيه صقر بن عبد الرحمن وهو كذاب ، وفي إسناد البزار عتبة أبو عمر ، وضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات ، وروى الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال البزار ، إلا أنه قال في عثمان ، فاسترجع ثم دخل ، والباقي بمعناه (١٧٦ : ٥) ، قلت : عتبة أبو عمر وهو ابن اليقظان من رجال التهذيب ، ولم يذكر أحد فيها أعلم أنه ابن أبي روق ، ولا أن ابن اليقظان روى عن أنس .

بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقْرِيشِ

١٥٧٤ - حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الله بن الوزير ، ثنا محمد

ابن جابر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمارة بن روية ، عن علي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الناس تبع لقريش برهم تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم .

ن، قال البراءة: لا تعلم رؤا من علي إلا عمارة، ولا رؤى عمارة عن علي إلا هذا، ولا رواه عن عبد الملك إلا محمد بن جابر بن عمارة بن ربيعة بن رجل من أصحاب النبي هبط إلى الله عليه وسلم، روى عنه أصحاب.

رشیہ ۱۹۷۹ء تک اجدث ثناء امیر الہیم دین بھانی، رشتہ الفیض، ابن الفضل، رشتہ

عن مسعود بن عبد الله بن سليمان بن إسماعيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، (١) ٣٢٩/

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأُمَمُ أُمَّةٌ
مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَّةٌ أَفْصَحُ أَيْزَارُهَا ، وَفِجَارُهَا أُمَمٌ أَعْمَاجُهَا .

قال الزبير : لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا من هذا الوجه هذا الاسناد .

قلت : عجيب من قوله ، وقد رواه بالسند الذي قبل هذا .

نخيار هم لخيار هم ، و شرار هم لشرار هم .

١٥٧٤ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وموفق بن محمد بن علي بن أبي شيبة وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق (٥ : ١٩١) .

١٠٠٠ م (١٩٢٠) من الزوائد مع أنه على شرط المصنف : في شيفرة رالة ١٧٥١ (١) يحجم وذال مهمة .

١٥٧٦ لم يذكره الهيثمي هنا . (٦٩١ : ٥) تلقائياً بالجوء ، وشيعة ريف شلالا

١٥٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ثنا أبي ، عن
سفيان الثوري ، عن الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : الناس تبعاً ^(١) لقريش في الخير والشر .

وحدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، حدثني أبي ، عن عنبسة بن
عبد الواحد ، عن يونس بن عبيد ، عن أبي هريرة رفعه ، قال : بنحوه .
قال البزار : لا نعلم رواه عن يونس إلا عنبسة ، ولم نسمعه إلا من
عبد الرحمن ، عن أبيه .

١٥٧٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو داود ، ثنا إبراهيم بن سعد ،
عن أبيه ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة من قريش ،
ما عملوا بثلاث : إذا استرحموا رحموا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإذا
حكّموا عدلوا .

قال البزار : لا نعلم أسند سعيد ، عن أنس إلا هذا .

١٥٧٩ — حدثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا محمد بن بكار بن بلال ،
عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : الملك في قريش لهم عليكم ، ولكم عليهم مثله ، ما حكموا فعدلوا ،
واسترحموا فرحموا ، وعاهدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

١٥٧٧ لم يذكره الهيثمي .

(١) كذا في الأصل ، ومكتوب فوقه « كذا » .

١٥٧٨ لم يذكره الهيثمي وإنما ذكر ما يليه .

١٥٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط أتم منها ، والبزار إلا أنه قال :

الملك في قريش ، ورجال أحمد ثقات (٥ : ١٩٢) .

١٥٨٠ - قال البزار : وروى حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس حديثاً آخر ، رواه أبو العلاء خالد بن طهمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الأمراء من قریش ، ولا يزال هذا الأمر فيكم .

حدثناه أحمد بن المعلا ، ثنا الحسن بن عطية ، عن أبي العلاء الخفاف ، عن حبيب ، عن أنس ،

١٥٨١ - حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن محمد بن عبد الرحمن العامري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : فيكم النبوة والمملكة .

قال البزار : محمد بن عبد الرحمن ضعيف / لم يرو إلا هذا . ٣٣٠/

١٥٨٢ - حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة ، عن أبي موسى ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب بيت فيه نفر من قریش ، فأخذ بعضادتي الباب ثم قال : هل في البيت إلا قرشي ، قال : فقيل يا رسول الله ! غير فلان ابن أختنا ، فقال : ابن أخت القوم منهم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الأمر في قریش ما داموا إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . قلت : عند أبي داود طرف منه .

١٥٨٠ الأمراء من قریش .

١٥٨١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن العامري وهو ضعيف (٥ : ١٩٢) .

١٥٨٢ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود عنه : ابن أخت القوم منهم فقط ، رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد ثقات (٥ : ١٩٣) .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلاّ عن أبي موسى ، وأبو كنانة روى عنه زياد بن مخراق حديثين ، هذا أحدهما .

١٥٨٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، ثنا سكين بن عبد العزيز ، عن سيار بن سلامة ، عن أبي برزة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأمراء من قريش ولي عليهم حق ، ولهم عليكم حق ، ما فعلوا ثلاثاً : ما استرحموا فرحموا ، وحكموا فعدلوا ، وعقدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي برزة إلاّ بهذا الإسناد ، وسكين بصري مشهور .

باب

١٥٨٤ — حدثنا محمد بن معمر ، وزياد بن يحيى أبو الخطاب قالا : ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ، ثنا سهل بن أبي يعقوب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، وعمر بين يديه في المجلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال أمر أمّتي قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، قال : فخفض بها صوته قال : فنكث أبي بين كتفي عمه فقال : يا عمّ ! ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

١٥٨٥ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ البغدادي ، ثنا محمد بن

١٥٨٣ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة — والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة (١٩٣ : ٥) .

١٥٨٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح (١٩٠ : ٥) .

١٥٨٥ إسناد آخر .

عبيد ، ثنا الأعمش ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي جحيفة قلت :
فذكر نحوه باختصار .

١٥٨٦ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أبنا حماد بن زيد ، عن مجالد ،
عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
يكون بعدي اثنا عشر خليفة — أحسبه قال — : عدة نقباء بني إسرائيل .

١٥٨٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، وبشر بن خالد العسكري
قالا : ثنا أبو أسامة ، عن مجالد قال : بنحوه .

قال / البزار : لا نعلم له إسناداً ، عن عبد الله أحسن من هذا ، على أن ٣٣١/
مجالداً تكلم فيه أهل العلم .

باب بدأة هذا الأمر وما يصير إليه

١٥٨٨ — حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، ثنا يعقوب بن إسحاق
الحضرمي ، ثنا إبراهيم بن داود ، حدثني حبيب بن سالم ، عن النعمان بن
بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد في المسجد فجاء أبو ثعلبة
الحشني ، فقال له : يا بشير : أتخفظ خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخلافة ؟ فقال : لا ، فقال حذيفة بن اليمان وهو قاعد : أنا أحفظها ،
فقعده إليهم أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
تكون فيكم النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله تبارك وتعالى ،
إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن

١٥٨٦

١٥٨٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي ،
وضعه الجمهور ، وبقيته رجاله ثقات (٥ : ١٩٠) .

١٥٨٨ قال الهيثمي : رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أمم منه ، والطبراني في بعضه في الأوسط
ورجاله ثقات (٥ : ١٨٨) .

تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عموماً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ، ملك جبرية ^(١) ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت ، قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز ، قال ابن النعمان ^(٢) : إني أرجو أن يكون عمر بن عبد العزيز هو ، قال : فأدخِل حبيب على عمر ، فحدثه فأعجبه ، يعني ذلك .
قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه النعمان ، عن حذيفة إلا إبراهيم ، عن داود .

١٥٨٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا يحيى ابن حسان ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكاً وجبرية يستحلون فيها الدم .

وحدثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي ثعلبة ، عن أبي عبيدة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : بنحوه .

(١) كذا في الأصل ، ولعل هنا سقطاً ، أو خطأ ، وليس في الزوائد « ملك جبرية » .
(٢) كذا في الأصل ، وهو يزيد بن النعمان بن بشير وكان في صحابة عمر بن عبد العزيز كما في الزوائد ، وفيه أن حبيباً قال : كتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه ، فقلت : إني لأرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية ، فأدخل كتابي إلى عمر ، فسر به .

١٥٨٩ قال : رواه أبو يعلى والبزار عن أبي عبيدة وحده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة فذكر نحوه ، ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حديث أبي يعلى وزاد : يستحلون الحرير والفروج والخمور ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٥ : ١٨٩) .

باب الإمام ظل الله في الأرض

١٥٩٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن شبيب ، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا أبو المهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر ، وكان - يعني - على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر ، وعلى الرعية الصبر ، وإذا جارت الولاة / قحطت / ٣٣٢ السماء ، وإذا منعت الزكاة ، هلك المواشي ، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا أخفرت ^(١) الذمة أدبيل ^(٢) الكفار ، أو كلمة نحوه .

باب أئمة العدل

١٥٩١ - حدثنا محمد بن ثواب ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ابن مسلم ، عن ابن سابط ، وهو عبد الرحمن بن سابط ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة لقصراً يُسمّى عدن ، حوله البروج والصروح ، له خمسة آلاف باب ، عند كل باب خمسة آلاف خيرة ^(٣) لا يدخله ولا يسكنه إلا نبي ، أو صدّيق ، أو شهيد ، أو إمام عادل .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه .

١٥٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك (٥ : ١٩٦) .

(١) أخفرت الذمة : نقض العهد .

(٢) أي جعلت الكرة لهم على المسلمين .

١٥٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (٥ : ١٩٦) .

(٣) الخيرة من النساء : المختارات منهن . قال الراغب (فين خيرات حسان) ، قيل : أصله

خيرات فخفت ، فالمراد بذلك المختارات ، لا ردل فيهن .

باب في الوزير

١٥٩٢ - حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا منصور بن أبي مزاحم ، ثنا أبو سعيد المؤدب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإنْ ذَكَرَ أعانته .

باب فيمن أبلغ حاجة إلى السلطان

١٥٩٣ - حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سعيد بن زيد ، عن سعيد البرّاد ، عن عثمان بن حيان ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ أبلغ ذا سلطان حاجة مَنْ لا يستطيع إبلاغه ، ثَبَّتَ الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام . قال البزار : لا نعلمه من وجه متصل إلاّ من هذا الوجه ، فلذلك كتبناه ، وسعيد البراد بصري ، روى عنه حماد بن زيد ، وسعيد بن زيد .

باب / فيمن أَدَلَّ السلطان

/٣٣٣

١٥٩٤ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا كثير بن أبي كثير ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٩٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح (٥ : ٢١٠) .
١٥٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار في حديث طويل ، وفيه سعيد البراد ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢١٠) .

١٥٩٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجال البزار رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة (٥ : ٢١٦) .

(ح) وحدثناه أحمد بن المقدم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا كثير بن أبي كثير ، عن ربعي ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلّوه إلاّ أذلّهم الله قبل يوم القيامة .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد عن حذيفة .

باب إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

١٥٩٥ — حدثنا محمد بن رزق الله الكلوزاني ، ثنا عبد الصمد ، ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما .
قال البزار : تفرد بهذا مرفوعاً أبو هلال وأرسله غيره .

باب أخذ الحق للضعيف من القوي

١٥٩٦ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا منصور ابن أبي الأسود ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة وهو سليمان ، عن أبيه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرأ رضي الله عنه حين قدم من الحبشة ، ما أعجبُ شيء رأيته ؟ قال : رأيتُ امرأةً تحمل على رأسها مِكْتَلًا من طعامٍ ، فمرّ فارس فركضه فأبذره (١) ، فجلست تجمع طعامها ، ثم التفتت ، فقالت : ويل لك ، إذا وضع الملك تبارك وتعالى كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم ، فقال رسول الله صلى الله

١٥٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو هلال وهو ثقة والطبراني في الأوسط (١٩٨ : ٥) .

١٥٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، لكنه اختلط وبقيّة رجاله ثقات (٢٠٨ : ٥) .

(١) كذا في الأصل ، وكأنه بمعنى بذره أي فرقه أو ألقاه في الأرض ، ووقع في الزوائد فابذره بالمهملّة ، وقد أهمله ابن الأثير .

عليه وسلم تصديقاً لقولها : لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ ، أو كيف تقدس أُمَّةٌ ، لا يأخذ ضعيفها حقَّه من شديدها وهو غير متعتع .^(١)
قال البزار : لا نعلم له ، عن بريدة طريقاً غير هذا ، تفرد به منصور .

باب ذم الإمارة

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة ، عن^(٢) زيد بن واقد ، عن بُسْر بن عبيد الله ، عن يزيد الأصم ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن شتم أنبأْتُكم عن الإمارة وما هي ؟ فنادت بأعلى صوتي ثلاث مرات ، ما هي يا رسول الله ! قال : أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل ، وكيف يعدل مع أقربيه .

باب فيمن شقَّ على الرعية

١٥٩٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن سليمان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن أبي عتبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : / لا تُخْرِجُوا أُمَّتِي^(٣) ، اللهمَّ مَنْ أخرج أُمَّتِي فانتقم منه أو نحو ذلك .

باب في هدايا الأمراء

١٥٩٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا

- (١) بفتح التاء : أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .
١٥٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، ورجال الكبير رجال الصحيح (٥ : ٢٠٠) .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي الأصل « بن » خطأ .
١٥٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفه (٥ : ٢١٤) وفيه عن عتبة .
(٣) أي : لا توقمهم في الحرج ، وهو الضيق ، ولم يشر إليه ابن الأثير .
١٥٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة (٤ : ٢٠٠ و ٥ : ٢٤٩) معزواً للطبراني .

إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العُمَّال غلول .

قال البزار : رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه ، إنما هو عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة .

١٦٠٠ — حدثنا معاذ بن سهل الخلال ، ثنا عبد العزيز بن الخطاب ، ثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هدايا الأمراء غلول .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

باب في الأئمة المضلّين

١٦٠١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا مغيرة ابن مسلم ، عن حبيب ، يعني ابن عمران الكلاعي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذّبةً ، ووُزراء فجّرةً ، وأمناء خوّنةً ، وقراء فسقةً ، سمّتهم سمّت الرهبان ، وليس لهم رعية (١) ، أو قال : ليس لهم رعية ، أو قال : رعةً ، فليلبسهم (٢) الله فتنةً غرباء مظلمةً ، يتهوكون (٣) فيها تهوك اليهود في الظلم .

١٦٠٠

١٦٠١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حبيب بن عمران الكلاعي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٣٣) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ولعله « فليلبسهم » .

(٣) التهوك : الوقوع في الأمر بغير روية ، وقيل التحير .

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عبد الكريم، وهو يصري،
وروي عن غير أنس، رواه أبو برزة وعائذ بن عمرو.

١٦٠٥ - حدثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر،

ثنا كثير بن زيد، عن الوليد، عن أبي هريرة، قال: طعم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بيت العباس، أو في بيت حمزة، فقال: ليتخوطن^(١)

نأس من أمتي على ما أفع الله على رسوله، لا يكن لهم حظ (غيره)، ٣٣٥/

وكفارتهم الخطايا بسباغ الوضوء، وكثرة الخطا إلى المياجد، وانتظار

للصلاة بعد الصلاة. -

قلت: لم أتهم بتمامه.

٨٠٢١ - باب الدخول على أهل الظلم

قال ابن أبي عمير: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دخل على ظالم،

ثم لم يبارك بن فضالة، فمن تعاضل الظالمين، لم يملك لهم من الله شيئاً،

ومن تعاضلوا، لم يملك لهم من الله شيئاً، ومن تعاضلوا، لم يملك لهم من الله شيئاً،

ومن تعاضلوا، لم يملك لهم من الله شيئاً، ومن تعاضلوا، لم يملك لهم من الله شيئاً،

ومن تعاضلوا، لم يملك لهم من الله شيئاً، ومن تعاضلوا، لم يملك لهم من الله شيئاً،

صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنهم يخطئون علىكم، أي: يظلمونكم، ويكفونكم،

فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، وليست منه، ولكن

٨٠٢١ - باب الدخول على أهل الظلم

١٦٠٥ - قال الهيثمي: رواه البزار، بإسناده صحيح (٢)، ٣٧٠ فيه يتخوطن (١)

(١) كذا في الأصل، وكان الناس كتب جاء صغيرة تحت الحمام فحماه المصحح، وفي

رواه عنه تسعة، وهو الذي عرفنا في غير هذا الحديث، والتخوض التخليط في

شيء، من تخصيل المال من غير وجهه كيف أمكن، أو المراد التصرف في ما لله تعالى، يرصاه الله

سبحانه، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وأحد أسانيد البزار

رجاله رجال الصحيح، ولا جاله أحسن كتاباً، بل هو ينفق، والله

يرد عليّ الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد عليّ الحوض .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا خالد .

١٦٠٧ — حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، ثنا سهل بن أسلم العلوي ، ثنا يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن ربعي ، عن حذيفة (ح) وحدثناه مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيْيَّة ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن ربعي أو غيره ، عن رجل ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، — قلت : فذكر نحوه (١) .
قال البزار : لا نعلم رواه عن حميد إلا يونس ولم يشك .

١٦٠٨ — حدثنا إسماعيل بن حفص ، ثنا محمد بن الفضل ، عن العلاء بن المسيب ، عن إبراهيم بن قعيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسجد تسعة نفر ، أربعة من الموالي ، وخمسة من العرب ، فقال : إنها ستكون عليكم أمراء ، فمن أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم ، وغشي أبوابهم فليس مني ، ولست منه ، ولن يرد عليّ الحوض ، ومن لم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد عليّ الحوض .

١٦٠٧ إسنادان آخران .

١٦٠٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، إلا أنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسجد تسعة نفر أربعة من الموالي وخمسة من العرب فقال : إنها ستكون عليكم أمراء ، فمن أعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بكذبهم ، وغشي أبوابهم ، فليس مني ، ولست منه ، ولن يرد عليّ الحوض ، ومن لم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد عليّ الحوض ، وفيه إبراهيم بن قعيس ، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٤٧) .

١٦٠٩ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ،

ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن سابط ، يعني عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا كعب بن عجرة ! أعيذك بالله من إمارة السفهاء ، قال : يا رسول الله !

وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون / من بعدي ، فمن دخل عليهم / ٣٣٦ فصديقهم بكنزهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولن يرد عليّ الخوض ، ومن دخل عليهم ، فلم يصدقهم بكنزهم ، ولم يُعنه على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وأولئك يردون عليّ الخوض ، يا كعب ابن عجرة ! الناس غاديان ، فغادٍ بائع نفسه ومُؤبِق رقبته ، وغادٍ بائع نفسه ومعتق رقبته ، يا كعب بن عجرة ! الصلاة برهان ، والصيام جنة ، والصدقة تطفيء الخطيئة كما تطفيء الماء النار ، يا كعب ! لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد .

باب

١٦١٠ - حدثنا إبراهيم بن المستمير ، ثنا عمرو ، عن عاصم ، ثنا

المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن ليث ، عن أبي اليقظان ، عن زاذان ،

١٦٠٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وزاد : لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٤٧) .

١٦١٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، إلا أنه قال عن عابس الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته ست خصال : إمرة الصبيان ، وكثرة الشرط ، والرشوة في الحكم ، وقطيعة الرحم ، واستخفاف بالدم ، ونشو يتخون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم ، يغبنيهم غناء ، وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٤٥) و (٤ : ١٩٩) .

عن عليم قال : كنت مع أبي عبس الغفاري على سطح ، فرأى قوماً يذكرون الطاعون ، فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : يتحملون من الطاعون ، فقال : يا طاعون خذني ، يا طاعون خذني ، فقال له ابن عم له ، له صحبة : لمَ تمنى ^(١) الموت ، وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتمنّى ^(٢) أحدكم الموت ، فإنه عند انقطاع عمله ^(٣) ، قال أبو عبس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بادروا بالأعمال ستاً ^(٤) : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، واستخفافاً بالدم ، ونشواً يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأعلمهم ما يُقدمونه إلا ليُغنيهم .

باب

١٦١١ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سوار أبو حمزة ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل المقداد بن الأسود على جريدة خيل ، فلما قدم ، قال : كيف رأيت ؟ قال : رأيتهم يرفعون ويضعون حتى ظننت أني ليس ذاك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو ذاك ، فقال المقداد : والذي بعثك بالحق لا أعمل على عمل أبداً ، فكانوا يقولون له : تقدّم فصل بنا ، فيأبى . قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا سوار ، ولم يكن بالقوي ، وقد حدث عنه كثير من أهل العلم .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الناسخ يعني به تمنى (أي تمنى) .

(٢) كذا في الأصل ، والظاهر لا يتمن ، وفي الزوائد : لا يتمن أحدكم الموت .

(٣) في الزوائد ، فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد فيستعجب .

(٤) في الزوائد : بادروا بالموت .

١٦١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سوار بن داود أبو حمزة وثقه أحمد وابن حبان وابن معين وغيره ، وعبد الله بن أحمد ثقة مأمون (٥ : ٢٠١) .

باب لا طاعة في معصية الله

١٦١٢ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن / ٣٣٧/
عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن عبادة
ابن الصامت ، قال : مرّت عليه أحمرّة وهو بالشام تحمل الخمر ، فأخذ
شفرة من السوق ، فقام إليها حتى شققها ، ثم قال : بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى العسر واليسر ،
وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا
فيه لومة لائم ، وعلى أن ننصر — أحسبه قال : — المظلوم ، ونمنع منه
ما نمنع منه أنفسنا ، وأبناءنا ، هذا ما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيلى أموركم من
بعدي نفرٌ يُعرّفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة
لمن عصى الله .

قلت : هو في الصحيح باختصار عن هذا .

١٦١٣ — حدثنا محمد بن مرزوق ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا حجاج
ابن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران ،
والحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طاعة
في معصية الله .

قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحسن
من هذا الإسناد .

١٦١٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف (٥ : ٢٢٧) .
١٦١٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال البزار رجال
الصحيح (٥ : ٢٢٦) .

١٦١٤ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا معتمر ، ثنا سلم بن أبي الذيال ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، والحكم بن عمرو الغفاري ، قلت : فذكر نحوه .
قال البزار : لم يُسند سلم إلا خمسة أحاديث أو ستة ، فذكرنا هذه لعِزَّة حديثه .

١٦١٥ — حدثنا محمد بن موسى القطان ، ثنا إسماعيل بن أبان ، ثنا حفص بن عمران ، عن سماك ، عن الحسن ، عن عمران ، قلت : فذكره عن عمران وحده .

قال البزار : قد روي عن عمران من غير وجه ، وهذا الطريق أعزُّ مخرجاً تفرد به عن سماك حفص وهو كوفي ، وإسماعيل يتشيع ، وقد روى أهل العلم حديثه ، ولا نعلم روى سماك ، عن الحسن إلا حديثين : هذا — وهو غريب — وآخر مشهور .

١٦١٦ — حدثنا أبو داود ، ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن أبي مُرَاية ، عن عمران قلت : فذكر نحوه .

١٦١٧ — وجدت في كتابي عن نيار بن أيوب ، ثنا حُصين بن عمر ، ثنا مخارق ، عن طارق ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا سعد عليك / السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأن لا تنازع الأمر أهله ، إلا أن يدعوك إلى خلاف ما في كتاب الله ، فإن دعوك إلى خلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله .
قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه ، وحصين لين الحديث .

١٦١٤

١٦١٥

١٦١٦

١٦١٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حصين بن عمر ، وهو ضعيف جداً (٥ : ٢٢٧) .

باب

١٦١٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن الحكم ، عن عدي ابن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدأ جفا ، ومن اتبع الصيد ، غفل ، ومن اتبع السلطان ، افتتن . قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى أبي داود ، وليس في نسختي . قال البزار : والحسن بن الحكم ليس بالحافظ ، وقد رواه شريك ، عن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

باب في جبابرة بني أمية

١٦١٩ - حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثني أبي ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر قائماً حتى يثلمه ^(١) رجل من بني أمية .

قال البزار : لا نعلمه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١٦٢٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن

١٦١٨ قال الهيثمي : قلت : لم أجد في نسختي من أبي داود (يعني وقد عزاه له صاحب الأطراف) رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة (٥ : ٢٤٦) .

١٦١٩ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يدرك أبا عبادة (٥ : ٢٤١) .

(١) ثم الحائط : أحدث فيه خلا .

١٦٢٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : إذا بلغ بنو أبي العاصي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى (٥ : ٢٤١) .

عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ بنو أبي العاصي ثلاثين رجلاً ، اتخذوا دين الله دَغَلًا^(١) ، وماله دُولًا^(٢) ، وعبادَه خَوَلًا^(٣) .

١٦٢١ - وحدثناه محمد بن عبد الرحيم ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا مليح بن عمر ، عن مطرف بن طريف ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قلت : فذكره مرفوعاً بنحوه .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا أبو سعيد ، ولا عنه إلا عطية .

باب

١٦٢٢ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، ثنا علي بن ثابت الدّهان ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن مسلم الملائي ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه اثنا عشر رجلاً ، فقال : إن في هذا البيت من فتنته على أمتي أشر من فتنة الدجال . قال البزار : علي بن ثابت كوفي غالٍ في التشيع ، وكذلك منصور ، / ٣٣٩ وإن كان قد روى عنه جماعة ، ومسلم أيضاً / كذلك ، ولم يرو هذا غيرهم ، وأحسب أنه قد كان في الحديث غير هذا الكلام .

(١) أي : يخدعون به الناس ، وأصل الدغل : الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه .

(٢) جمع الدولة بالضم : ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم (نهاية) .

(٣) أي : خدماً وعبداً .

١٦٢١ إسناد آخر لما قبله .

١٦٢٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مسلم بن كيسان وهو ضعيف (٥ : ٢٤٢) .

١٦٢٣ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا
سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : سمعتُ
عبد الله بن الزبير يقول : وهو مستند إلى الكعبة ، ورب هذا البيت لقد لعن
الله الحكم وما ولد على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم .
قال البزار : لا نعلمه ، عن ابن الزبير إلاّ بهذا الإسناد ، ورواه محمد
ابن فضيل أيضاً ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن ابن الزبير .

١٦٢٤ — حدثنا به علي بن المنذر (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ،
ثنا عبد الرحمن بن معن ، أبنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله البهيّ
مولى الزبير ، قال : كنت في المسجد ، ومروان يخطب ، فقال عبد الرحمن
ابن أبي بكر : والله ما استخلف أحداً من أهله ، فقال مروان : أنت الذي
نزلت فيك (والذي قال لوالديه أفّ لكُما) فقال عبد الرحمن : كذبت ،
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أباك .
قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلاّ من هذا الوجه .

١٦٢٥ — حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله بن نمير ،
ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :
كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن عنده إذ قال : ليدخلن
عليكم رجل لعين ، وكنتُ تركتُ عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليلحقني ،
فما زلت أنظر وأخاف حتى دخل الحكم بن أبي العاصي .
قال البزار : لا نعلم هذا بهذا اللفظ إلاّ عن عبد الله بن عمرو بهذا
الاسناد .

١٦٢٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيّه
صلى الله عليه وسلم ، والطبراني بنحوه وعنده رواية كرواية أحمد ، ورجال أحمد
رجال الصحيح (٥ : ٢٤١) .

١٦٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (٥ : ٢٤١) .

١٦٢٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : دخل الحكم بن أبي العاصي ، والطبراني
في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٥ : ٢٤١) .

باب ما جاء في الوليد

١٦٢٦ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، ثنا عبد الله بن داود ، ثنا نعيم بن حكيم ، عن أبي مریم الحنفي ، عن علي بن أبي طالب قال : جاءت امرأة الوليد بن عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها إليه يضربها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبي إليه فقولي : إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كيت وكيت ، فذهبت ثم رجعت ، فقالت : إنه عاد يضربني ، فقال : اذهبي فقولي : إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كيت وكيت ، فذهبت ثم عادت فقالت : إنه عاد يضربني ، .

١٦٢٧ - وحدثناه يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن ٣٤٠ / نعيم بن حكيم ، عن أبي مریم ، عن علي بن أبي طالب أن امرأة الوليد بن / عقبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو الوليد ، فقال لها : ارجعي فقولي له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارني ، فانطلقت فمكثت ساعة ، ثم إنها رجعت ، فقالت : يا رسول الله ! ما أفلح عني ، قال : فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم هُدبة من ثوبه ، فقال : اذهبي بهذه ، فقولي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذه هُدبة من ثوبي ، فانطلقت ، فمكثت ساعة ، ثم إنها رجعت ، فقالت : يا رسول الله ! ما زادني إلاَّ ضرباً ، فرفع يديه فقال : اللهم عليك الوليد ، مرتين أو ثلاثاً . قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ بهذا الإسناد ، وفيه من الفقه إباحة العدوى على الخصم إذا لم يحضر مع خصمه ، لأنَّ الهدبة مثل الخاتم ليحضر .

١٦٢٦ سيأتي الكلام عليه .

١٦٢٧ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات (٤ : ٣٣٢) .

باب ما جاء في أهل الشرط

١٦٢٨ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا أفلح ابن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طالت بك حياة يُوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنة الله بأيديهم مثل أذنان البقر . قال البزار : لا نعلم رواه ، عن عبد الله بن رافع إلاّ أفلح ، وهو مشهور من أهل قبا .

١٦٢٩ - حدثنا محمد بن الأسود العمي ، ثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد ، ثنا أبو المقدام ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قد رأينا كل شيء قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ أنه قال : رجال يقال لهم يوم القيامة ضَعُوا أسياطكم ^(١) وادخلوا النار . قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلاّ من هذا الوجه ، تفرد به أبو المقدام هشام بن زيد ، وليس بالقوي .

باب طاعة الأئمة

١٦٣٠ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا إبراهيم بن سليمان الدبّاس ،

١٦٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٣٤) .
١٦٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه هشام بن زياد وهو متروك (٥ : ٢٣٤) .
(١) هو جمع سوط على خلاف القياس ، وجاء في حديث آخر أيضاً .
١٦٣٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفي رواية عنده أيضاً عن أبي تيمية قال : قدمت الشام ألتبس الفريضة فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس ، فقلت من هذا ؟ قالوا : عمرو البكالي أصيبت يده يوم اليرموك ، يوم أجلت الروم من الشام ، فسمعت يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفيه مجاعة بن الزبير المتكي ، وثقه أحمد وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٣١) .

ثنا مُجَاعَة بن الزبير العتكي ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن عمرو البكالي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد ، فقد حرم عليكم سبهم ، وحل لكم الصلاة خلفهم ^(١) .

قال البزار : لا نعلم روى عمرو البكالي إلا هذا .

١٦٣١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عقبة بن أبي الصهباء ٣٤١/ عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً / مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس تشهدون أني رسول الله إليكم ؟ قالوا : نشهد أنك رسول الله قال : أليس تعلمون أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه من أطاعني فقد أطاع الله ؟ قالوا : نشهد أن من أطاعك ، فقد أطاع الله ، أمر الله بطاعتك ، قال : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن طاعة الله طاعتي ، وإن طاعتي أن تطيعوا أمتكم ، وإن صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً .

باب النهي عن قتال الأئمة

١٦٣٢ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن أهبان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تصنع يا أبا ذر ! عند ولادة من بعدي يستأثرون بهذا الشيء ، قال : قلت : إذا والذي بعثك بالحق

١٦٣١ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه باختصار إلا أنه قال : أمتكم بدل أمرائكم (٥ : ٢٢٢) .

١٦٣٢ أهمله الهيثمي في باب النهي عن قتال الأئمة (٥ / من ٢١٦ إلى ٢٢٩) وأخرج حديثين لأبي ذر غير هذا .

أضع سيفي حتى ألقاك . قال : أفلا أدلك على ما هو خير لك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : تصبر حتى تلقاني .

١٦٣٣ — حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن سعيد ، ثنا حبيب بن خالد الأنصاري ، ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئاً ، فأقبل رجل في المسجد مسجد الأعظم يتخلل الناس ، حتى انتهى إلى حذيفة ، وهو قاعد في حلقة ، فقام على رأسه ، فقال : يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ؟ فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد ، فقال له حذيفة : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ، وليس من السنة أن تشهر السلاح ^(١) على أميرك .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش إلا حبيب .

باب فيمن فارق الجماعة

١٦٣٤ — حدثنا معمر بن سهل ، ثنا عامر بن مدرك ، ثنا محمد بن عبيد الله ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة شبراً ، فقد فارق الإسلام .

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا محمد بن عبيد الله ، وقد حدث عنه شعبة وغيره ، وهو لين الحديث .

١٦٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حبيب بن خالد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي (٥ : ٢٢٤) .

(١) أي : تسل السيف عليه .

١٦٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف (٥ : ٢٢٤) : (٢) كذا في الأصل ، وفي الزوائد (جيلة) وليحقق .

١٦٣٥ - حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر ،

ثنا خليل بن دعلج ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال :

٣٤٢ / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / من فارق الجماعة قياساً أو قيداً شبر^(١) ، فقد خلع ربقة^(٢) الإسلام من عنقه ، ومن مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهلية ، ومن مات تحت راية عصبية ، يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتلته قتلة جاهلية .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، و خليل تفرد به ، و خليل مشهور ، روى عنه الوليد بن مسلم ، و أبو الجماهر و النفيلي و غيرهم .

باب فيمن خلع الطاعة بعد عقدها

١٦٣٦ - حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شريك ،

عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، ومن خلعها بعد عقده إياها ، لقي الله لا حجة له ، ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، وهو من الاثنين أبعد ، من سرته حسنة وسأته سيئته ، فهو مؤمن .

١٦٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه خليل بن دعلج وهو ضعيف (٢٢٤ : ٥) .

(١) قيد شبر ، أي : قدر شبر ، وهو المراد بقياس شبر أيضاً .

(٢) الربقة : العروة ، والمعنى : الحبل الذي فيه العروة .

١٦٣٦ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى و البزار والطبراني في رواية عنه بعد عقده إياها في عنقه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٢٢٣ : ٥) .

باب الجماعة رحمة بركة (١)

١٦٣٧ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبو وكيع ، عن أبي عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وَمَنْ لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ، والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة بركة ، والفرقة عذاب .

باب أحوال الأمراء في الآخرة

١٦٣٨ — حدثنا محمد بن مرداس ، ثنا عبيد بن عمرو القيسي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من أمير عشرة إلا جاء به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه . قال البزار : هكذا رواه عبيد ، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، وهو الصواب .

١٦٣٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، قلت : فذكر نحوه .

١٦٤٠ — حدثنا عمرو ، ثنا يحيى ، ثنا محمد بن عجلان ، ثنا سعيد ،

(١) مضروب في الأصل على « بركة » ثم مكتوب عليها « صح » والحديث بلفظ « بركة » .
١٦٣٧ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ، ورجاهم ثقات (٥ : ٢١٧) .
١٦٣٨ لم يخرج الهيثمي بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه بلفظ رقم ١٦٤٠ .
١٦٣٩ هذا إسناد آخر لما قبله .

١٦٤٠ قال الهيثمي : وفي رواية وإن كان مسيئاً زيد غلا إلى غله ، رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول . ورجال الأول في البزار رجال الصحيح (٥ : ٢٠٥) .
قلت : يعني بالأول ما ليس فيه الزيادة — والذي أشار إليه الهيثمي (أعني وإن كان مسيئاً زيد غلا إلى غله) هو عند البزار من حديث بريدة دون أبي هريرة وهو المرقم برقم ١٦٤١ .

عن أبي هريرة ، وعن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكّه العدل ،
أو يُوبقه (١) الجور .

٣٤٣ / قال البزار : لا نعلم أحداً جمع ابن عجلان ، عن / سعيد وابن عجلان ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة إلا يحيى .

١٦٤١ — حدثنا العباس بن عبد المطلب ، ثنا بكر بن خدّاش ،
ثنا عيسى بن المسيب ، عن عطية العوفي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن
أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستعمل رجل على عشرة
فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه . فإن كان محسناً
فكّ غلّه ، وإن كان مسيئاً : زيد غللاً إلى غلّه .

١٦٤٢ — حدثنا علي بن المنذر ، ثنا محمد بن فضيل (ح) وحدثناه
محمد بن المثني ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى
ابن فائد أو لقيط ، عن رجل ، عن سعد بن عباد قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ما من رجل تعلم القرآن ، ثم نسيه إلا لقي الله يوم
القيامة أجذم ، وما من عامل عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً لا يطلقه
إلا العدل .

قلت : عند أبي داود : من تعلم القرآن ثم نسيه .

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد (يوثقه) .

١٦٤١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ، وكلاهما فيه ضعف ، ولم يوثق
(٥ : ٢٠٧) .

قلت : وأهمله الهيثمي ، فلم يعزه للبزار .

١٦٤٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه رجل لم يسم (٥ : ٢٠٥) .
قلت : ولم يخرج الزيادة التي عند البزار وهي : ما من رجل تعلم القرآن إلى آخر
الفقرة ، لأنها عند أبي داود .

باب

١٦٤٣ — حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا شيبان ، عن عاصم يعني ابن بهدلة ، عن يزيد بن شريك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليوشكنَّ رجل يتمنى أنه خراً من الشرِّيات وأنه لم يل من أمر الناس شيئاً .

باب

١٦٤٤ — حدثنا سهل بن بجر ، ثنا حبان بن أغلب بن تميم ، ثنا أبي ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس ، فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فيخاصمه الرعية فيفلقوا عليه ، فيقال له : سُدَّ ركنًا من أركان جهنم . قال البزار : حديث أغلب لا نعلم رواه عنه إلا ابنه ، وأغلب ليس بالحافظ .

١٦٤٣ أخرج الهيثمي في كراهية الولاية حديث عائشة : ليأتين على أحدهم يوم ود أنه معلق بالنجم وأنه لم يل عملاً ، رواه أبو يعلى والطبراني ثم أخرج حديث أبي هريرة بلفظ : ليمتنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء — قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة ، ورواه أبو يعلى والبزار (٥ : ٢٠٠) .

١٦٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف (٥ : ٢٠٥) .

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

١٦٤٥ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، ثنا زائدة ، عن سماك يعني ابن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الغازي في سبيل الله ، مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى بيته .

١٦٤٦ - حدثنا محمد بن عامر ، ثنا الحكم بن نافع ، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي مریم ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجهاد عمود الإسلام ، وذروة سنامه . قال البزار : عطية لم يسمع من معاذ .

٣٤٤ / ١٦٤٧ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص بن / جميع ، ثنا سماك ، قلت : فذكره ولم يسنده .

قال البزار : لا نعلم أسنده إلا حسين ، عن زائدة .

١٦٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح ، ثنا عاصم بن علي ، عن

١٦٤٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٧٥ : ٥) ١٦٤٦ عند الطبراني حديث طويل عن معاذ ، فيه : وان ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله انظر الزوائد (٥ : ٢٣) وسيأتي عند المصنف ، وأما هذا اللفظ فلم أجده عند الهيثمي هنا . ١٦٤٧ يعني بذلك حديث النعمان بن بشير (رقم ١٦٤٥) وكان ينبغي أن يليه من غير فصل . ١٦٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (٥ : ٢٧٥) .

ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة .

قال البزار : هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يُعرف من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

١٦٤٩ — حدثنا محمد بن زنجوية ، ثنا ابن الأسود (١) ، ثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن معاذ ابن جبل قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس ، مَن فعل واحدةً منهن ، كان ضامناً على الله ، مَن عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً ، أو دخل على إمامه لا يريد إلّا توقيره ، أو قعد في بيته سلم الناس منه وسلم .

قال البزار : لا يروى بهذا اللفظ إلّا عن معاذ .

١٦٥٠ — حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ، ثنا الوليد بن أبي ثور ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلّا بهذا الإسناد ، وقد روى هذا المسعودي وعبيدة بن جميل ، عن عبد الملك بن عدير ، عن ابن أبي خيثمة ، عن الشفاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٤٩ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار — رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف (٥ : ٢٧٧) .

(١) كذا في الأصل وصوابه عندي أبو الأسود .

١٦٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ، ضعفه الجمهور ، وزكاه هو وشريك (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥١ - حدثنا أبو داود سليمان بن سيف ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود الخراي ، ثنا عنبسة بن هبيرة الطائي قال : سمعت عكرمة يحدث ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حجة خير من أربعين غزوة ، وغزوة خير من أربعين حجة ، يقول : إذا حج الرجل حجة الإسلام ، فغزوة خير له من أربعين حجة ، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وعنبسة لا نعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان .

١٦٥٢ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة قال : مرّ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / بشعب من ماء فأعجبه طيبه ، فقال : لو اعتزلتُ الناس ، وأقمتُ في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير له من مقامه في بيته ستين عاماً أو كذا عاماً ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة .

١٦٥٣ - حدثنا يعقوب بن بصير الخزاز ، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، ثنا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّلى بالناس ليلة . فلما أصبح

١٦٥١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات ، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان ، وجهله الذهبي (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه (٥ : ٢٧٣) .

صلى بالناس صلاة الصبح ، ثم إن الناس ركبوا ، فلما طلعت الشمس نعس الناس على اثر ادّلاجه ، فنظر معاذ أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو أثره ، والناس ركبهم على جوانب الطريق ، تأكل وتسير ، فبينما معاذ على إثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وناقته تأكل وتسير إذ عثرت (١) ، فحنكت بالزمام ، فخبّت (٢) منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عنه (٣) ، فالتفت ، فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ ، فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك نبي الله ! فقال : ادن دونك ، فدنا منه حتى لصقت راحلتها (٤) إحداهما بالأخرى ، فقال معاذ : يا نبي الله ! نعس الناس فتفرقت أو فتصرفت بهم ركبهم ترتع وتسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا كنت ناعساً ، فلما رأى معاذ خلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ! ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتمني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل عمّ شئت ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، لا أسألك عن شيء غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ بخ ، لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، وتقيم الصلاة ، وتعبّد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت وأنت على ذلك ، فقال : يا نبي الله ! أعدها ، فأعدها ثلاث مرات ، ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت حدثتك / يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه ، فقال معاذ : بلى

٣٤٦/

(١) في الزوائد : عثرت ناقة بلال فحنكتها بالزمام .

(٢) في الزوائد : فهبت حتى تقرب منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الزوائد كشف عنه قناعه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الزوائد « راحلتها » وهو الصواب .

يا نبي الله ! بأبي وأمي ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأني عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ، فقد اعتصموا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أغبرت قدم في عمل يُبْتَغَى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثَقَل ميزان عبدٍ كدابةٍ تَنْفُقُ^(١) له في سبيل الله ، أو عمل عليها في سبيل الله .

١٦٥٤ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فضل الرباط

١٦٥٥ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات مرابطاً في سبيل الله ، أُجِرِيَ عليه أجر عمل الصائم ، وأُجِرِيَ عليه رزقه ، وأُوْمِنَ الْفَتَنَانِ^(١) ، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر . قلت : حديث أبي هريرة عند ابن ماجه .

(١) تموت .

١٦٥٤ إسناده آخر .

١٦٥٥ قال الهيثمي : قلت : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه رواه البزار ، وفيه عبد الله ابن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب ، فقال : ثقة مأمون ، وضعفه غيره وبقيته رجاله ثقات (٥ : ٢٨٩) .

(١) الفتان بالفتح : الشيطان ، لأنه يفتن الناس عن دينهم (نهاية) .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا روى أبو صالح مولى عثمان عن أبي هريرة إلا هذا ، واسمه الحارث يعني أبا صالح .

١٦٥٦ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا أبو شريح عبد الله بن شريح أنه سمع عميرة بن عبد الله المعافري يقول : حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحمق ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون فتنة أسلم الناس فيها الجند الغربي ، قال ابن الحمق : فلذلك قدمت عليكم مصر .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا عمرو بن الحمق وحده ، ولا له إلا هذا الطريق .

باب فضل الغدوة والروحة

١٦٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا عمرو ابن صفوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٦٥٨ — حدثنا / خالد بن يوسف بن خالد ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن بشير بن حجل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .
٣٤٧/ قال البزار : رواه حماد ، عن الحسن ، عن عمران ، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا .

١٦٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني من طريق عميرة بن عبد الله المعافري ، وقال الذهبي : لا يدرى من هو (٥ : ٢٨١) .
١٦٥٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عمرو بن صفوان المزني ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات (٥ : ٢٨٥) .
١٦٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمي وهو ضعيف (٥ : ٢٨٥) .

باب الخرس في سبيل الله

١٦٥٩ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا عمر بن سهل ، ثنا عمر بن محمد بن صهبان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أعين لا تدخل النار : عين غَضَّتْ عن محارم الله ، وعين حَرَسَتْ في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله .

باب فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٦٠ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو نصر التمار ، ثنا كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار .
قال البزار : لا يروى عن أبي بكرٍ إلّا من هذا الوجه ، وروي عن عميرة من وجوه ، وكوثر روى عنه هشيم ، وأبو نصر ، وغير واحد ، وأحاديثه قد شورك في بعضها وانفرد ببعض .

١٦٦١ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا أبو نصر التمار ، قلت : فذكر نحوه .

١٦٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هانيء ، ثنا محمد بن

١٦٥٩ ليطلب في الزوائد .

١٦٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك (٥ : ٢٨٦) .

١٦٦١ إسناده آخر .

١٦٦٢ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ، والبزار ، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو

متروك (٥ : ٢٨٦) .

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سمعت أبا معاوية يحدث ، عن ابن عبد الشارق الخثعمي قال : سمعت عثمان يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغبرت قدماه في سبيل الله ، أو ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار ، فما رأيت ماشياً أكثر من يومئذ . قال البزار : لا نعلمه عن عثمان إلا من هذا الوجه ، وأبو معاوية لم أسمع أحداً يسميه ولا سمي ابن عبد الشارق .

باب

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : شكى ناس ^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم وقال : عليكم بالنسلان ^(٢) ، فانتسلنا فوجدناه أخف علينا .

قال البزار : لا نعلم هذا إلا عن جابر بهذا الإسناد .

باب في النفقة في سبيل الله

١٦٦٤ — حدثنا / يوسف بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، ٣٤٨/ ثنا محمد بن أبي إسماعيل ، ثنا حرب بن زهير ، عن أنس بن مالك قال : النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمئة ضعف . قال البزار : لا نعلم روى ابن زهير ، عن أنس إلا هذا .

١٦٦٣ أخرجه الهيثمي وما عزا لأحد .

(١) شكوا الضعف أو الإعياء كما في النهاية .

(٢) النسلان : الإسراع في المشي وهو دون السعي .

١٦٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي إسماعيل ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات

(٥ : ٢٨٢) .

باب فيمن أظلم رأس غازٍ

١٦٦٥ — حدثنا صالح بن معاذ أبو بشر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أظلم رأس غازٍ — أو أظلم غازياً — أظلمه الله يوم القيامة . — الشك من أبي بكر البزار .

قلت : له عند ابن ماجه : من جهز غازياً حتى يستقل .
قال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم فقال : عن يزيد بن الهاد ، عن عثمان بن سراقه ، عن عمر ، ولم يقل عن أبيه .

باب فضل مقام الرجل في الصف

١٦٦٦ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو صالح ، أبنا يحيى بن أيوب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمقام أحدكم في الصف ساعة أفضل من عبادة أحدكم ستين سنة . قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا ، ولا رواه عن يحيى إلا أبو صالح ، ولا عن هشام إلا يحيى ، ولا نعرف من حديث ^(١) هشام ، ويحيى ثقة ، وأبو صالح فقد روى عنه أهل العلم .

١٦٦٥ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه طرفاً من آخره — رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وإسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن لهيعة (٥ : ٢٨٤) .

١٦٦٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه وقال : لمقام أحدكم في الصف ساعة وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقه أحمد وغيره ، وبقية رجال البزار ثقات ، قلت : وهو أبو صالح (٥ : ٣٢٦) .

(١) لعل الصواب ولا يعرف إلا من حديث الخ .

١٦٦٧ — حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا يحيى بن سليم ، ثنا إسماعيل بن سليمان المكي قال : سمعت الحسن يحدث ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لموقف رجل في صفٍّ في سبيل الله أفضل من عبادته في بيته ستين سنة .

باب ركوب البحر للجهاد

١٦٦٨ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يركب البحر إلا حاجاً أو غزياً .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث ، ولا عنه إلا أبو حفص .

باب

١٦٦٩ — وجدت في كتابي ، عن محمد بن معاوية البغدادي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه قال : كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي ، وكلم البحر الشرقي ، فقال للبحر الغربي : إني حامل فيك عباداً من عبادي ، فكيف أنت صانع / بهم ؟ قال : أغرقهم ، قال : بأسك في نواحيك حرّمه ^(٧) الحلية / ٣٤٩ والصيد ، وكلم هذا البحر الشرقي فقال : إني حامل فيك عباداً من عبادي فما أنت صانع بهم ؟ قال : أحملهم على بدني أكون لهم كالوالدة لولدها فأثابه الحلية والصيد .

١٦٦٧ هذا حديث عمران من طريق غير هشام عن الحسن فليحرق .

١٦٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات (٥ : ٢٨٢) .

(١) كذا في الأصل بنصب حاجاً وغزياً ، وفي الزوائد « الا حاج أو غاز » .

١٦٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك (٥ : ٢٨١) .

(٢) الظاهر : فحرمه .

قال البزار : تفرد به عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث ، وقد رواه سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش .
عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

باب عرض الإسلام قبل القتال

١٦٧٠ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا نوح بن قيس ، ثنا خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بكر بن وائل : أسلموا تسلموا ، فما وجدوا من يقرؤهم لهم إلا رجل من بني ضبيعة فهم يُسمّون بني الكاتب .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

باب الأمير في السفر

١٦٧١ — حدثنا محمد بن جميل القطان الحنّديسابوري ، ثنا عبد الله ابن رشيد ، ثنا محمد بن الزبرقان ، ثنا ثور بن يزيد ، عن مهاصر بن حبيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سافرتم فليؤمّكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم ، وإذا أمّكم فهو أميركم .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا ، فأما بتمامه فلا ، ولا روى مهاصر عن أبي سلمة إلا هذا الحديث .

١٦٧٢ — حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ،

١٦٧٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الصغير ، ورجال الأولين رجال الصحيح (٣٠٥ : ٥) .

١٦٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه (٢٥٥ : ٥) .

١٦٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجال رجال الصحيح خلا عمار بن خالد (٢٥٥ : ٥) .

ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمرّوا عليكم أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البزار : لا نعلم أسنده عن الأعمش إلا القاسم ، وقد رواه غيره عن الأعمش موقوفاً عن عمر .

١٦٧٣ - حدثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا عُبَيْس بن مرحوم ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى ^(١) اثنان دون الثالث ، وإذا كانوا ثلاثة في سفر ، فليؤمّروا أحدهم . قلت : لا يتناجى اثنان في الصحيح .

باب الوصية عند السفر

١٦٧٤ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، ثنا عثمان بن سعيد بن مرة ، ثنا إسرائيل ، عن أبي / إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي / ٣٥٠/ موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : اغزوا بسم الله ، وقاتلوا مَنْ كفر بالله ، لا تَغْلُوا ، ولا تَمَثَلُوا ^(٢) ، ولا تقتلوا وليداً . ١٦٧٥ - حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا عمر بن

١٦٧٣ قال الهيثمي : قلت : له حديث في الصحيح لا يتناجى اثنان ، رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبيس بن مرحوم ، وهو ثقة (٢٥٥ : ٥) .

(١) كذا في الأصل وعادة كثير من النسخ القدامى رد الكلمة إلى أصلها .

١٦٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ، ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة (٣١٧ : ٥) .

(٢) مثل ومثل بالقتيل : جدعه .

١٦٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عمر بن أبي خليفة العبدي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٥٧ : ٥) .

أبي خليفة ، ثنا زياد بن مخرق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل وأبا موسى ، فقال : تشاورا ، وتطاوعا ، ويسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا .
قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلّا من هذا الوجه .

١٦٧٦ — حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل ، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، ثنا الهيثم بن حميد ، حدثني حفص بن غيلان ، عن عطاء بن أبي رباح قال : كنا مع ابن عمر بنى ، فجاءه فتى من أهل البصرة ، فسأله عن شيء ، فقال : سأخبرك عن ذلك ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو سعيد الخدري ، ورجل آخر سماه ، وأنا ، فجاء فتى من الأنصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس فقال : يا رسول الله ! أيّ المؤمنين أفضل ؟ قال : أحسنهم خلقاً ، قال : أيّ المؤمنين أكيس ؟ قال : أكثرهم للموت ذكراً ، أو أحسنهم له استعداداً قبل أن ينزل بهم ، أو قال : ينزل به ، أولئك الأكياس ، ثم سكت الفتى ، وأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولا نقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطرُوا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلّا سَلَطَ الله عليهم عدوّهم ، وأخذوا بعض^(١) ما كان في أيديهم ، ولم يحكم أئمتهم^(٢) بكتاب الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم ، قال : ثم أمر

١٦٧٦ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه بعضه رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥ : ٣١٧) .
(١) في الزوائد : فأخذ بعض الخ .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : وإذا لم يحكم ، وقد أخطأ بعض الرواة فلم يحسن التعبير ، والصواب : ولم يحكم أئمتهم بغير كتاب الله الخ ، أو لم يترك أئمتهم الحكم بكتاب الله الخ .

عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسريّة أمره عليها ، فأصبح قد اعتمّ بعمامة كرايس سوداء ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنقضها ، فعمّمه وأرسل من خلفه أربع أصابع ، ثم قال : هكذا يا ابن عوف ! فاعتمّ فإنه أعرب وأحسن ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يدفع إليه اللواء ، فحمد الله ، ثم قال : اغزوا جميعاً في سبيل الله / ، فقاتلوا من كفر بالله / ٣٥١ ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ، فهذا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فيكم . قلت : عند ابن ماجه بعضه باختصار .

باب ما نهي عن قتله

١٦٧٧ — حدثنا محمد بن المنثني ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سريّة قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، ولا أصحاب الصوامع .

قال البزار : لا نحفظ قوله أصحاب الصوامع إلّا من هذا الوجه .

١٦٧٨ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ، حدثني أبو عمرو العبسي ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا النساء .

١٦٧٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً ، وفي رجال البزار : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح . (٣١٦ : ٥) .

١٦٧٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف (٣١٦ : ٥) .

١٦٧٩ - حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلا همام ولا عنه إلا أبو داود .

باب

١٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسحاق الخطفي ، ثنا عبد السلام بن عاصم ، ثنا الصباح بن محارب ، ثنا سالم المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الهجرة إن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم لم يفعلوا ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء ، ويجوز عليهم حكم الذي ^(١) يجري على المسلمين ، وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا ، ولكن أنزلهم على حكمكم ، ثم إن أرادوك أن / تعطيتهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك

/٣٥٢

١٦٧٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٣١٦) .

١٦٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان ، وضمفه ابن معين (٥ : ٢٥٦) .

(١) في الأصل على كلمة (حكم) ضبة ، فصواب العبارة إذاً ، ويجوز عليهم الذي يجري الخ .

وذمة أصحابك ، فإنك أن تخفّر ذمتك وذمم أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أسند سالم عن جابر ، عن ابن عباس غير هذا .

باب النهي عن قتل الرّسل

١٦٨١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء ابن النواحة رسولا من عند مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا ، لقتلتك ولضربت عنقك .

قلت : لم أراه بتمامه .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا الثوري .

باب إجابة مقدمة الجيش (١)

١٦٨٢ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
ويأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا - إذا غزونا فدعّا رجل في أخرى القوم فقال : يا أيها الأول - أن ننتظره حتى يلحق .
قال البزار : تفرد برفعه سمرة بهذا الإسناد .

١٦٨١ أخرجه الهيثمي بلفظ آخر ، وقال : رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولا ، وإسناده حسن (٥ : ٣١٤) .

(١) هذه الترجمة فيها نظر ، والأصوب ترجمة مجمع الزوائد وهي « مناجاة الرفاق وإجابتهم » .

١٦٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف (٥ : ٢٥٦)

باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٦٨٣ — حدثنا إسحاق ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن عمر ابن سفينة ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

باب القتال عن أهل الذمة

١٦٨٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا رشدين ، ثنا عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلّا عن أهل الذمة .
قال البزار : لا نعلم أحداً تابع رشدين على هذا .

باب ما جاء في الخيل

١٦٨٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو يحيى الحمّاني عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ثنا الحسن بن أبي الحسن البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغنم بركة ، والإبل عزّ لأهلها ، والخيل ٣٥٣ / في نواصيها الخير إلى يوم / القيامة ، وعبدك أخوك فأحسن إليه ، وإن وجدته مغلوباً فأعنه .

قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلّا بهذا الإسناد ، وأحسب أن الحسن البجلي هو الحسن بن عمارة .

١٦٨٦ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا معاوية بن هشام ،

١٦٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إبراهيم بن عمر بن سفينة وهو ضعيف (٥ : ٢٥٦) .

١٦٨٤

١٦٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسن بن عمارة وهو ضعيف (٥ : ٢٥٩) .

١٦٨٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف (٥ : ٢٥٨) .

ثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فراس ، وابن أبي ليلى ، وفراس أوثق من ابن أبي ليلى .

١٦٨٧ — حدثنا الحسين بن أبي كبشة ، ثنا عتاب بن حرب ، ثنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

قلت : في الصحيح في حديثه البركة في نواصي الخيل .

١٦٨٨ — حدثنا أبو كامل ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا سلم بن عبد الرحمن الجرمي ، عن سودة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لي بدود ، ثم قال : إذا رجعت إلى أهلك فمرهم فليقتلوا أظفارهم لا يُعَبِّطُوا ^(١) ضرور مواشيهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
قال البزار : لا نعلم روى سودة إلا هذا .

١٦٨٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا عبد الله ابن سالم ، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس ، ثنا الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل قال : قال رجل يا رسول الله : أذيلت الخيل ^(٢) وألقي السلاح ، وزعموا أن لا قتال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٦٨٧ قال الهيثمي : قلت : له في الصحيح « البركة في نواصي الخيل » رواه البزار ، وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف (٥ : ٢٥٩) .

١٦٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله ثقات (٥ : ٢٥٩) .

(١) لا يشددوا الحلب ، فيعقروها ، ويدموها بالعصر (نهاية) .

١٦٨٩ أخرج بعضه النسائي ، وبعضه ابن حبان ولم ، أجده في الزوائد ولم أستقص .

(٢) إذالة الخيل : إهانتها والاستخفاف بها ، وقيل : أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (نهاية) .

عليه وسلم : كذبوا ، الآن جاء القتال ، لا تزال أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة ، وقال وهو مؤولّ ظهره إلى اليمن : إني أجد نفس الرحمن ها هنا ، ولقد أوحى إلي أني مكفوت (١) غير لاثب ولتتبعني أفناداً (٢) ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها .
قلت : رواه النسائي باختصار .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا سلمة بن نفيل ، وهذا أحسن إسناد يُروى في ذلك ، رجاله شاميون مشهورون إلا إبراهيم بن سليمان الأفيطس .

باب النهي عن إخصاء البهائم

١٦٩٠ — حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً .
قلت : ذكرته للنهي عن إخصاء البهائم .

باب المسابقة

١٦٩١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا صالح بن حيّان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : ضمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ، ووقت لإضمامها وقتاً / ٣٥٤
وقال : يوم كذا وكذا ، موضع كذا وكذا ، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك .

(١) أي مضموم إلى القبر ، غير باق فيكم .

(٢) أي تتبعوني قوماً بعد جماعات متفرقين ، والفند : الطائفة من الليل .

١٦٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٦٥) .

١٦٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه صالح بن حيّان وهو ضعيف (٥ : ٢٦٤) .

قال البزار : لا نعلمه يروى ، عن بريدة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن صالح إلا يعقوب .

باب صاحب الدابة أحق بصدرها

١٦٩٢ - حدثنا عمرو بن بشر الناجي ، ثنا معلى بن الفضل ، ثنا الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاحب الدابة أحق بصدرها . قلت : ذكر أن علته المعلى بن الفضل ، وأن الحسن مجهول .

باب ركوب ثلاثة على دابة

١٦٩٣ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي الضحى ، وعن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أو عرفة وقثم بين يديه والفضل خلفه . قلت : رواه البخاري من غير ذكر لعرفة ولا لجمع ، ولم أر أحداً ذكر أن قثم كان بين يديه في الحج .

باب فيمن سافر في خصب أو جذب

١٦٩٤ - حدثنا نصر بن علي ، أبنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سرتم في أرض خصبة ، فأعطوا الدوابَّ حقَّها - أو حظَّها - وإذا سرتم

١٦٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار (٥ : ٢٦٧) ولم يزد على ذلك .
١٦٩٣ قال الهيثمي : قلت : إردافه لابن عباس في الصحيح ، رواه أحمد وله عند البزار قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أو عرفة وقثم بين يديه ، والفضل خلفه وإردافه للفضل في الصحيح ، وفي إسناد أحمد والبزار جابر الجعفي وهو ضعيف (٥ : ٢٦٦) .

١٦٩٤ عزاه الهيثمي للطبراني وحده (٥ : ٢٥٧) .

في أرض جدبة فانجوا عليهم ^(١) ، وعليكم بالدلجة ^(٢) . فإن الأرض تُطوى بالليل ، وإذا عرستم ^(٣) فلا تعرسوا على قارعة الطريق ، فإنها مأوى كل دابة . قلت : عند أبي داود طرف منه .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا التمام ، وروى عنه بعضه ، عن الزهري عنه .

١٦٩٥ - حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، ثنا محمد بن أبي نعيم ، ثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الحوراء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانت الأرض مُخَصَّبة ، فاقصروا في السفر ، وأعطوا الركاب ، فإن الله رفيق يحب الرفق ، وإذا كانت الأرض مُجَدِّبة فانجوا عليها ، وعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تُطوى بالليل ، وإياكم وقارعة الطريق ، فإنها مأوى الحيات ، ومُراح السباع .

قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم ، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس ، وروى عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به .

١٦٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا رويم المعولي ^(٤) ، ثنا الليث ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله

(١) كذا في الأصل ، وفي غير هذا الحديث : فانجوا عليها بنقيها ، أي : فأسرعوا واقضوا حاجتكم من السفر عليها ومخ سوقها باق .

(٢) الدلجة : الساعة من آخر الليل .

(٣) والتعريس : النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة .

١٦٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني موقوفاً وفيه محمد بن أبي نعيم ، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان ، وضعفه ابن معين (٥ : ٢٥٧) .

١٦٩٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد والدارقطني ، وضعفه جماعة ، ورواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعولي وهو ثقة . (٣ : ٣١٣) .

(٤) المعولي ، ووقع في الأصل (المقولي) .

صلى الله عليه وسلم : / إذا أخصبت الأرض فأعطوا ، - أحسبه قال : - / ٣٥٥
الدوابّ حفظها من الكلاء ، وإذا أجدبت الأرض ، فامضوا عليها بئقيها ،
وعليكم بالدجلة ، فإنّ الأرض تطوى بالليل .
قلت : لم أره بتمامه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلّا رُويم وكان ثقةً ،
وروي عن الزهري مرسلًا .

باب الخروج من طريق والرجوع في غيره

١٦٩٧ - كتب إليّ هارون بن أبي علقمة يخبرني في كتابه أن عبد الله
ابن الحارث حدثه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من باب
الشجرة ، ويرجع من طريق المعرس .
قال البزار : لا نعلمه من حديث عبيد الله ، عن أبي الزناد إلّا من
حديث عبد الله بن الحارث .

باب الموافقة

١٦٩٨ - حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، ثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن الأصم ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن ابن حرملة ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الشیطان بهمّ بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم بهمّ بهمّ .
قال البزار : حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلّا ابن أبي الزناد ، ولم

١٦٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا هارون بن موسى بن أبي علقمة
وهو ثقة (٥ : ٢٥٧) .
١٦٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق
(٥ : ٢٥٨) .

نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنين ، وقد رواه غير ابن أبي الزناد ،
عن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

باب تفاوت الرجال

١٦٩٩ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إني لأجد من الدواب الدابة
خير من مائة ، ومن الرجال الرجل خير من مائة رجل .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن سمرة إلا بهذا الإسناد ، وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من معناه .

باب القتال تحت راية من هو منهم

١٧٠٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن المغيرة الشيباني ،
ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبيه ، عن المخارق بن سليم قال :
رأيت عماراً يوم الجمل معه قرن (١) وقد سمطه (٢) يبول فيه ، فقلت :
إني أحب أن أقاتل معك ، فقال : قاتل تحت راية قومك ، فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه .

١٦٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمي وهو ضعيف (٥ : ٣١٨) .
١٧٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده منقطع وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه إسحاق
ابن أبي إسحاق الشيباني ، روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقية رجال أحد أسانيد
الطبراني ثقات (٥ : ٣٢٦) .

(١) القرن بالتحريك : جمعة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب .

(٢) وقوله (قد سمطه) يعني نزع عنه الشعر وأزاله .

/ قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . ٣٥٦/

باب في الرمي

١٧٠١ - حدثنا حاتم بن الليث الجوهري ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه رفعه قال : عليكم بالرمي ، فإنه خير - أو من خير - لهوكم .
قال البزار : هو عند الثقات موقوف ، ولم يسنده إلا حاتم عن يحيى عن أبي عوانة .

١٧٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على ناس يرمون ، فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإنَّ أباكم كان رامياً .
قال البزار : رواه غير واحد عن محمد عن أبي سلمة مرسلًا .

١٧٠٣ - حدثنا أزهر ، ثنا أبو بحر ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على قوم وهم يرمون فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإنَّ أباكم كان رامياً .
قال البزار : لم يتابع إسماعيل على حديثه وهو لين الحديث .

١٧٠٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الرقي ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن عبد الوهاب المكِّي ، عن عطاء

١٧٠١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالرمي فإنه خير لعبيكم . ورجال البزار رجال الصحيح ، خلا حاتم ابن الليث وهو ثقة ، وكذلك رجال الطبراني (٥ : ٢٦٨) .

١٧٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٦٨) .

١٧٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكِّي وهو ضعيف .

١٧٠٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة (٥ : ٢٦٩) .

قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير ، فقال أحدهما لصاحبه :
أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء ليس فيه ذكر لله
فهو لغو إلا أربع ، مشي الرجلين بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وتعليمه
السباحة ، وملاعبته أهله .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى .
قال البزار : لا نعلم أسند جابر بن عمير إلا هذا وهو مشهور امام مسجد
بني خطمة بالمدينة .

١٧٠٥ — حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي الخياط ، ثنا عمرو بن عبد
الغفار ، ثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنضال .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عمر ، ولا أسنده إلا
عمرو ، ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا ، وعمرو ليس
بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم .

باب من رمى بسهم

١٧٠٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، ثنا شبيب بن بشر
قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : /
من رمى رميةً في سبيل الله قصر أو بلغ ، كان له مثل أجر أربعة أناس ،
من ولد إسماعيل أعتقهم .

١٧٠٧ — حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ثنا زيد بن الحباب ،

١٧٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك (٢٦٨ : ٥)
١٧٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه شبيب بن بشر ، وهو ثقة وفيه
ضعف (٢٧٠ : ٥) .

١٧٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ولم أعرفه ، وبقيته
رجالهم رجال الصحيح (٢٧٠ : ٥) .

ثنا حُمَيْد المكي مولى لابن علقمة ، عن عطاء يعني ابن رباح ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رمى بسهم في سبيل الله كان
له نور يوم القيامة .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن زيد عن حميد .

باب الشهادة وفضلها

١٧٠٨ — حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ،
عن سهيل بن أبي صالح ، عن مسلم بن عائذ ^(١) ، عن عامر بن سعد ، عن
أبيه (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل
ابن أبي صالح ، عن محمد بن مسلم بن عائذ ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه
سعد أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بنا ، فلما
انتهى إلى الصف قال : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : مَنْ المتكلم آنفاً؟ قال الرجل :
أنا ، قال : إذا يُعقر جوادك ، وتُسشهد في سبيل الله .

قال البزار : لا نعلم روى مسلم بن عائذ ، ولا محمد بن مسلم بن عائذ
عن عامر عن أبيه إلا هذا ، ولا يُروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٧٠٩ — حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي ، ثنا موسى
ابن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن
الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للشهيد عند الله

١٧٠٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين أحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح
خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة (٥ : ٢٩٥) .

(١) كذا في الأصل هنا .

١٧٠٩ قال الهيثمي : رواه أحمد هكذا قال مثل ذلك والبزار والطبراني إلا أنه قال : سيع
خصال وهي كذلك ، ورجال أحمد والطبراني ثقات (٥ : ٢٩٣) .

ست خصال : يُغفرله بأول دفعة من دمه ، ويحل عليه ^(١) حُلَّة الإيمان ،
ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويرى مقعده من الجنة ، ويُزوَّج من الحور
العين .

قال البزار : وأظنه : ويهون عليه الموت .

١٧١٠ — حدثنا أزهر بن جميل ، ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ،
ثنا قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : أفضل الجهاد من عُقر جواده ، وأهريق دمه .

١٧١١ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا : من قتل
منكم صابراً يقتل في سبيل الله ، فله الجنة .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

١٧١٢ — حدثنا يوسف بن سابق ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن يزيد

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد يحل حلة الإيمان .

١٧١٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط . وله في المعجم الصغير عن جابر
قال : قيل يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ،
قيل : أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك عز وجل ، قيل : فأبي الجهاد
أفضل ؟ قال : من عقر جواده ، وأهريق دمه ، وروى مسلم بعض هذا ، ورجال أبي يعلى
والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بن حنبل (٥ : ٢٩٠) .

١٧١١ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفي إسناده الطبراني مستور ، وبقيّة رجاله ثقات
وإسناده البزار ضعيف (٥ : ٢٩٥) .

١٧١٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفي إسناده البزار : إسماعيل بن إبراهيم التيمي ،
وفي إسناده الآخر : فهد بن عوف ، وكلاهما ضعيف جداً (٥ : ٢٩٤) . قلت : تابع
التيمي مسعود بن سعد في الحديث ذي الرقم ١٧١١ .

ابن أبي زياد / عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة قال : سمعت رسول الله / ٣٥٨
صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قد أصبحتم بين أخضر وأحمر وأصفر ،
فإذا لقيتم عدوكم فقلوا قَدْماً قَدْماً (١) ، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله
إلا ابتدرت له اثنتان من الحور العين ، فإذا استشهد ، كان أول قطرة يقع
من دمه ، كفر عنه كل ذنب ، وتمسحان الغبار عن وجهه ، وتقولان قد
آن لك ، ويقول هو : قد آن لكما .

١٧١٣ — حدثنا محمد بن أبي حنين ، ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا مسعود
ابن سعد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ذكر نحوه .

١٧١٤ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا سعيد بن عبد الحميد
ابن جعفر ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن
الأنصاري ، عن الزهري ، عن يزيد بن شجرة ، عن جدار رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلقينا عدونا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : يا أيها الناس ! قد
أصبحتم بين أخضر وأحمر وأصفر ، وفي الرجال ما فيها ، فإذا لقيتم عدوكم
فقلوا قَدْماً قَدْماً ، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلا ابتدرت إليه ثنتان من
حور العين ، فإذا استشهد ، فإن أول قطرة يقع من دمه يكفر الله عنه كل ذنب ،
وتمسحان الغبار عن وجهه ، تقولان : قد آن لك ، ويقول : قد آن لكما .

١٧١٥ — حدثنا سلمة بن شبيب — فيما أحسب — ، ثنا محمد بن

(١) أي : امضوا في الحرب لا تعوجوا ولا تشنوا .

١٧١٣ إسناده آخر .

١٧١٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف
(٥ : ٢٧٤) .

١٧١٥ قال الهيثمي : رواه البزار وضعفه بشيخه محمد بن معاوية فإن كان هو النيسابوري فهو
متروك ، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق (٥ : ٢٩١) .
قلت : لم يضعفه بشيخه بل وضعفه بالزنجي كما ترى .

معاوية ، ثنا مسلم بن خالد ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله لا يريد أن يقاتل ولا يقتل ، يُكثر سواد المسلمين فإن مات أوقتل ، غفرت له ذنوبه كلها ، وأُجبر من عذاب القبر ، ويؤمن من الفرع الأكبر ، ويزوج من الحور العين ، وحلت عليه حلة الكرامة ، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد ، والثاني : خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل ، فإن مات أوقتل ، كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، والثالث : خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويُقتل ، فإن مات أوقتل / ٣٥٩ جاء يوم القيامة شاهراً سيفه / واضعه على عاتقه ، والناس جاثون على الركب يقولون : ألا افسحوا لنا ، فإننا قد بذلنا دماءنا لله تبارك وتعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن أو لنبي من الأنبياء لرحلَ لهم ^(١) عن الطريق لما يرى من واجب حقهم ، حتى يأتون منابر من نور تحت العرش ، فيجلسون عليها ، ينظرون كيف يقضى بين الناس ، لا يجدون غمّ الموت ، ولا يقيمون في البرزخ ، ولا يفزعهم الصيحة ، ولا يهتهم الحساب ، ولا الميزان ، ولا الصراط ، ينظرون كيف يقضى بين الناس ، ولا يسألون شيئاً إلا أعطوه ، ولا يشفعوا ^(٢) في شيء إلا شُفّعوا فيه ، ويعطون في الجنة ما أحبوا ويتبوّؤوا ^(٣) من الجنة حيث أحبوا .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الطريق ، ومحمد بن معاوية قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وأحسب هذا أتى منه ، لأنّ مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ .

(١) رحل عن المكان : تنحى وتباعد .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل « يتبؤوا » .

باب فيمن جرح في سبيل الله

١٧١٦ - حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا علي بن يزيد الحنفي ، ثنا سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه عن أنس - ولم أجد في كتابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، - وأحسبه مرفوعاً قال : من جرح في سبيل الله ، جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان ، لونه الزعفران ، وريحه ريح المسك ، وعليه طابع الشهداء .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا سعد بن الصلت ، وأبو سفيان : اسمه طلحة بن نافع ، وقد روى عنه الأعمش .

باب بم يحصل الشهادة

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض في أناس من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرون ما الشهيد؟ فسكتوا ، فقلت لامرأتي : أسنديني ، فأسندتني . فقلت : الشهيد من أسلم ثم هاجر ، ثم قتل في سبيل الله ، فهو شهيد ، فقال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء شهادة .

١٧١٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي بن يزيد الحنفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٢٩٧ : ٥) .

١٧١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء إنهم إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهيد ، والغرق شهيد ، والمبطون شهيد ، والطاعون شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة ، وفيه المغيرة بن زياد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات (٢٩٩ : ٥) .

٣٦٠ / ١٧١٨ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي ، ثنا الحسن / بن بشر
ابن سلم ، ثنا المعافي بن عمران ، عن المغيرة بن زياد قال : بنحوه . ولا نعلم
عن عبادة مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

١٧١٩ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا بدر
ابن عثمان ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستشهدون بالقتل ، والطاعون ،
والغرق ، والبطن ، وموت المرأة جُمُعاً ^(١) موتها في نفاسها .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

باب تأييد الإسلام بأهل الفجور

١٧٢٠ — حدثنا القاسم بن يحيى المروزي ، ثنا يزيد بن مهران ، ثنا
أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إنَّ الله تبارك وتعالى يؤيِّد هذا الدين بأقوام لا خلاقَ لهم .

١٧٢١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا أبو خزيمة ،
ثنا مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن أنس قلت : فذكر نحوه .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن ، عن أنس إلا مالك بن دينار ،
وأبو خزيمة هذا بصري حدث عنه حبان ، وقد روى هذا ابن نيهان ، عن
مالك بن دينار بهذا الإسناد .

١٧١٨ إسناد آخر .

١٧١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٣٠٠) .

(١) أي مجموعاً في بطنها ولدها .

١٧٢٠

١٧٢١ إسناد آخر لـ ١٧٢٠ .

١٧٢٢ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني ، ثنا رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قلت : فذكره . قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا معمر ، وعباد بن منصور ، ولا رواه عن معمر إلا رباح وهو ثقة يمانى ، وإبراهيم ثقة .

١٧٢٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا عبد الله ابن عمر القرشي ، حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه أنه سمع أباه يوم المرج ويزعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى سيمنع هذا الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت أعرابياً إلا قتلته أو يسلم . قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد عن عمر .

باب قوام هذه الأمة بشرارها

١٧٢٤ — حدثنا النضر بن أبي النضر الجحدري ، ثنا هارون بن دينار ، عن أبيه قال : سمعت ميمون بن سنباد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قوام أمتي بشرارها . قال البزار : لا نعلم أسند ميمون بن سنباد غير هذا ، ولا روى عنه إلا ابنه ، وقد حدث به جماعة عن هارون .

١٧٢٢ إسناد آخر لـ ١٧٢٠ .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال (٣٠٢ : ٥) .

١٧٢٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي (٣٠٢ : ٥) .

١٧٢٤ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه هارون بن دينار وهو ضعيف (٣٠٢ : ٥) في الإصابة قد استنكروه ، وقال أبو عمر : إسناد حديثه ليس بالقائم .

باب الحرب خدعة

١٧٢٥ — حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا عبد الله
ابن بكير ، عن / حكيم بن جبير ، عن أبي إدريس ، عن المسيب بن نجبة ،
عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .
١٧٢٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن الحارث ، عن محمد بن
عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الحرب خدعة .

قال البزار : محمد بن الحارث ، روى عنه عفان وهو مشهور ، وليس
به بأس ، وإنما أتى نكرة هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن .

باب يُخِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ

١٧٢٧ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أبو خالد سليمان بن حيان ،
ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن
مسلمة ، عن عمه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : يُخِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ .
قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا بهذا الطريق ، وعبد
الرحمن وعمه لا نعلم رويًا إلا هذا .

باب المنّ على الأسير

١٧٢٨ — حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ،

١٧٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حكيم بن جبير وهو متروك (٥ : ٣٢٠) .
١٧٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف
(٥ : ٣٢٠) .
١٧٢٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس
(٥ : ٣٢٩) .

١٧٢٨

عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُمَنَّ على الكفار ، فالأحرار أحق - يعني العتق .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عمر ، ولا رواه عن نافع إلا مطر ، ولا عنه إلا مغيرة .

باب ادعاء الأسير الإسلام

١٧٢٩ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا بشر بن صحر ، حدثني أشياخنا أن عباد بن عبد عمرو حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فأتى بناس من الأعراب فادّعى الإسلام بعضهم . فقال : من يشهد لك ؟ قال : عباد قد سمعته ، قال يا عباد ! أسمعته ؟ قال : نعم سمعته يشهد أن لا إله إلا الله ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب عرض الإسلام على الأسير

١٧٣٠ - حدثنا بشر بن سهل ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا مبارك بن فضالة ، ثنا كثير أبو محمد ، حدثني أبو الطفيل قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ألا تسألوني مما ضحكتم ؟ قالوا : يا رسول الله ! مما ضحكتم ؟ قال : رأيت ناساً يُساقون إلى الجنة في السلاسل ، قالوا : يا رسول الله من هو ؟ قال : قوم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام .

باب لا يقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام

١٧٣١ - حدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي وأحمد بن داود قال

١٧٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم يسم (٥ : ٢٣٣) .
١٧٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني إلا أنه قال : « قوم من العجم يسيبهم » فيه بشر ابن سهل كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه وبقية رجاله قد وثقوا (٥ : ٢٣٣) .
١٧٣١ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وإسناده أفضل من إسناده (٥ : ٣٢٤) .
قلت : الحديث في مسند الحميدي برقم (٨٣١) وانظر ما علق عليه هناك .

نصر ، أبنا سفيان بن عيينة ، وقال أحمد وعمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام المزني ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : اقتلوا من وجدتم ، ما لم تروا مسجداً ، أو تسمعوا مؤذناً .

قال البزار : إلى هنا انتهى حديث نصر وعمر ، وزاد أحمد بن داود / ٣٦٢ في حديثه عليهما : فلحقنا رجلاً / معه طعائن ، فقلنا له : أمسلم أنت أم كافر ؟ قال : إن كنت كافراً فمَهْ ؟ قلنا : إن كنت كافراً ، قتلناك ، قال : دعوني أقضي إلى النسوان حاجة ، فأنتهى إلى امرأة في هودج لها ، فقال لها : أسلمي حبّيش عن نفد العيش :

أرأيت إن طالبتكم فوجدتكم بحلية^(١) أو أدرتكم بالخوانق
أما كان أهلاً أن ينوّل عاشق تكلّف إدلاج السرى والودائق
فلا ذنب لي قد قلت - إذ نحن جيرة - : أثيبني بودّ قبل إحدى الصفائق
أثيب بودّ قبل أن يشحط النوى وينا^(٢) الأمير بالحبيب المفارق
قلت : نعم ، ثم أقبل إلينا ، فقال : شأنكم ، فمدّ عنقه فضر بنا عنقه ، فجاءت فلم تزل ترشفه حتى ماتت .

قلت : رواه أبو داود والترمذي باختصار .

قال البزار : لا نعلم روى عصام إلا هذا .

باب النهي عن النهبة

١٧٣٢ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،

(١) في الأصل بحلية ، والصواب : بحلية ، انظر تعلّيقاتي على مسند الحميدي .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب : « ينأى » .

١٧٣٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وإسناده ضعيف ، وإسناده الطبراني فيه من لم أعرفهم (٥ : ٣٣٧) .

ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النهبة .

١٧٣٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو جعفر الرازي ، ثنا الربيع بن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة ، وقال : من انتهب فليس منا . قلت : عند الترمذي آخر الحديث من رواية ثابت عن أنس .

باب ما جاء في الغلول

١٧٣٤ — حدثنا عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا وهب بن خالد ، حدثنا أم حبيبة بنت العرباض ، عن العرباض فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من الفيء فيقول : ما لي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخييط فما فوقها ، وإياكم والغلول فإنه عار ، ونار ، وشار على صاحبه يوم القيامة .

١٧٣٥ — حدثنا غسان بن عبيد الله الراسبي ، ثنا يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن شليت^(١) بن عبد الله بن الزبير ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، يعني : عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهيت إلى بقيع الفرقد ، فالتفت إلي فقال :

١٧٣٣ قال الهيثمي : قلت : روى الترمذي منه «من انتهب ، فليس منا» فقط ، رواه البزار ورجاله ثقات (٥ : ٣٢٧) .

١٧٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٣٢٧) .

١٧٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه غسان بن عبد (كذا في الزوائد ، وفي الأصل كما ترى غسان بن عبيد الله) ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٣٣٨) قلت : لم أجد غسان بن عبيد الله في التهذيب ولا اللسان ولا عند ابن أبي حاتم . (١) مكتوب في الأصل فوقه كذا .

٣٦٣ / هل تسمع الذي / أسمع ؟ فقلت : بلأبي وأمي لا يا رسول الله ، قال : هذا فلان بن فلان يعذب في قبره في شملة^(١) اغتلتها يوم خير .

باب قسمة الأموال وتدوين العطاء

١٧٣٦ - حدثنا زهير بن محمد بن محمد بن قميير ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا أبو معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال : مَنْ كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَّة ، فليأت فليأخذ ، قال : فجاء جابر بن عبد الله فقال : قد وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا جاءني من البحرين مال أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وثلاث مرات ، ملء كفيه ، قال : خذ بيدك ، فأخذ بيده ، فوجد خمسمائة ، قال : عُد إليها ، ثم أعطاه مثلها ، ثم قسم بين الناس ما بقي ، فأصاب عشرة دراهم^(٢) ، يعني لكل واحد ، فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك ، ققسم بينهم ، فجاء كل إنسان عشرين^(٣) درهماً ، وفضل من المال فضل^(٤) ، فقال للناس : أيها الناس ! قد فضل من هذا المال فضل ، ولكم خَدَم يعالجون لكم ويعملون لكم ، إن شئتم رضخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة الدراهم^(٥) ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! لو فضلت للمهاجرين ! قال : أجر أولئك على الله ، إنما هذه معاش ، الأُسوة فيها خير من الأثرة ، فلما

(١) الشملة : كساء ومُزَر يتشح به (نهاية) أي : كساء واسع يشتمل به . واغتلتها أي : غلها ، والغلول : الحياطة ، والسرقة من الغنيمة خفية قبل القسمة .

١٧٣٦ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه (٣/٦) .

(٢) في الأصل : عشرة الدراهم وكذا في الزوائد .

(٣) كذا في الأصل والزوائد .

(٤) كذا في الأصل وفي الزوائد : الخمسة الدراهم .

مات أبو بكر ، استخلف عمر ، ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك المال ، فقال : قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ، ولي رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففضل المهاجرين والأنصار ، وفرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر^(١) فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية^(٢) ، فرض لكل واحدة ستة آلاف ستة آلاف ، فأبين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضتُ لهن بالهجرة ، قلن : ما فرضتُ لهن من أجل الهجرة ، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك ، فجعلهن سواء ، وفرض للعباس بن^(٣) عبد المطلب اثني عشر ألفاً لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف / ٣٦٤ / خمسة آلاف ، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال : يا أبة ! فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرضت لي ثلاثة آلاف ؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ؟ وما كان له من الفضل ما لم يكن لي ؟ فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وهو كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدرًا ألفين ألفين ، فمر به عمر بن أبي سلمة ، فقال : زيدوه ألفاً ، أو قال : زده ألفاً يا غلام ، فقال محمد بن عبد الله : لأي شيء تريده علينا ؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا ، قال : فرضت له بأبي سلمة ألفين ، وزدته

(١) على كلمة الإسلام ضبة في الأصل ، وفي الزوائد بدون الضبة .

(٢) في الأصل : جويرية .

(٣) كذا في الزوائد وفي الأصل : وعبد المطلب .

بأم سلمة ألفاً ، فإن كانت لك أمٌ مثل أم سلمة ، زدتك ألفاً ، وفرض لأهل مكة ثمانمائة ، وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان ، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، يعني عثمان بن عبيد الله ثمانمائة ، وفرض للنضر بن أنس ألفي درهم ^(١) ، فقال له طلحة : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين ، فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد ، فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه وكسر زنده ، وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، فإن الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قُتل ، وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أجعلهما سواء ؟ فعمل عمر عمرة بهذا ، حتى إذا كان السنة التي حج فيها ، قال ناس من الناس ، لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً يعنون طلحة بن عبيد الله ، وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتةً ، فأراد أن يتكلم في أيام التشريق بمنى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ! إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو أخر ، حتى تأتي أرض الهجرة حيث أصحابك ، ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فتكلم بكلامك أو فتكلم فيحتمل كلامك ، قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة ، فخرج يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر ، أو لو قد مات أمير المؤمنين ، أقمنا فلاناً فبايعناه ، وكانت إمرة أبي بكر فلتةً ، أجل والله لقد كانت فلتةً ، ومن أين لنا مثل أبي بكر نمدّ أعناقنا إليه كما نمدّ أعناقنا إلى أبي بكر ، وإن / أبا بكر رأى رأياً ، ورأيت أنا رأياً ، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة ، فسأرجع إلى رأي أبي بكر ، فرأيه خير من رأيي ، إني قد رأيت رؤيا ، وما أرى ذلك إلا عند اقتراب

(١) كذا في الزوائد وفي الأصل : ألفين درهم .

أجلى ، رأيت كأنّ ديكاً أحمر ، نقرني ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء ، فقالت : يقتلك عبد أعجمي ، فإن أهلك فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين تُؤفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، فإن عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا ، ألا ، ثم ^(١) إن الرجم قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته ، ثم قرأ في كتاب الله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » ، نظرت إلى العمّة وابنة الأخ فجعلتهما ^(٢) فما جعلتهما وارثين ^(٣) ولا يرثان ، فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه ، وإن أهلك ، فالله خليفتي ، وتختارون رأيكم ، إني قد دَوّنت الديوان ، ومَصَّرت الأمصار ، وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين : رجل تأول القرآن على غير تأويله ، فقاتل عليه ، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ، ومات رضي الله عنه يوم الأربعاء .

قلت : بعضه في الصحيح .

قال البزار : قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه ، ولا نعلم روي عن زيد بن أسلم ، عن أبيه بهذا التمام إلّا من حديث أبي معشر عنه .

١٧٣٧ هـ حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن

(١) كذا في الأصل أنه ، ثم إن ، وفي الزوائد : ألا وإن ، ولكنه تحريف من الناشر ، فقد أقر أن في الأصل « الاسم » وصوابه الاثم .

(٢) ليس في الزوائد فجعلتهما .

(٣) كذا في الزوائد . وفي الأصل : وارثان .

١٧٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك (٦ : ٦) .

حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانا نصيباً من خير ، وأعطانا أبو بكر ، فلما كان عمر وكثر عليه الناس ، أرسل إلينا ، ثم قال : إنَّ الناس قد كثروا عليَّ ، فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خير مالا ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقلنا : نعم ، فطعن عمر ، ولم نأخذ شيئاً ^(١) ، فأخذها عثمان ، فأبى أن يعطينا ، وقال : قد كان عمر أخذها منكم .

١٧٣٨ — حدثنا عباد بن يعقوب بن عبد الله بن بكير ، ثنا حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير قال بنحوه .

قال البزار : وعبد الله بن بكير هذا كوفي يتشيع ، وحكيم بن جبير ضعيف ولم يرو إلا من / طريقه . / ٣٦٦

باب إقطاع الأرض

١٧٣٩ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني الحنيني ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيتها ^(٢) وغوريا ^(٣) وحيث يصلح الزرع من قدس ^(٤) .

(١) في الزوائد : ولم يعطينا شيئاً .

١٧٣٨ إسناد آخر لما قبله .

١٧٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه (٦ : ٨) .

(٢) منسوب إلى المجلس وهو كل مرتفع من الأرض .

(٣) النوري : ما انخفض من الأرض .

(٤) قيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة ، والقبليّة في ناحية الفرع ، والفرع : كورة على ٩٦ ميلاً من المدينة في طريق مكة ، عن يسار السقيا ، وانظر النهاية .

كتاب الهجرة والمعاري

باب الهجرة إلى الحبشة

١٧٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : قال جعفر بن أبي طالب : يا رسول الله ! إئذن لي أن آتي أرضاً أعبد الله فيها لا أخاف أحداً حتى أموت ، قال : فأذن له ، فأتى النجاشي ، فقال معاذ : حدثني ابن عون قال : فحدثني عمير بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن العاص ، قال : لما رأيت جعفر أو أصحابه آمنين بأرض الحبشة ، قلت : لأفعلن بهذا وأصحابه ، فأتيت النجاشي فقلت : إئذن لعمرو بن العاص ، فأذن لي فدخلت فقلت : إن بأرضنا ابن عمٌ لهذا يزعم أنه ليس للناس إلّا إله واحد ، وإنا والله إن لم تُرحنا منه وأصحابه لا أقطع إليك هذه النطفة^(١) أبداً ولا أحد من أصحابي ، فقال : أين هو ؟ فقال : إنه يجيء مع رسولك ، إنه لا يجيء معي ، فأرسل معي رسولاً فوجدناه قاعداً بين أصحابه فدعاه ، فجاء فلما أتيت الباب ، ناديت إئذن لعمرو بن العاص ، ونادى خلفي إئذن لحزب الله عز وجل ، فسمع صوته ، فأذن له ، فدخل ودخلت ، فإذا النجاشي على السرير ، وجعلته خلف ظهري ، وأقعدت بين

١٧٤٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبخاري ، وصدر الحديث في أوله له ، وزاد في آخره قال : ثم كنت بعد من الذين أقبلوا في السفن مسلمين ، وعمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام لا يضر ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٩) .
قلت : وانظره في المطالب العالية ، وقد عزاه لأبي يعلى ولم يعزه للبخاري مع أنه حكى كلام البخاري ، فلعل العزو أسقطه المجرّد أو الناسخ .
(١) أراد بها ماء البحر .

كل رجلين من أصحابه رجلاً من أصحابي ، قال : فسكت وسكتنا ، وسكت وسكتنا ، حتى قلت في نفسي : إلْعَنُ هذا العبد الحبشي ألا يتكلم؟ ثم تكلم فقال : نجروا ، قال عمرو : أي تكلموا ، فقلت : إن ابن عم هذا يزعم أنه ليس للناس إلّا إله واحد ، وإنك والله إن لم تقتله لا أقطع إليك هذه النطفة أبداً ، أنا ولا أحد من أصحابي ، فقال : يا أصحاب عمرو ! ما تقولون ؟ قالوا : نحن على ما قال عمرو ، قال : يا حزب الله ! نجروا ، قال : فتشهد جعفر ، فقال عمرو : والله إنه لأول يوم سمعت فيه التشهد ليومئذ ، قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد محمداً عبده ورسوله ، قال : فأنت فما تقول ؟ قال : أنا على دينه ، قال : فرفع يده فوضعها / على جبينه فيما وصف ابن عون ، ثم قال : أنا موس كناموس موسى ، ما يقول في عيسى ؟ قال : يقول : روح الله وكلمته ، قال : فأخذ شيئاً من الأرض ، ما أخطأ فيه مثل هذه ، وقال : لولا ملكي لاتبعتمكم ، اذهب أنت يا عمرو ! فوالله ما أبالي أن لا تأتيني أنت ولا أحد من أصحابك أبداً ، واذهب أنت يا حزب الله ! فأنت آمن ، مَنْ قتلَكَ قتلته ، وَمَنْ سَبَّكَ غرمته ، وقال لآذنه : انظر هذا فلا تحجبه عني إلّا أن أكون مع أهلي ، فإن كنت مع أهلي فأخبره ، فإن أبي إلّا أن تأذن له ، فأذن له ، قال : فلما كان ذات عشية لقيته في السكّة فنظرت خلفه ، فلم أر خلفه أحداً فأخذت بيده ، فقلت : تعلم اني أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ، قال : فغمزني وقال : أنت على هذا . وتفرقنا فما هو إلّا أن أتيت أصحابي كأنما شهدوني وإياه ، فما سألوني عن شيء حتى أخذوني فصرعوني ، فجعلوا على وجهي قطيفة ، وجعلوا يغمّونني بها ، وجعلت أخرج رأسي أحياناً حتى انفلت عرياناً ، ما عليّ قشرة ^(١) ، ولم يدعوا لي شيئاً إلّا ذهبوا به ، فأخذت قناع امرأة

(١) القشرة : اللباس .

عن رأسها فوضعت على فرجي ، فقالت لي : كذا ، وقلت : كذا ، كأنها تعجب مني ، قال : وأتيت جعفرأ فدخلت عليه بيته فلما رأياني قال : ما شأنك ؟ قلت : ما هو إلا أن أتيت أصحابي فكأنما شهدوني وإياك ، فما سألوني عن شيء حتى طرحوا على وجهي قطيفة ، غمّوني بها أو غمزوني بها ، وذهبوا بكل شيء من الدنيا هو لي ، وما ترى عليّ إلا قناع حبشية أخذته من رأسها ، فقال : انطلق ، فلما انتهينا إلى باب النجاشي نادى ائذن لحزب الله ، وجاء آذنه فقال : إنه مع أهله ، فقال : استأذن لي عليه ، فاستأذن له عليه ، فأذن له فلما دخل ، قال : إن عمروأ قد ترك دينه واتبع ديني ، قال : كلاً ، قال : بلى ، فدعا آذنه فقال : اذهب إلى عمرو ، فقال : إن هذا يزعم أنك تركت دينك ، واتبعت دينه ، فقلت : نعم ، فجاء إلي أصحابي حتى قمنا على باب البيت ، وكتبنا كل شيء حتى كتبت المنديل ، فلم أدع شيئاً ذهب إلا أخذته ، ولو أشاء أن آخذ من أموالهم لفعلت ، قال : ثم كنت / بعد من الذين أقبلوا في السفن مسلمين .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

٣٦٨/

باب الهجرة إلى المدينة

١٧٤١ — حدثنا بشر بن معاذ أبو سهل العقدي ، ثنا عوين بن عمر القيسي ، ثنا أبو مصعب المكي قال : أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يحدثون أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة بات في الغار أمر الله تبارك وتعالى شجرة فنبتت في وجه الغار فسترت وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر الله تبارك وتعالى العنكبوت فنسجت على وجه الغار ،

١٧٤١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم (٦ : ٥٣) .
قلت : ليس فيه من يجهل إلا أبا مصعب المكي .

وأمر الله تبارك وتعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار ، وأتى للمشركون من كل بطن حتى كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على قدر أربعين ذراعاً معهم قسيهم وعصيهم تقلدّ رجل منهم ، فنظر فرأى الحمامتين ، فرجع فقال لأصحابه : ليس في الغار شيء ، رأيت حمامتين على فم الغار ، فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، فعلم أن الله تبارك وتعالى قد درأ بهما عنه ، فسمت (١) عليهما ، وفرض جزاءهما ، واتخذ في حرم الله تبارك وتعالى فرخين - أحسبه قال : - فأصل كل حمام في الحرم من فراخهما .

قال اليزار : لا نعلم رواه إلا عون بن عمير (٢) ، وهو بصري مشهور ، وأبو مصعب فلا نعلم حدث عنه إلا عوين ، وكان عوين ورباح أخوين . ١٧٤٢ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبد الرحمن ابن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه مهاجرين فدخلوا الغار ، فإذا في الغار جحر ، فألقمه أبو بكر رضي الله عنه عقبه (٣) حتى أصبح مخافة أن يخرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء ، فأقاما في الغار ثلاث ليال ، ثم خرجا حتى نزلا بخيمات أم معبد ، فأرسلت إليه أم معبد : إني أرى وجوهاً حسلنا ، وإن الحي أقوى على كرامتكم مني ، فلما أمسوا عندها ، بعثت مع ابن لها صغير بشفرة وشاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اردد الشفرة وهات لي فرقاً (٤) يعني القدح / ٣٦٩ ، فأرسلت إليه أن لا لبن فيها / ولا ولد ، قال : هات لي فرقاً ،

(١) التسميت : الدعاء ، أي : دعا لها - وفي هامش الأصل : دعا لها بالبركة .

(٢) كذا في الأصل هنا وفي الإسناد « عوين بن عمرو » .

١٧٤٢ قال الهيثمي : رواه اليزار ، وفيه من لم أعرفه (٦ : ٥٥) .

(٣) أي : سله بعقبه .

(٤) كذا في الزوائد وفي الأصل « فرق » وهو بالتحريك : مكيال يسع ثلاثة آصع .

فجاءته بفرق فضرب ظهرها فاجترت ، ودرت ^(١) فحلب ، فملاً القدح فشرب ، وسقى أبا بكر رضي الله عنه ، ثم حلب فبعث به إلى أم معبد . قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن ابن عقبة لا نعلم حدث عنه إلا يعقوب وإن كان معروفاً في النسب .

١٧٤٣ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا عبيد الله ابن إياد بن لقيط قال : سمعت إياداً يحدث عن قيس بن النعمان قال : لما انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يستخفيان نزلاً بأبي معبد ، فقال : والله ما لنا شاة ، وإن شاءنا لحواميل فما بقي لنا لبن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - أحسبه - فما تلك الشاة ؟ فأتى بها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة عليها ، ثم حلب عُسّاً ^(٢) ، فسقاه ، ثم شربوا فقال : أنت الذي يزعم قريش أنك صابئ ؟ قال : إنهم ليقولون ، قال : أشهد أن ما جئت به حق ، ثم قال : أتبعك ، قال : لا حتى تسمع أننا قد ظهرنا ، فاتَّبَعَهُ بعد .

قال البزار : لا نعلم روى قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، ولا نعلمه بهذا اللفظ إلا عنه ، وهو يخالف سائر الأحاديث في قصة أم معبد ، ولكن هذا حدث به عبيد بن إياد .

١٧٤٤ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبد العزيز ابن عمران ، ثنا أفلح بن سعيد ، عن سليمان بن فروة ، عن أبيه ، عن بريدة الأسلمي قال : لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجرة لقي ركباً ، فقال : يا أبا بكر : سل القوم ممن هم ؟ قالوا : من أسلم ، قال :

(١) أخرجت من بطنها ما تمضغه ثم ابتلعت ، ودرت : نزل لبنها .

١٧٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٥٨) .

(٢) المس : القدح الكبير .

١٧٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك (٦ : ٥٥) .

سلمت يا أبا بكر ، سَلِّمُهم من أي أسلم ؟ قالوا : من بني سهم ، قال : ارم بسهمك يا أبا بكر .

قال البزار ، لا نعلم رواه إلا بريدة ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق .

١٧٤٥ — حدثنا موسى بن عيسى وعبد الله بن شبيب قالوا : ثنا إسحاق ابن محمد ، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كنا قد استبطأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القُدوم علينا ، وكانت الأنصار يغدُون إلى ظَهْرِ الحرَّة ، فيجلسون حتى يرتفع النهار ، فإذا ارتفع النهار وحميت الشمس ، رجعت إلى منازلها ، فقال عمر : وكنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل من اليهود قد أوفى على أطم^(١) من آطامهم ، فصاح بأعلى صوته : يا معشر العرب ! هذا صاحبكم الذي تنتظرون ، قال عمر : وسمعت الوجبة^(٢) في بني / عمرو بن عوف ، فأخرج من الباب ، وإذا المسلمون قد لبسوا السلاح ، فانطلقت مع القوم عند الظهر ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين حتى نزل في بني عمرو بن عوف .

٣٧٠ /

١٧٤٦ — حدثنا زهير بن محمد بن قмир ، أبنا صدقة بن سابق ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب قال : لما اجتمعنا للهجرة اتَّعَدْتُ أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي الميضاة ميضاة^(٣) بني غفار فوق سرف^(٤) وقلنا : أيَّكم لم يصبح عندها فقد احتبس ، فليمض أصحابه ، فحبس عنا هشام بن العاصي ، فلما قدمنا المدينة

١٧٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره (٦ : ٩٠) .

(١) أي : طلع على بناء مرتفع .

(٢) الوجبة في الأصل : السقطة مع الهدية ، أو صوت الساقط .

١٧٤٦ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ٦١) .

(٣) كذا في الأصل وفي وفاء الوفاء اضاة بني غفار ، وفي معجم البلدان الإضاة .

(٤) في الأصل : بإعجام الشين ، والصواب بإهملها كما في المعجم .

[نزلنا ^(١) في بني عمرو بن عوف ، وخرج أبو جهل بن هشام ، والحارث ابن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة وكان ابن عمهما ، وأخاهما لأمهما حتى قدما علينا المدينة] فكلماه ^(٢) فقالا له : إن أملك نذرت أن لا يمسه رأسها مشط حتى تراك ، فرق لها ، فقلت له يا عياش ! والله إن يريدك القوم إلا عن دينك ، فاحذرهم ، فو الله لو قد آذى أملك القمل لامتشطت ، ولو قد اشتد عليها حر مكة — أحسبه قال : — لامتشطت ، قال : إن لي هناك مالا فأخذ ، قال قلت : والله إنك لتعلم أني من أكثر قريش مالا ، فلك نصف مالي ، ولا تذهب معهما ، فأبى [إلا] ^(٣) أن يخرج معهما فقلت له : لما أبى علي أمّا إذ فعلت ما فعلت ، فخذ ناقة هذه ، فإنها ناقة ذلول فالزم ظهرها ، فإن رابك من القوم ريب ، فانج عليها ، فخرج معهما عليها ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، قال أبو جهل بن هشام : والله لقد استبطأت بعيري هذا ، أفلا تحملي علي ناقتك هذه ؟ قال : بلى ، فأناخ وأناخا ليتحول عليها ، فلما استووا بالأرض عديا عليه وأوثقاه ، ثم أدخلاه مكة ، وفتناه فافتن ، قال : فكنا نقول : والله لا يقبل الله ممن افتن صرفاً ولا عدلاً ، ولا يقبل توبة قوم عرفوا الله ، ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابه ، قال : وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل فيهم وفي قولنا لهم ، وقولهم لأنفسهم (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) إلى قوله : (وأنتم لا تشعرون) ، قال عمر : فكتبتهما في صحيفة وبعث بها إلى هشام بن العاصي ، قال هشام : فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها قال : فألقي في نفسي انما نزلت فينا ، وفيما كنا نقول في أنفسنا ، ويقال فينا ، فرجعت فجلست على بعيري ، فلاحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . ٣٧١/

(١) في الزوائد : فلما قدمنا منزلنا في بني عمرو ، ولعل الصواب : ما أثبت .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : (فكلماه) خطأ .

(٣) سقط من الأصل واستدرسته من الزوائد .

قال البزار : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر ،
ولا نعلم روي متصلاً عن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب دوام الهجرة

١٧٤٧ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا أبو اليمان ، ثنا
إسماعيل بن عياش ، ثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح ، عن عبيد ، عن
مالك بن يخامر السكسكي ، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : الهجرة خصلتان : أن تهجر السيئات إحداهما ، والأخرى
أن تهاجر إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قبلت
التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت
طبع على كل قلب بما فيه ، وكفي الناس العمل .
قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

١٧٤٨ — حدثنا سلمة بن شبيب ، والعباس بن عبد الله الترقفي قالا :
ثنا المغيرة ، حدثني الوليد بن سليمان بن أبي السائب ، عن بشر بن عبيد الله ،
عن أبي إدريس الخولاني ، عن ابن السعدي ، عن محمد بن حبيب المضري
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .
قال البزار : لا نعلم روى محمد إلا هذا ، — قلت : له حديث آخر
عند النسائي .

١٧٤٩ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا الربيع بن نافع ،
ثنا يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي عثمان ، عن ثوبان
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .

١٧٤٧ إسناد آخر .

١٧٤٨ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية — رواه أحمد
والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي والبزار من حديث
عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ، ورجال أحمد ثقات (٥ : ٢٥٠) .
١٧٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف (٥ : ٢٥١) .

باب

١٧٥٠ - حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن أبي الوضاح ثنا العلاء بن عبد الله بن رافع ، عن حنان بن خازجة ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أخبرنا عن الهجرة ، أهى إليك أينما كنت ؟ أو إليك خاصة ؟ أو إلى أرض معروفة ؟ أو إذا مت انقطعت ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، ثم قال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله ، قال : الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضرمي^(١) . قلت : فذكر الحديث ، وبقية في باب ثياب أهل الجنة :

٣٧٢ / باب كراهية موت المهاجر بأرض هاجر منها

١٧٥١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منّا يانا بها حتى تخرجنا . ١٧٥٢ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم ، ثنا محمد بن قيس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : مرض سعد بمكة ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقال له : يا رسول الله !

١٧٥٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري وأحمد وإسنادي أحمد حسن ، ورواه الطبراني (٥ : ٢٥٢) .

(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : بالمصر ، والحضرمي : أرض باليامة .

١٧٥١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة (٥ : ٢٥٣) .

١٧٥٢ قال الهيثمي : رواه البخاري والطبراني ، ورجال البخاري رجال الصحيح خلا محمد بن عمر بن هياج وهو ثقة (٥ : ٢٥٣) .

أليس تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها؟ قال : بلى ، ولعل
الله تبارك وتعالى يرفعك فيضرب بك قوماً ، وينفع آخرين بك .
قال البزار : رواه بعضهم عن محمد بن أبي بردة مرسلاً ، وكان محمد
ابن عمر ثقة .

باب فضل المهاجرين

١٧٥٣ - كتب إلي حمزة بن مالك بن حمزة بن سفيان المدني ، يخبرني
في كتابه أن عمه سفيان بن حمزة حدثه عن كثير بن زيد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد آمنوا من الفزع ،
قال أبو سعيد : والله لو حبوت ^(١) بها أحداً لحبوت بها قومي .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

باب البيعة على الحرب

١٧٥٤ - حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ،
حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أسلم مولى عمر ، عن عمر
ابن الخطاب قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يعرض نفسه
على قبائل العرب قبيلةً قبيلةً في الموسم ، ما يجد أحداً يجيبه ، حتى جاء الله
بهذا الحيّ من الأنصار ، لما أسعدهم الله ، وساق لهم من الكرامة ، فأووا
ونصروا ، فجزاهم الله عن نبيّهم خيراً ، والله ما وفينا لهم ، كما عاهدناهم

١٧٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة ولم أعرفه ، وبقية رجاله
ثقات (٥ : ٢٥٤) .

(١) جباه كذا ، وجاه بكذا : أعطاه .

١٧٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار وحسن إسناده ، وفيه ابن شبيب ، وهو ضعيف (٦ : ٤٢) .
قلت : وفيه إسحاق الفروي أيضاً .

عليه ، إنا قلنا لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، ولئن بقيتُ إلى رأس الحول لا يبقى لي غلامٌ^(١) إلا أنصاري .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن .

١٧٥٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن جابر وداود / ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٣/ للنقباء من الأنصار : تأووني وتمنعوني ؟ قالوا : نعم ، فما لنا ؟ قال : الجنة .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن الشعبي عن جابر إلا بهذا الإسناد .

١٧٥٦ — حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر (ح) وحدثناه الحسين ابن مهدي ، أبنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، يتقاربان في حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم ، بمجنة وعكاظ ، ومنازلهم بمنى ، يقول : مَنْ يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة ؟ فلا أحد يؤويه ولا ينصره ، حتى إن الرجل يأتيه فيقول له صاحبه : احذر من فتى قريش لا يفتنك بشيء ، حتى جاءت الأنصار ، واجتمعنا سبعين رجلاً فقلنا : حتى متى نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يطُرد في جبال مكة ويخاف ؟ فرحلنا حتى قدمنا ، فواعدناه العقبة ، فاجتمعنا من رجل

(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : « غلاماً » .

١٧٥٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٦ : ٤٨) .

١٧٥٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وقال في حديثه فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، وفي رواية عند أحمد ، وقال : تخافون من أنفسكم خيفة ، وفي رواية عنده أيضاً حتى إن الرجل ليرحل من مضر إلى اليمن (٦ : ٤٦) .

ورجلين ، فوافينا عنده ، فقلنا : يا رسول الله ! علامَ نبأيعك ؟ فقال :
تبايعوني على السمع والطاعة في الشاطئ والكسل ، وعلى النفقة في العسر
واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن لا يأخذكم
في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمتُ عليكم يثرب ، وتمنعوني
مما تمنعون منه أنفسكم ، ونساءكم ، وأبناءكم ، ولكم الجنة ، فقمنا نبأيعه
رجل رجل ، وأخذ بيده أسعد بن زرارة ، وهو أصغر السبعين رجلاً
إلا أنا ، فقال : يا أهل يثرب : إنا لم نضرب إليه أكباد المطيِّ إلا ونحن
نعلم أنه رسول الله ، وإن إخراجَه اليوم مفارقة العرب كافةً ، وقتل خياركم
وأن تعضكم السيوف ، فإما أنتم قوم تصبرون على عض السيوف ، وعلى
قتل خياركم ، ومفارقة العرب ، فخذوه ، وأجركم على الله ، وإما أنتم
تخافون على أنفسكم فذروه ، فهو أعذر لكم عند الله ، فقالوا : أمط (١)
عنا يدك يا أسعد بن زرارة ! فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيها ، فقمنا
إليه نبأيعه رجل فرجل ، يأخذ علينا ، يشرط علينا شرطه ، ويعطينا عن
ذلك الجنة .

٣٧٤/ قال البزار : قد رواه غير واحد عن ابن خُثَيْم ، ولا نعلمه على /
جابر إلا بهذا الإسناد .

باب أول أمير في الإسلام

١٧٥٧ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا أحمد بن بشير ،
ثنا مُجَالِد ، عن زياد بن علاقة ، عن سعد قال : أول أمير عُقِدَ له في الإسلام

(١) أمط : أخر .

١٧٥٧ قال الهيثمي : رواه أحمد ورواه ابنه عنه وجادة ووصله عن غير أبيه — ورواه البزار
ولفظه عن سعد قال : أول أمير عُقِدَ له في الإسلام عبد الله بن جحش ، عُقِدَ له رسول الله
صلى الله عليه وسلم علينا وفيه المُجَالِد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه النسائي
في رواية ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح : (٦٧/٦) .

عبد الله بن جحش ، عَقَّدَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه .

باب غزوة بدر

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا
إسرائيل ، عن إسحاق ^(١) ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال :
كان عتبة بن ربيعة صديقاً لسعد بن معاذ في الجاهلية ، فكان إذا قدم عتبة
المدينة ، نزل على سعد بن معاذ ، وإذا قدم سعد مكة ، نزل على عتبة ،
فكان عتبة يسميه أخي اليثربي ، قال : فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ، قدم سعد بن معاذ مكة ، كما كان يقدم ، فنزل على عتبة ، فقال :
إني أريد أن أطوف بالبيت ، فقال له عتبة : أمهل حتى يتفرق الملاء من
قريش من المسجد ، أو من حول البيت ، قال : فأمهل قليلاً ، ثم قال :
انطلق معي ، فلما أتى البيت ، يلقي أبو جهل سعداً فقال : يا سعد ! أويتم
محمدًا ثم تطوف بالبيت آمناً ؟ فقال سعد : لئن منعني ، لأقطعن عليك ،
أو لأمنعنك تجارتك إلى موضع كذا ، لموضع ذكره ، قال : وارتفعت
أصواتهما ، فقال عتبة لسعد : أترفع صوتك على أبي الحكم ؟ قال : فقال له
سعد : وأنت تقول ذلك ؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إنه قاتلك ، قال : فنفض يده من يده وقال : إنَّ محمدًا لا يكذب ، قال :
فطاف سعد ثم انصرف . وأتى عتبة امرأته فقال : ألم تسمعي ما قال أخي
اليثربي ؟ قالت : فما قال ؟ قال : يزعم أن محمدًا قاتلي ، وإنَّ محمدًا لا يكذب

١٧٥٨ قال الهيثمي : قلت لابن مسعود حديث في نزول سعد على أمية بن خلف ،
وهذا فيه أنه نزل على عتبة بن ربيعة فآله أعلم - رواه البزار ورجاله رجال الصحيح
(٦ : ٧٢) .

(١) كذا في الأصل ، وأرى أن الصواب عن أبي إسحاق .

قال : فما كان إلا قليلاً حتى كان من أمر بدر ، قال : فجعل أبو جهل يطوف على الناس ، قال : وذكر الحديث .
قلت : هو في الصحيح أنه نزل على أمية بن خلف ، وأما ذكر عتبة فلم أره .

١٧٥٩ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زُرِّ ، عن عبد الله قال : كان زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو لبابة ، فكان إذا حانت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : اركب حتى نمشي ، فيقول : ما أنتما بأقوى مني ، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما .
قال البزار : لا نعلم رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا حماد .

١٧٦٠ - حدثنا أحمد بن منصور ، / ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبد العزيز بن عمار ، ثنا رفاعة يعني الأنصاري ، عن معاذ بن رفاعة ، عن أبيه قال : خرجت أنا وأخي خلاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، على بعير لنا أعجف ، حتى إذا كنا موضع البريد الذي خلف الروحاء ، برك بنا بعيرنا ، فقلت : اللهم لك علينا لئن أدّيتنا إلى المدينة لننحرنه ، فبينما نحن كذلك إذ مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما لكما ؟ فأخبرناه أنه برك علينا ، فترل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ ثم بصق ^(١) في وضوئه ، وأمرنا ، ففتحنا له فم البعير ، فصبّ في جوف

/٣٧٥

١٧٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار قال : فإذا كانت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : اركب حتى نمشي عنك والباقي بنحوه ، وفيه عاصم بن هذلة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٦ : ٦٩) .

١٧٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار بتمامه والطبراني ببعضه وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك (٦ : ٧٤) .

(١) كذا في الزوائد وهو الصواب ، وفي الأصل : « نصف » .

البكر من وضوئه ، ثم صبّ على رأس البكر ، ثم على عنقه ، ثم على حاركه ، ثم على سنامه ، ثم على عجزه ، ثم على ذنبه ، ثم قال : اللهم احمل رافعاً وخلاداً ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمنا نرتحل ، فارتحلنا ، فأدركنا النبي صلى الله عليه وسلم على رأس المنصف ، وبكرنا أول الركب ، فلما رأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ، فمضينا حتى أتينا بدرأ ، حتى إذا كنا قريباً من بدر ، برك علينا ، فقلنا : الحمد لله فنحرناه وصدّقنا ^(١) بلحمه .

قال البزار : لا يروي هذا إلا رفاعه ، ولا له عنه إلا هذا الطريق .

١٧٦١ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي بن أبي طالب قال : لما قدمنا المدينة اجتويناها ، وأصابنا فيها وعلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخبّر ^(٢) عن قريش ، فبلغه أنهم قد نزلوا بدرأ — وهي بئر — فأرسل رجلين ، أحدهما الزبير ، والآخر : — يرى أبو إسحاق — أنه علي ، فأصابوا رجلين ، رجل من قريش ، ومولى لعقبة بن أبي معيط ، فانفلت القرشي وجاؤوا بالمولى ، فجعلوا يسألونه ويقولون له : كم القوم ؟ أو كم هم ؟ فيقول : هم والله كثير عددهم ، وشديد بأسهم ، حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذلك فقال : كم ينحر القوم كل يوم ؟ قال : عشر جزائر ، قال : جزور لمائة ، القوم ألف ، قال : فأصابنا من الليل طش ^(٣) ، فتفرقنا تحت الشجر والجحف ^(٤) ، وبات رسول الله صلى

(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : « وصدقا » .

١٧٦١ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه طرفاً — رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة (٦ : ٧٦) .

(٢) يتخبّر : يسأل الخبر .

(٣) الطش : المطر الخفيف .

(٤) الجحف ، جمع جحفة : وهي الترس .

٣٧٦ / الله عليه وسلم ليلته يدعو ويقول : اللهم إن تُهْلِكْ هذه العصابة لا تُعبد في الأرض ، فلما طلع الفجر ، قال : الصلاة عباد الله ! فأقبلنا من / تحت الشجر والجحف ، فحثَّ أو حط (١) على القتال ، فقال : كأني أنظر إلى صرعاهم ، فلما دنا القوم إذا رجل يسير في القوم على جمل أحمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : نادِ بعض أصحابك ، فسأله مَنْ صاحب الحمل الأحمر ؟ فإن يكن في القوم أحد يأمر بخير فهو ، فسأل الزبير : مَنْ صاحب الحمل الأحمر ؟ قالوا : عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال ، وهو يقول : يا قوم ! إني أرى قوماً مستميتين (٢) ، والله ، ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا ، قال : فلما بلغ أبا جهل (٣) ما يقول ، أقبل إليه ، فقال : مُلِئْتُ رِثْكَ رُعباً حين رأيت محمداً وأصحابه ، فقال له عتبة : إيتاي تعني يا مصفرَّ استه (٤) ؟ ستعلم أننا أجبن ، فتزل عن جملة ، واتبعه أخوه شيبه ، وابنه الوليد ، فدَعَوْا إلى البراز ، فابتدرت لهم شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عبيدة بن الحارث ! قال : فأقبل حمزة على عتبة ، وأقبلت على شيبه ، وأقبل عبيدة على الوليد ، قال : فلم يُلْبِثْ حمزة صاحبه أن فرغ منه ، قال : ولم أُلْبِثْ صاحبي ، قال : واختلفت (٥) بين الوليد وعبيدة ضربتان ، وأثخن (٦) كل واحدٍ منهما صاحبه ، قال : فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد ، واحتملنا عبيدة .

(١) في الأصل : فوقه « كذا » .

(٢) طالبين الموت لأنفسهم .

(٣) في الأصل « أبو » وفوقه « كذا » .

(٤) أي : يا مضرط نفسه ، وقيل : رماه بالأبنة وأنه كان يزغفر استه ، وقيل : هي كلمة تقال للمتعمم المترف الذي لم تحنكه التجارب .

(٥) في الأصل : واختلف .

(٦) أي أثقله بالجراح ، وصورة الكلمة في الأصل : « وانتحر » .

قلت : عند أبي داود طرف منه .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد .

١٧٦٢ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري والحسن بن يونس أبو علي الضرير قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا جرير بن حازم ، عن أخيه يزيد بن حازم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزل المسلمون بدرأً وأقبل المشركون ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتبة بن ربيعة ، وهو على جمل أحمر ، فقال : إن يكن عند أحد من القوم خير فهو عند صاحب الحمل الأحمر ، إن يطيعوه يرشدوا ، وهو يقول : يا قوم ! أطيعوني في هؤلاء القوم ، فإنكم إن فعلتم لم يزل ذلك في قلوبكم ، ينظر كل رجل إلى قاتل أخيه ، وقاتل أبيه ، فاجعلوا جنبها برأسي وارجعوا ، فقال أبو جهل : انتفخ والله سحره ^(١) حين رأى محمداً وأصحابه ، إنما محمد وأصحابه كأكلة جزور ، لو قد التقينا ، فقال عتبة : ستعلم من الجبان المُفسد لقومه ، أما والله إنني لأرى قوماً يضربونكم ضرباً ، أما ترون كأن رؤوسهم الأفاعي ، وكأن وجوههم السيوف ، / ثم دعا أخاه وابنه فخرج يمشي بينهما ودعا ٣٧٧/ بالمبارزة

قال البزار : لا نعلم يرويه بهذا اللفظ إلا ابن عباس ، ولا له إلا هذا الطريق ، ولا أسنده إلا يزيد بن هارون ، وحدث به مرةً مسنداً وحدث به في الكتب مرسلًا ويزيد بن حازم لم يسند غير هذا الحديث .

١٧٦٣ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : قال

١٧٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ٧٦) .

(١) السحر بالفتح : الرثة .

١٧٦٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات (٦ : ٨٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فإنما أخرجوا كُرْهًا .

قال البزار : لا نعلم رفعه إلا علي ولا عنه إلا حارثة .

١٧٦٤ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن يحيى بن هانئ ، حدثني أبي عن محمد بن إسحاق ، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال المجذّر ^(١) بن زياد لأبي البختري بن هشام : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلك .

١٧٦٥ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا مسعر ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر رضي الله عنه يوم بدر : مع أحدكما جبريل ، ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال ، أو يكون في الصف . قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١٧٦٦ — حدثنا علي بن الفضل الكرابيسي ، حدثني إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي أمية بن خلف (ح) وحدثناه بشر بن خالد ، ثنا المغيرة بن سقلاب ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الواحد بن أبي عون ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١٧٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار عن عبد الله بن شبيب وهو ضعيف (٦ : ٨٥) .
(١) في الإصابة : المجذّر بن زياد (وضبط المجذّر بالذال المعجمة) ، وفي الأصل : « المجذّر ابن ذباد » .

١٧٦٥ قال الهيثمي : رواه أحمد بنحوه والبزار واللفظ له ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى (٦ : ٨٢) .

١٧٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار من طريقين في أحدهما شيخه علي بن الفضل الكرابيسي ولم أعرفه ، وبقية رجالها رجال الصحيح والأخرى ضعيفة (٦ : ٨١) .

عن جده قال : قال لي أمية بن خلف : يا عبد إلاه ! من الرجل المعلم بريشة نعامه في صدره يوم بدر ؟ قلت : ذاك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذاك حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قال : ذلك الذي فعل بنا الأفاعيل .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

١٧٦٧ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي ، ثنا الصلت بن دينار ، عن أبي المليح ، عن أبيه قال : نزلت الملائكة يوم بدر على سيماء الزبير ، عليها عمائم صفر .

قال البزار : لا يروى عن / أسامة إلا من هذا الطريق ، وإن كان ٣٧٨/ الصلت لين الحديث ، وحكمه حكم المرفوع ، وإن لم يذكر ، لأنه كان فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٦٨ — ثنا إبراهيم بن يوسف الكوفي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كان سعد يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قتال الفارس والراجل .

١٧٦٩ — وحدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال بنحوه ، ولم يقل عن علقمة .

١٧٧٠ — حدثنا محمد بن قيس ، ثنا إسحاق بن محمد ، عن عبد الله ابن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عمير بن أبي وقاص ، فاستصغره

١٧٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الصلت بن دينار وهو متروك (٦ : ٨٣) .

١٧٦٨

١٧٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين أحدهما متصل والآخر مرسل ، ورجاله ثقات (٦ : ٨٢) .

١٧٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٦ : ٦٩) .

حين خرج إلى بدر ثم أجازته ، قال سعد : ويقال : إنه خانه سيفه ، قال عبد الله : قتل يوم بدر .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٧٧١ — حدثنا أحمد ، ثنا يعقوب ، ثنا عبد العزيز بن عمران ، ثنا رفاعه بن يحيى ، عن معاذ بن رفاعه بن رافع ، عن أبيه قال : لما كان يوم بدر تجمع الناس على أمية بن خلف ، فأقبلنا إليه ، فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه ، فأطعنه بالسيف طعنةً ، ورُميت يوم بدر بسهم ، ففُتق عيني ، فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا لي فيها فما آذاني شيء .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا رفاعه ، ولا له إلا هذا الطريق .

١٧٧٢ — حدثنا بشر بن معاذ العسكري ، ثنا المغيرة بن سقلاب

الخرافي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فَجَرُّوا إلى القلب . طُرِحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف ، فإنه تفسخ أو انتفخ في درعه ، فملاها ، فذهبوا ليُخرجوه فترايل ، فأقروه وألقوا عليه من التراب والحجارة ، فلما ألقوا في القلب ، وقف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أهل القلب ! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإنني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً ، قالوا : يا رسول الله ! تنادي قوماً مَوْتَى ؟ قال : لقد علموا أن ما وعدتهم حق^(١) ، قالت عائشة : والناس يقولون : لقد سمعوا ما قلته .

قلت : لم أره بهذا السياق .

١٧٧١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف (٦ : ٨٢) .

١٧٧٢

(١) في الأصل : حقاً .

١٧٧٣ — حدثنا عمر بن شبه ، ثنا صدقة بن سابق قال : قرأت على / ٣٧٩ / ابن اسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه .
قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بتمامه إلا يزيد بن رومان ، وقد روى بعضه من غير وجه .

١٧٧٤ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم والفضل بن سهل قالا : ثنا شيبان بن سوار ، ثنا أبو بكر الهذلي ، ثنا أبو المليح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : دُفعت إلى أبي جهل يوم بدر ، وقد تظاهر عليه الحديد ، كأنه بصلة ، وقد أقعد ، فأخذت سيفه ، فرفع رأسه فقال : أروني عينا بمكة ؟ قال : فضربت به بسيفي حتى برد ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : قتل أبا جهل ، فقال عقيل ، وهو أسير عند النبي صلى الله عليه وسلم : كذبت ، ما قتلت ، فقلت : بل أنت الكاذب الآثم يا عدو الله ! قد والله قتلت ، قال : فما علامته ؟ قلت : بفخذه حلقة كحلقة كذا — لشيء ذكره — يعني أثر آفي فخذه ، قال : صدقت .
قلت : لم أره بهذا السياق .

قال البزار : لا نعلم روى أبو المليح ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه إلا هذا .

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال : لما قتل أبا جهل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا فرعون هذه الأمة .

١٧٧٣

١٧٧٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (٦ : ٧٩) .
١٧٧٥ قال الهيثمي : رواه كله أحمد والبزار باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقي رجال أحمد رجال الصحيح (٦ : ٧٩) .

١٧٧٦ — حدثنا محمد بن المنثني ، وإبراهيم بن المستمير قالا : ثنا بكر ابن يحيى بن زبَّان العتري ، ثنا حبان بن علي ، عن مجاهد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : لما جيء بأبي جهل يُجرّ إلى القليب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيفنا قد التبتت بالأنامل . (١)

قال البزار : لا نعلم رواه عن مجالد إلا حبان ، ولا روى عنه إلا بكر .
١٧٧٧ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا عبد العزيز بن عمران ، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عامر الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عكرمة ابن أبي جهل : من ضرب أباك ؟ فقال عكرمة : الذي قطع أبي رجله ، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ متصلاً إلا عبد الرحمن بن عوف ، وإسحاق ضعيف ، وعامر الأنصاري / فلم ينسبه إسحاق . ٣٨٠/

١٧٧٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عمر بن يونس اليمامي ، ثنا أبي عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة مولى ابن عباس قال : قال أبو رافع : كنت على مال العباس ، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت ، فأسلمت ،

١٧٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حبان بن علي وهو ضعيف وقد وثق ، ورواه الطبراني وزاد فيه : ولذلك يقول أبو طالب .

كذبتم وبيت الله ان جد ما أرى لتلتبسن أسيفنا بالأنامل
وينهض قوم في الدروع إليكم نهوض الروايا في طريق حلاحل
(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : بالأمائل .

١٧٧٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف (٦ : ٨٠) .
١٧٧٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه . أبو حاتم وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات (٦ : ٨٨) .

وأسلمت أم الفضل ، وكان العباس يهاب قومه ، ويكره خلافهم ، وكان
يحكم إسلامه ، وكان ذا مال كثير ومتفرق في قومه ، وكان أبو لهب قد
تخلف ، وبعث مكانه العاصي بن هشام بن المغيرة ، وكذلك كانوا يصنعون ،
لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه رجلاً ، فلما جاء الخبر عن مُصاب قريش
بيدر ، وجدنا في أنفسنا قُوَّة وعِزَّة ، وكنت رجلاً ضعيفاً ، وكنت أعمل
الأقداح أنحتها في حجرة زمزم ، فوالله إني لجالس فيها أنحت أقداحي ،
وعندي أم الفضل جالسة ، وقد سرَّنا ما جاءنا إذ أقبل أبو لهب حتى جلس
إلى طنب الحجرة ، وأسندته ^(١) ظهره إلى ظهري ، إذ قال الناس : أبو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب قد قدم ، والناس قيام عليه ، فقال : ابن أخي
أخبرني ، فعندك الخبر ، فقال : لا ، والله إن هو إلا أن لقينا القوم ،
فمئتناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاؤوا ، ويأسروننا كيف شاؤوا ، وإيم الله
مع ذلك قد رأيت رجلاً على خيل بلق بين الأرض والسماء ، لا يقوم لها
شيء ، قال أبو رافع : فرفعت طنب الحجرة ، وقلت : تلك والله الملائكة ،
فرفع أبو لهب يده ، فضرب بها وجهي ضربة شديدة ، وثاورته فاحتلمني ،
فضرب بي الأرض ، ثم برك عليّ يضربني ، وكنت رجلاً ضعيفاً ، قالت
أم الفضل : استضعفته فقام مؤكياً ذليلاً ، والله ما عاش بعد ذلك إلا سبع
ليال ، حتى رماه الله بالعدسة ^(٢) فقتله ، فلقد تركه بنوه ليلتين أو ثلاثاً
ما يدفنونه حتى أتت ، وكانت قريش تتقي العدسة كما يتقي الناس الطاعون ،
حتى قال لابنه رجل ، أو لابنيه رجل من قريش : ويحكم ألا تستحيان ؟
إن أباكما قد أتت في بيته لا تدفناناه ، قالا : إننا نخشى منه ، قال : انطلقا
فأنا معكما ، فما غسلوه إلا قذفاً بالماء عليه من بعيد فما يمسونه ، ثم احتملوه ،
فدفنوه بأعلى مكة .

(١) كذا في الأصل ولعله : استند ظهره إلى ظهري ، أو الصواب أسند ظهره .
(٢) برة تشبه حب العدس تخرج في مواضع من الجسد ، من جنس الطاعون ، قلت : أراها
ما يقال لها بالهندية جيحك وبالعربية الجدري أيضاً ولبعض أنواعه الحصبة .

١٧٧٩ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عبد
 العزيز بن عمران ، ثنا بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : /
 أسرتُ أنا والزبير بن العوام الوليد بن الوليد يوم بدر ، فقدم هشام بن الوليد
 لفدائه ، فوهبتُ له حقي ، وأخذ الزبير حقه من الفداء .
 قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٧٨٠ — حدثنا محمد بن موسى القطان ، ثنا موسى بن إسماعيل
 الجلي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا جرير بن حازم ، عن علي بن زيد ،
 عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قلت لأبي : يا أبة ! كيف
 أسرك أبو اليسر ؟ ولو شئت لجعلته في كفك ، قال : يا بني لا تقل ذاك ،
 فقد لقيني ، وهو أعظم في عيني من الخدمة (١) .
 قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن العباس إلا هذا الطريق .

١٧٨١ — حدثنا أحمد بن حازم بن موسى الكوفي ، ثنا عاصم بن عامر
 البجلي ، ثنا يحيى بن سلمة ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأقتلنَّ اليوم رجلاً من قريش صبراً ،
 قال : فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته : يا معشر قريش ما لي أُقتل
 من بينكم صبراً ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بكفرك بالله ،
 وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد .

١٧٧٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف (٦ : ٨٨) .
 ١٧٨٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه علي بن زيد وهو سيء الحفظ ، وبقيّة رجاله
 وثقوا (٦ : ٨٥) .
 (١) جبل معروف عند مكة .

١٧٨١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان
 (٦ : ٨٩) .

١٧٨٢ — حدثنا أبو شيبة ، ثنا أحمد بن يحيى ، ثنا أبو عبيدة ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أخذتهم ريح عقيم يوم بدر .

١٧٨٣ — حدثنا العباس بن عبد الله والفضل بن سهل قالا : ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن الزبرقان ، ثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كان عِدَّةُ أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين ، وكانت الأنصار مائتين وستة وثلاثين ، وكان لواء المهاجرين مع علي بن أبي طالب ، وكان لواء الأنصار مع سعد ابن عباد .

قال البزار : لا نعلم له أحسن من هذا الإسناد ، وإبراهيم كوفي مشهور ، روى عنه يحيى بن اليمان ، وابن الأصبهاني ، وأبو غسان وغيرهم .
١٧٨٤ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى قال : كان عِدَّةُ أهل بدر عِدَّةُ أصحاب طالوت يوم جالوت ، ثلاثمائة وسبعة عشر .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي موسى إلَّا من هذا الوجه .

١٧٨٥ — حدثنا سهل بن بحر ، ثنا يحيى بن عبد الحميد ، ثنا سليمان ابن / بلال ، عن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : شهد بدرًا / ٣٨٢ مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلاً من الموالي .

١٧٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ٧٧) .

١٧٨٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٦ : ٩٢) .

١٧٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ٩٣) .

١٧٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف (٦ : ٩٣) .

باب غزوة أحد

١٧٨٦ - حدثنا محمد بن عيسى التميمي ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد . قال البزار : لا نعلم صحابياً رواه أعلى من سعد ، ولا نعلمه عنه إلا من هذا الوجه .

١٧٨٧ - حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثني عبيد الله بن الوازع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام قال : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً يوم أحد ، فقال : مَنْ يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام أبو دجاجة سماك بن خرشة ، فقال : يا رسول الله ! أنا آخذه بحقه ، فما حقه ؟ قال : فأعطاه إياه ، وخرج ، واتبعته ، فجعل لا يمر بشيء إلا أفراه وهتكه ، حتى أتى نسوةً في سفح الجبل ، ومعهم هند ، وهي تقول :

نحن بنات طارق نمشي على النمارق والمسك في المفارق
إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق فراق غير وامق
فحملت^(١) عليها ، فنادت بالصحراء^(٢) فلم يجبها أحد ، فانصرفت^(٣) ، فقلت له : كل صنيعة قد رأيتها ، فأعجبني غير أنك لم تقتل المرأة ، قال : إنها نادت فلم يجبها أحد ، فكرهت أن أضرب بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لا ناصر لها .

١٧٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف (٦ : ١٠٨) .

١٧٨٧ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ١٠٩) .

(١) كذا في الأصل ، والأظهر عندي : فحمل .

(٢) في هامش الأصل « يا لصخر » وفوقه ظ د ر من إلى الظاهر وفي الزوائد : بالصحراء .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الزوائد : فانصرفت .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا الزبير ، ولا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الوازع (١) .

١٧٨٨ — حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا عمرو بن صفوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه قال : اجتمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم أحد ، فلم يبق أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني بالمدينة ، حتى كثر القتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصرخ صارخ : قد قتل محمد ، فبكين نسوة ، فقالت امرأة : لا تعجلن بالبكاء حتى أنظر ، فخرجت تمشي ، ليس لها هم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال عنه .

١٧٨٩ — حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عثمان ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها سعد قال : لما جال الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجولة يوم أحد ، قلت : أدوم فلما أن أستشهد وإما أن أنجو حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينما أنا كذلك ، إذا أنا برجل مخمّر وجهه ، ما أدري من هو ، فأقبل المشركون يخيئون نحوه ، إذ قلت قد ركبوه ، فملاً يده من الحصى ، ثم رمى به في وجوههم ، فمضوا على أعقابهم القهقري ، حتى حاروا وصاروا بإزاء الجبل ، ففعل ذلك مراراً ، وما أدري من هو ، وبينى وبينه المقداد ، فبينما أنا أريد أن أسأل المقداد عنه ، إذ قال المقداد : يا سعد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فقلت : وأين هو ؟ فأشار لي المقداد إليه ، فقممت ، وكأنا لم يصبني شيء من الأذى ، فقال : أين كنت منذ اليوم يا سعد ! ؟ وأجلسني أمامه ، فجلست أرمي وأقول : اللهم سهماً أرمي به عدوك ،

(١) كذا في الأصل ، والظاهر : ابن الوازع .

١٧٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عمرو بن صفوان وهو مجهول (٦ : ١١٥) .
١٧٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك (٦ : ١١٣)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم استجب لسعد ، اليوم سيد رِميته ، إيهماً سعد ! فذاك أبي وأمي ، فما من سهم أرمي به إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم سدد رِميته ، وأجب دعوته ، إيهماً سعد ! حتى إذا فرغت من كنانتي ، بثَّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته ، فناولني سهماً ليس فيه ريش ، فكان أشد من غيره . قال الزهري : إنَّ التي رمى بها سعد يومئذ ألف سهم .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

١٧٩٠ — حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثني رجل من أهل الكوفة ، ثنا يحيى بن سلمة ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد إلا أربعة ، أحدهم : عبد الله ابن مسعود ، قال : قلت لأبي : فأين كان علي ؟ قال : كان بيده لواء المهاجرين .

١٧٩١ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا شعبة بن سوار ، ثنا إسحاق ابن يحيى بن طلحة ، حدثني عيسى بن طلحة ، عن عائشة قالت : حدثني أبي قال : لما انصرف الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كنت أول من فاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أنظر إلى رجل يقاتل بين يديه ، فقلت : كُنْ طلحة ، قال : ثم نظرت فإذا أنا بإنسان خلفي كأنه طائر ، فلم أشعر أن أدركني ، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح ، وإذا طلحة بين يديه صريعاً ، قال : دونكم أخوكم (١) فقد أوجب ، فتركناه ، وأقبلنا على

١٧٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الخاني وهو ضعيف (٦ : ١١٤) .

قلت : في إسناد البزار يحيى بن سلمة ، وليس فيه يحيى بن عبد الحميد ، وإنما فيه مجهول لم يسم .

١٧٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك (٦ : ١١٢) . (١) كذا في الزوائد أيضاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا قد أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه سهمان ، فأردت أن أنزعهما ، فما زال أبو عبيدة يسألني ويطلب إليّ حتى تركته ، فنزع أحد السهمين ، وأزم عليه (١) بأسنانه فقلعه ، وابتدرت إحدى ثنيته ، ثم لم يزل يسألني ويطلب إليّ أن أدعه ينزع الآخر ، فوضع ثنيته على السهم ، وأزم عليه كراهية أن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحول ، فنزعه ، وابتدرت ثنيته أو إحدى ثنيته ، قال : فكان أبو عبيدة أهم الثنايا (٢) .

قال البزار : لا نعلم أحداً رفعه إلا أبو بكر الصديق ، ولا نعلم له إسناداً غير هذا . وإسحاق قد روى عنه عبد الله بن المبارك وجماعة ، وإن كان فيه (٣) ، ولا نعلم أحداً شاركه في هذا .

١٧٩٢ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عبد العزيز بن عمران ، عن محمد بن صالح التمار ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : قال الحارث بن الصمّة : لما كان يوم أحد ، بصرت بعبد الرحمن وعنده جماعة من المشركين إلى جنب الجبل ، فخرجت إليه ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركت عبد الرحمن ، فلما انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما لي لا أرى عبد الرحمن ! قلت يا رسول الله ، رأيته إلى جنب الجبل وعنده جماعة من المشركين ، فذهبت إليه ، فلما رأيته جثت وتركته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لتقاتل

(١) أي عضه وأمسكه بين أسنانه .

(٢) وأهم : انكسار الثنية من أصلها .

(٣) في الأصل على « فيه » ضبة .

١٧٩٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف .

(١١٤ : ٦) .

معه ، فخرجت إلى عبد الرحمن ، فوجدناه قائماً وحوله قتلى ، فقلت : مَنْ قتلهم ؟ قال : قتلهم قوم ما رأيتهم قط .
قال البزار : لا نعلم أسند الحارث إلا هذا ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق .

١٧٩٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتد غضب الله على قوم هشموا البيضة ^(١) على رأس نبيهم ، وهو يدعوهم إلى الله .

٣٨٥ / قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد / إلا حماد .

١٧٩٤ — حدثنا سلم بن جنادة أبو السائب ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا محمد بن علي السلمي ، عن عبيد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قتل حمزة ، بكى ، فلما نظر إليه ، شهق . قال البزار : لا نعلمه يروى إلا من حديث جابر .

١٧٩٥ — حدثنا الحسن بن يحيى ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا صالح المري وهو صالح بن بشير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد ، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه ، أو أوجع لقلبه منه ، ونظر إليه وقد مثل به . فقال : رحمة الله عليك ، إن كنت

١٧٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (٦ : ١١٧) .

(١) البيضة : الخوذة .

١٧٩٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث على ضعفه (٦ : ١١٨) .

١٧٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف (٦ : ١١٩) .

ما علمتُ لَوْصُولاً للرحيم ، فعولاً للخيرات ، والله لولا حُزْنُ من بعدك عليك ، لسرّني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع ، أو كلمة نحوها ، أو ما ^(١) والله على ذلك ، لأمثلن بسبعين كمثلتك ، فنزل جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بهذه السورة ، وقرأ (وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) إلى آخر الآية ، فكفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمسك عن ذلك .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، تفرد به عن سليمان صالح ، وقد تقدم ذكرنا لصالح ، يعني تقدم ضعفه ، ولا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو هريرة .

١٧٩٦ — حدثنا أبو العباس بن عبد الله البغدادي ، ثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لما قتل حمزة يوم أحد ، أقبلت صفية تسأل ما صنع ، فلقيتُ علياً والزبير ، فقالت : يا علي ! يا زبير ! ما فعل حمزة ؟ فأوهماها أنهما لا يدريان ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إني أخاف على عقلها ، فوضع يده على صدرها ، فاسترجعت وبكت ، ثم قام عليه ، وقال : لولا جزع النساء لتركته حتى يُحشّر من بطون السباع وحواصل الطير ، ثم أتني بالقتل ، فجعل يصلي عليهم ، فيوضع سبعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يُرفعون ويترك حمزة مكانه ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم .

(١) كذا في الاصل

١٧٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وقد روى مسلم في مقدمة كتابه ، وابن ماجه الصلاة عليهم فقط ، وفي إسناده البزار ، والطبراني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . (٦ : ١١٨) .

قلت : قصة الصلاة فقط بغير هذا السياق عند مسلم في مقدمة كتابه ،
وعند ابن ماجه .

٣٧٦ / قال البزار : لا نعلمه يروى / بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

١٧٩٧ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري ، ثنا سليمان
ابن داود الهاشمي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن الزبير قال : لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى ، حتى كادت
أن تُشرف على القتلى ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراههم ، فقال :
المرأة المرأة ، قال الزبير : فنظرت إليها فإذا هي أمي صفية ، فخرجنا
نسعى إليها ، فقلت : ارجعي ، وأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ،
فلدمت ^(١) في صدري وقالت : إليك عني لا أم لك ، فقلت : رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك أن ترجعي وتقفي ، فوقفت ، وأخرجت ثوبين
معها ، قالت : هذان ثوبان جئْتُ بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ،
فكفناه فيهما ، قال : فجئنا إلى حمزة لنكفنه فيهما ، فإذا إلى جنبه رجل
من الأنصار فُعِلَ به ما فُعِلَ بحمزة ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضاضةً ^(٢) أن يُكفَّنَ حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا
لحمزة ثوبٌ ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما ، فكان أحدهما أكبر من
الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفَّنا كل واحد منهما في الثوب الذي طال له .
قال البزار : تفرد به ابن أبي الزناد عن هشام .

١٧٩٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو
ضعيف (٦ : ١١٨) .

(١) لدمت : أي ضربت ودفعت .

(٢) الغضاضة : الذلة والمنقصة .

١٧٩٨ — حدثنا محمد بن موسى الواسطي ، ثنا معلى بن عبد الرحمن ،
ثنا شريك وعمرو بن أبي المقدم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
جابر قال : دخل علي رضي الله عنه على فاطمة رحمة الله عليها يوم أحد ،
فقال :

أفأطم هاك السيف غير ذميم فلست برعديد ولا بلثيم
لعمري لقد أبليت في نصر أحمد ومرضاة رب بالعباد عليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت أحسنت القتال فقد أحسنه
سهل بن حنيف ، وابن الصمة ، وذكر آخر فنسبه معلى ، فقال جبريل
صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! هذا وأبيك المواساة ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ! إنه مني ، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم :
وأنا منكما .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه هكذا غير جابر ، ولا نعلم له عن جابر
غير هذا الطريق .

١٧٩٩ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، أبنا زيد بن الحباب ، أبنا الحسين بن
واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبإسناده أن رجلاً قال يوم أحد : اللهم إن كان محمد ^(١) على الحق فأنخسف
به ، قال : فأنخسف به ^(٢) .

١٨٠٠ — حدثنا / زياد بن أيوب ، ثنا مروان بن معاوية ، حدثني / ٣٨٧

١٧٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو ضعيف ، وقال
ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به (٦ : ١٢٢) .

١٧٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٦ : ١٢٢) .
(١) في الأصل : محمدا .
(٢) كذا في الأصل .

١٨٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار اقتصر على عبيد بن رفاعه عن أبيه وهو الصحيح ،
وقال : اللهم قاتل كفرة أهل الكتاب ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٦ : ١٢١) .

عبد الواحد ، حدثني عبيد بن رفاعه ، عن أبيه قال : لما كان يوم أحد ، انكفأ المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استووا واثبتوا حتى أثنى على ربِّي ، فاستووا خلفه صفوفاً ، فقال : اللهم لك الحمد ، لا قابض لما بسطت ، ولا باسط لما قبضت ، ولا هادي لما أضللت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا معطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت ، ولا مقرب لما باعدت ، ولا مباعد لما قربت ، اللهم ابسط علينا من بركاتك ، ورحمتك ، وفضلك ، ورزقك ، اللهم إني أسألك النعيم المقيم يوم القيامة ، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما أعطيتنا ، ومن شرِّ ما منعتنا ، اللهم حبِّب إلينا الإيمان ، وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، واجعلنا من الراشدين ، اللهم توفِّنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، غير خزايا ولا مفتونين ، اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك ، اللهم اجعل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم قاتل كفرة أهل الكتاب .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث رفاعه ، ولا رواه عن عبيد إلا عبد الرحمن ، وهو مشهور لا بأس به ، روى عنه أهل العلم .

باب قتل كعب بن الأشرف

١٨٠١ — حدثنا سهل ، ثنا عبد الرحمن بن صالح ، أبنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه ابن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف

١٨٠١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى كعب بن الأشرف ليقتلوه ، والباقي بنحوه رواه الطبراني وزاد ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته ، وفيه ابن إسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (٦ : ١٩٦) .

ليقتلوه ، مشى معهم إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، ثم قال : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم .

١٨٠٢ — حدثنا عمرو بن يحيى الأيلي ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا ابن إسحاق ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، قلت : فذكره .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

باب غزوة الخندق

١٨٠٣ — حدثنا عقبة بن سنان ، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ! ناصفنا تمر المدينة ، وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً ، فقال : حتى أستأمر السعود ، سعد بن عباد ، وسعد بن معاذ ، يعني / يشاورهما ، فقالا : ٣٨٨ /

١٨٠٢ إسناده آخر لـ ١٨٠١

١٨٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرنا تمر المدينة فقال : حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيشمة ، وسعد بن مسعود فقال : قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث قد سألكم شاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في (كذا) ولعل الصواب حتى) أمركم بعد فقالوا : يا رسول الله أوحى من السماء؟ فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك أو هوالك؟ فرأينا نتبع هوالك ورأيك ، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ، فوالله لقد رأينا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمر إلا شراء أو قرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذا تسمعون ما يقولون ؟ قالوا : غدرت يا محمد ، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

يا حار من يغدر بنمة جاره منكم فإن محمداً لا يفدر
وأمانة المري حين لقيتها كسر الزجاجة صدعها لا يحبر
إن تغدروا فالغدر من عاداكم واللؤم ينبت في أصول السخبر
ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات (١٣٢: ٦)

لا والله ، ما أعطينا الدنيّة (١) من أنفسنا في الجاهلية ، فكيف وقد جاء الله بالإسلام ؟ ! فرجع إليه الحارث ، فأخبره ، فقال : غدرت يا محمد ! قال : فقال حسان :

يا حارٍ من يغدر بدمّة جاره منكم فإن محمداً لا يغدر
إن تغدروا فالغدِرُ من عاداتكم واللّؤم ينبت في أصول السخبر (٢)
وأمانة النهدي حيث لقيتها مثل الزجاجة ، صدعها لا يجبر
قال : فقال الحارث : كُفّ عنا يا محمد لسان حسان ، فلو مزج به ماء
البحر لمزجه .

قال البزار : لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو هكذا إلاّ عثمان ، ولم
نسمعه إلاّ من عقبه .

١٨٠٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا زكريا بن يحيى قال : سمعت
ثابتاً البناني يحدث عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوم الخندق :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا

١٨٠٥ — حدثنا إسحاق بن زياد العطار ، ثنا زكريا بن يحيى ، ثنا
إسحاق بن عبيس السامي ، حدثني عبد العزيز بن أبي بكر بن مالك بن وهب
الخراعي ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سليطاً وسفيان بن عوف الأسلمي طليعة يوم الأحزاب ، فخرجوا حتى إذا
كانا بالبيداء ، التفّت عليهم خيل لأبي سفيان ، فقاتلا حتى قتلا ، فأقي بهما
(١) الدنية : الخصلة المذمومة .
(٢) السخبر : شجر تألفه الحيات فتسكن في أصوله .

١٨٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ، ورجاله ثقات (٦ : ١٣٣) .

١٨٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهم (٦ : ١٣٥) .

قلت : وقال ابن حجر في الإصابة : في سنده من لا يعرف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدُفنا في قبر واحد ، فهما الشهيذان
القرينان .

قال البزار : لا نعلم روى مالك إلا هذا .

١٨٠٦ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا إسماعيل
ابن داود ، ثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة
قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالخندق ، فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد ثغرة ^(١) من الجبل يخاف منها ، فيأتي
فيضطجع في حجري ، ثم يقوم فيسمع ، فسمع حيس^٢ إنسان عليه الحديد ،
فانسَلَّ في الجبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقال :
أنا سعد ، جئتكَ لتأمرني بأمرك ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يثبت في تلك الثغرة ، فقالت عائشة : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في / حجري حتى سمعت غطيظه ، فقالت عائشة : لا أنساها لسعد .
قلت : في الصحيح طرف منه .

٣٨٩/

قال البزار : لا نعلم رواه إلا عائشة بهذا الإسناد .

١٨٠٧ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي
قال : حدثني أم عروة بنت جعفر بن الزبير ، عن أبيها ، عن جدها الزبير
ابن العوام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد ، فجعل
نساءً وعمته صفية في أطْم ^(١) يقال له فارغ ، وجعل معهم حسان بن

١٨٠٦ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه — رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب
وهو ضعيف (٦ : ١٣٥) .

(١) الثغرة : الثلمة وموضع المخافة .

١٨٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى بختصر ، وقال : فأخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فضرب لصفية بسهم كما كان يضرب للرجال وإسنادهما ضعيف

(٦ : ١٣٣) .

(١) بناء مرتفع .

ثابت ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، فirqى يهودي حتى أشرف على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عمته ، فقالت صفية : يا حسان ! قم إليه حتى تقتله ، قال : لا والله ما ذاك فيّ ، ولو كان ذلك فيّ لخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت صفية : فاربط السيف على ذراعي ، قال : ثم تقدمت إليه حتى قتلتته وقطعت رأسه ، فقالت له : خذ الرأس ، فارم به على اليهود ، قال : ما ذاك فيّ ، فأخذت هي الرأس ، فرمت به على اليهود ، فقالت اليهود : قد علمنا أن محمداً لم يكن يترك أهله خلواً ليس معهم أحد ، فتفرقوا وذهبوا ، قالت عائشة : فمر سعد بن معاذ وهو يقول :

مهلاً قليلاً تدرك الهيجا جملٌ لا بأس بالموت إذا حان الأجلٌ
قالت : وما رأيت أحداً كان أجمل منه ذلك اليوم ، وكان عليه أثر صفرة ، وكان عليه درع مقلّصه ، وقد تزوج فبنى بأهله قبل ذلك بأيام ، فعليه أثر زعفران ، قال : وكان حسان إذا شدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكفار يفتح الأُطْم ، وإذا كسروا رجع معهم .^(١)

قال البزار : لا نعلمه يروي عن الزبير إلا بهذا الإسناد .

١٨٠٨ — حدثنا محمد بن المشني ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن محمد بن الأسود ، عن عامر بن سعد قال : قال سعد : وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيته يوم الخندق ضحك حتى بدت نواجذه ، قال : قلت : كيف ؟ قال : كان رجل معه

(١) شد عليه : حمل ، وكر : رجع .

١٨٠٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : كان رجل معه ترسان ، وكان سعد رامياً ، فكان يقول كذا وكذا بالترسين يغطي جبهته ، فززع له سعد بسهم ، فلما رفع رأسه رماه ، فلم يخط هذه منه ، يعني جبهته ، والباقي بنحوه ، ورجلها رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن أسود ، وهو ثقة (٦ : ١٣٦) .

تُرسان ، وكان سعد رامياً ، فكان يقول : كذا وكذا بالترسين يغطي
جبهته ، فنزع له سعد بسهم ، فلما رفع رأسه رماه ، فلم يُخْط هذه منه ،
يعني جبهته ، وانقلب ، وأشال برجله ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ، / قال : قلت : من أي شيء ضحك ؟ قال : من ٣٩٠/
فعل الرجل .

قال البزار : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ،
ولا نعلم له إلا هذا الإسناد .

١٨٠٩ — حدثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا
يوسف بن صهيب ، عن موسى بن أبي المختار ، عن بلال بن يحيى ، عن
حذيفة ، أن الناس تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ،
فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا جاثم من النوم ، فقال : يا ابن اليمان ! قم فانطلق إلى عسكر الأحزاب ،
فانظر إلى حالهم ، قلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ما قمت إليك
إلا حياءً من البرد ، قال : انطلق يا ابن اليمان ، فلا بأس عليك من برد
ولا حر ، حتى ترجع إلي ، فانطلقت حتى أتيت عسكرهم ، فوجدت
أبا سفيان يوقد النار في عَصْبَة حوله ، وقد تفرق الأحزاب عنه ، فبعثت
حتى أجلس فيهم ، فحسّ أبو سفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم ، فقال :
ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، قال : فضربت بيدي على الذي عن
يميني فأخذت بيده ، ثم ضربت بيدي على الذي عن يساري فأخذت بيده ،
فلبثت فيهم هنيهة ، ثم قمت ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم
يصلي ، فأومى إليّ أن ادنو ، فدنوت حتى أرسل علي من الثوب الذي كان

١٨٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وفي الصحيح لحذيفة حديث بغير هذا
السياق (٦ : ١٣٦) .

عليه ليدفني ، فلما فرغ من صلاته قال : يا ابن اليمان ! اقعد ، ما خبر الناس ؟ قلت : يا رسول الله ! تفرق الناس عن أبي سفيان ، فلم يبق إلّا في عصابة يُوقد النار ، وقد صبّ الله عليهم من البرد مثل الذي صبّ علينا ، ولكننا نرجو من الله ما لا يرجون .

قلت : حديث حذيفة في الصحيح ، وفي هذا زيادة ، منها أنه قال : فلم يبق معه إلّا اثنا عشر رجلاً ، ومنها ما قمت لك إلّا حياء ، وغير ذلك . قال البزار : لا نعلمه عن بلال ، عن حذيفة إلّا بهذا الإسناد .

١٨١٠ — حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرجحي ، ثنا عبيدة بن الأسود ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : وقد جمعوا له جموعاً كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغزوكم بعدها أبداً ، ولكن تغزوهم .

قال البزار : قد اختلفوا في إسناده ، فرواه زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، وقال : مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، ولا نعلم أحداً رواه عن جابر إلّا عبيدة .

١٨١١ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن / ٣٩١ عن / عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتت الصبا الشمال ليلة الأحزاب ، فقالت : مُرِّي حتى ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت الشمال : إن الحرّة لا تسري بالليل ، وكانت الريح التي نصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبا .

١٨١٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٦ : ١٣٩) .

١٨١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٦ : ١٣٩) .

قال البزار : رواه جماعة عن داود ، عن عكرمة مرسلاً ، ولا نعلم أحداً وصله إلا حفص ورجل من أهل البصرة ، وكان ثقةً يقال له : خلف بن عمرو .

باب الحديبية

١٨١٢ — حدثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بعُسفان قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عيون المشركين الآن على ضُجَجان ، فأيتكم يعرف طريق ذات الحنظل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمسى : هل من رجل ينزل فيسعى بين يدي الركاب ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فنزل ، فجعلت الحجارة تنكبه^(١) ، والشجر يتعلق بشيابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركب ، ثم نزل آخر ، فجعلت الحجارة تنكبه ، والشجر يتعلق بشيابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركب ، ثم وقفنا على الطريق ، حتى سرنا في ثنية يقال لها الحنظل^(٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مثل هذه الثنية إلا كمثل الباب الذي دخل فيه بنو إسرائيل ، قيل لهم : (ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا : حطة نغفر لكم خطاياكم) ، لا يجوز أحد الليلة هذه الثنية إلا غُفر له ، فجعل الناس يُسرعون ويجوزون ، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم ، قال : فجعل الناس يركب بعضهم

١٨١٢ قال الميشتي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ١٤٤) .

(١) أي : تناله وتصيبه .

(٢) أهمل ياقوت الحنظل وذات الحنظل .

بعضاً ، حتى تلاحقنا ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلنا .
قال البزار : لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل .

١٨١٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله
قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : اجتهدوا ^(١) الرأي
على الدين ، قلت : فذكر حديث الحديبية إلى أن قال : رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكتب بينه وبين أهل مكة فقال : اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم ، فقالوا : لو نرى ذلك صدقناك ، ولكن اكتب فيما نكتب « باسمك
اللهم » قال : فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبيت ، حتى قال لي :
٣٩٢ / يا عمر ! تراني قد رضيت وتأبى أنت ! قال : / فرضيت .

قلت : هو في الصحيح بطوله ، ولم أر فيه قوله : يا عمر تراني قد
رضيت وتأبى أنت .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به مبارك
عن عبيد الله وروى عن غيرهم .

باب غزوة خيبر

١٨١٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو المساور الفضل بن مساور ،
ثنا عوف ، عن ميمون أبي عبد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال :
لما كان يوم خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة ^(٢) أهل خيبر ،
فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء عمر بن الخطاب ، رضي الله
عنه ، ونهض من نهض معه من الناس ، فلقوا أهل خيبر ، فكشف عمر
وأصحابه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبِّتُهُ أصحابه ،

١٨١٣ قال الهيثمي : قلت : حديث عمر في الصحيح بغير هذا السياق — رواه البزار ورجاله
رجال الصحيح (٦ : ١٤٥) .

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد : اتهموا ، وهو الظاهر .
١٨١٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه ميمون أبو عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وضعفه
جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات (٦ : ١٥٠) .

(٢) يقال : نزلنا بحضرة ماء ، أي : عنده ، وحضرة الرجل : قربه .

وهو يحبُّ أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأعطين الراية غداً رجلاً يحبُّ الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فلما كان من الغد ، دعا عليّاً رضي الله عنه ، فدفعها إليه وهو أرمَد ، فتغل في عينيه ، وأعطاه اللواء ، وصار معه الناس ، وأتى أهل خيبر ، وإذا مرحب يرتجز بين أيديهم ، يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شك السلاح بطل مجرب
أطعن أحياناً وحيناً أضرب إذا السيوف أقبلت تلهب
فاختلف هو وعلي رضي الله عنه ضربتين ، فضربه علي رضي الله عنه على هامته ، حتى عضّ السيف بأضراسه ، وسمع أهل العسكر صوت ضربته ، وما تنام آخر الناس ^(١) حتى فتح أولهم .
قال البزار : لا نعلمه عن بريدة إلا بهذا الإسناد .

١٨١٥ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مریم ، عن علي قال : أتينا خيبر ، فلما أتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر ، ومعه الناس فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه ، فقال : لأبعثن إليهم رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يقاتلهم حتى يفتح الله له ، قال : فتطاول الناس لها ، ومدّوا أعناقهم ، قال : فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، فقال : أين علي ؟ فقالوا : هو أرمَد ، قال : ادعوه لي ، فلما أتته ، فتح عيني ، ثم تغل فيها ثم أعطاني اللواء ، قال : فانطلقت حتى أتيتهم ، فإذا فيهم مرحب يرتجز

(١) في الزوائد : ما تنام آخر الناس مع علي .

١٨١٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه نعيم بن حكيم ، وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين (٦ : ١٥١) .

٣٩٣ / حتى التقينا ، فهزمه الله ، وانهزم / أصحابه ، وتحصّنوا فأغلقوا الباب ،
فأتينا الباب ، فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله .
قلت : لم أره بتمامه .

قال البزار : قد روي عن علي من غير وجه بغير هذا اللفظ .
١٨١٦ - حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن
ثابت ، عن أنس قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ،
قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله ! إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلاً ،
وأنا أريد أن آتيهم ، وأنا في حلّ إن أنا نلتُ منك شيئاً أو قلت شيئاً ،
فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء ، قال : فأتى الحجاج
امراته حين قدم ، فقال : اجمعي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشترى من
غنائم محمد وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم ، ففشا ذلك
بمكة ، وانقمع المسلمون ، وفرح المشركون فرحاً شديداً ، وبلغ ذلك
العباس بن عبد المطلب ، فعقير^(١) فجعل لا يستطيع أن يقوم ،
قال عبد الرزاق : وقال عثمان الجزري : عن مقسم فأخذ العباس ابناً له
يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له قثم ، فوضعه على صدره ،
وجعل يقول :

حسبي	قُثَم	شبيه ذي الأنف الأشم
نبي	ذي النعم	برغم من رغم

قال معمر : قال ثابت : عن أنس ، ثم أرسل غلاماً له إلى الحجاج بن
علاط فقال : ويلك ! ماذا جئت به ؟ وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير^(٢)

١٨١٦ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح
(٦ : ١٥٤) .

(١) العقير : أن تسلم الرجل قوائمه من الخوف ، وقيل : هو أن يفجأ الروح فيدهش ،
ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : خيراً .

مما جئت به ، قال : فقال الحجاج لغلّامه : اقرأ على أبي الفضل السلام ،
وقُلْ له يُخْلِلْ لي بعض بيوته ، فإن الخبر عل ما يسرّه ، فجاء غلامه ،
فلما بلغ باب الدار ، قال : أبشر أبا الفضل ، فوثب العباس رضي الله عنه
فرحاً حتى قبل ما بين عينيه ، فأخبره بما قال الحجاج ، فأعتقه ، ثم جاء
الحجاج ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر ، وقسم
أموالهم ، وجرت سهام الله في أموالهم ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صفية بنت حيي لنفسه ، وخيّرّها أن يُعتقها فتكون زوجته ، أو
تلتحق بأهلها ، فاخترت أن يعتقها فتكون زوجته ، ثم قال الحجاج : إني
جئت لِمال كان لي ها هنا أردت أن أجمعه ، فأذهب به ، فاستأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لي أن أقول ما شئت ، فأخف عني ثلاثاً ،
ثم اذكر ما بدا لك ، قال : فجمعت امرأته ما كان عندها من حليٍّ أو متاع ،
فجمعتها فدفعته إليه ، / وخرج به ، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس رحمة / ٣٩٤
الله عليه امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك ؟ فأخبرته أنه خرج يوم
كذا وكذا ، وقالت : لا يُخزّيك الله يا أبا الفضل ! فقد شقّ علينا الذي
بلغك ، فقال : أجل لا يُخزّيني (١) الله ، فلم يكن بحمد الله إلّا ما أحبّ ،
قد فتح الله خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرت فيها سهام الله ،
واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه ، فإن كان لك حاجة
في زوجك فالحقي به ، فقالت : أظنك - والله - صادقاً ، قال : فإني
صادق والأمر على ما أخبرتك ، قال : ثم ذهب ، فأتى مجالس قريش وهم
يقولون : لا يصيبك إلّا خير يا أبا الفضل ! فقال : لم يُصِبنِي إلّا خير
بحمد الله ، قد أخبرني الحجاج أن خيبر فتحها الله على رسوله ، وجرت فيها
سهام الله ، واصطفى صفية لنفسه ، وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثاً ، وإنما

(١) كذا في الزوائد ، ومحمّل أن يكون يخزني .

جاء ليأخذ ماله ، وما كان له ها هنا من شيء ، ثم يذهب ، فرد الله الكأبة التي كانت على المسلمين على المشركين .
قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا معمر ، ولا روى الحجاج إلا هذا .

باب غزوة الفتح

١٨١٧ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، أبنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن قائد خزاعة قال :
اللهم ^(١) إني ناشد محمدا حلف أئبنا وأئبسه الأئلدا
انصر هداك الله نصرأ أعتلدا وادع عباد الله يأتوا مددا
قال البزار : لا نعلم رواه إلا حماد بهذا الإسناد .

١٨١٨ — حدثنا سهل ، ثنا سعيد بن محمد الجرمي ، ثنا أبو تميلة ،
عن سعيد بن واقد ، عن النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — يوم فتح مكة — ألف من بني سليم .
١٨١٩ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ،
عن ثمامة ، عن أنس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ،
كان قيس في مقدمته ، فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرفه عن
الموضع الذي هو فيه ، مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك .
١٨٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن أخي وكيع أبو عمار ، ثنا يونس

١٨١٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وحديثه حسن (٦ : ١٦٢) .

(١) في الأصل فوقه ضبة — وروي : لا هم .

١٨١٨ النحوي : هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ثقة .

١٨١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٦ : ١٧٥) .

١٨٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو متروك (٦ : ١٧٥) .

ابن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، أخبرني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : قال العباس بن عبد المطلب : أخذت بيد أبي سفيان ،
فجئت به / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إن / ٣٩٥
أبا سفيان رجلٌ يُحِبُّ السماع فأعطه شيئاً ، فقال : من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ، ومن أغلق بابَه ، فهو آمن ، ثم قام ، فأخذت بيده فأقعده على
الطريق ، فجعل يمر به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كوكبة
كوكبة ^(١) يقول : من هؤلاء ؟ فأقول : هؤلاء مزينة ، فيقول : ما لي
ولمزينه ؟ ما كان بيني وبينهم حرب في جاهلية ولا إسلام . ثم يمر الكوكبة ،
فيقول ^(٢) : من هؤلاء ؟ فأقول : هؤلاء جهينة ، حتى مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المهاجرين ، فلما نظر إليهم مقبلين أقبل علي فقال :
لقد أوتي ابنُ أخيك ملكاً عظيماً ، قال : وذكر كلاماً كثيراً .

قلت : رواه أبو داود باختصار .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن العباس مرفوعاً متصلاً إلا بهذا
الإسناد ، وإنما اختصره من حديث طويل كان هذا الإسناد في وسط الحديث .

١٨٢١ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط
ابن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان

(١) الكوكبة : الجماعة ، والكوكب : أيضاً الكتيبة ، وأهمله ابن الأثير .

(٢) في الأصل : فأقول ، خطأ .

١٨٢١ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار — رواه أبو يعلى والبزار وزاد
فأمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فإنه أخى عليه عثمان ، فلما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله
بايع عبد الله فرجع رأسه ينظر إليه كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث بأصابعه ، ثم أقبل
فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إذ رأي كفت يدي
عن بيعته فيقتله ، قالوا : يا رسول الله لو أومأت إلينا بعينك ، قال : فإنه لا ينبغي
لنبي أن تكون له خائنة الأعين — ورجالها ثقات (٦ : ١٦٨) .

يوم مكة ، أمّن النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلّا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : اقتلوههم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فأما عبد الله بن خطل ، فأُتي وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعد وعمار ، فسبق سعد عماراً فقتله . وأما مقيس بن ضبابة ، فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر ، فأصابتهم عاصف ، فقال أهل السفينة : أخلصوا فإن آهتكم لا تغني شيئاً ، فقال عكرمة بن أبي جهل : لئن لم ينجني في البحر إلّا الإخلاص لا ينجيني في البرّ غيره ، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه ، لآتين محمداً حتى أضع يدي في يده . قال : وأما عبد الله بن أبي سرح ، فإنه أحنى^(١) عليه عثمان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! بايع عبد الله / ٣٩٦ / فرفع رأسه ينظر إليه كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : أما كان فيكم رجل رشيد ينظر إذ رأي كفت يدي عن بيعته ، فيقتله ، قالوا : يا رسول الله لو أومأت إلينا بعينك ، قال : فإنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين .

قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا بهذا الإسناد عن سعد .

١٨٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس قال : لما التقى المسلمون والمشركون يوم فتح مكة قال : وذكر الحديث .

(١) كذا في الأصل ، وفيه ضبة على « أحنى » وهو في اللغة بمعنى عكف ومال إليه ، وفي الزوائد أيضاً : « أحنى عليه » .

١٨٢٢ إسناد آخر لما قبله .

١٨٢٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول بن مورتق ، ثنا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : جاء أبو بكر رحمة الله عليه بأبي قحافة يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً أعمى يوم فتح مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تركت انشيخ حتى تأتيه ، قال : أردت يا رسول الله أن يأجره الله ، أما والذي بعثك بالحق ، لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي ، ألتمس بذلك قرّة عينك ، قال : صدقت .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وموسى بن عبيدة لم يكن حافظاً للحديث لتشاغله بالعبادة فيما نرى ، والله أعلم .

١٨٢٤ — حدثنا إسحاق بن وهب ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا أبو سفيان مولى الزبيريين ، عن داود بن فراهيج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الفتح قاعداً ، وأبو بكر قائم على رأسه بالسيف . قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

١٨٢٥ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، وحول الكعبة كذا وكذا صنماً ^(١) فجعل يضربهن بعود في يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل .

قال البزار : لا نعلم أسند عبد الله بن أبي بكر غير هذا ، وقد روي عن ابن مسعود .

١٨٢٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف (٦ : ١٧٤) .
١٨٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار عن إسحاق بن وهب ، وهو متروك (٦ : ١٧٦) .
١٨٢٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، ورواه البزار باختصار (٦ : ١٧٦) .
(١) في الأصل : « صنم » .

١٨٢٦ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
 ٣٩٧ / ثنا / جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
 سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح : إن هذا العام الحج
 الأكبر ، قد اجتمع حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة أيام متتابعات ،
 واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منذ خلقت
 السماء والأرض ، ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة .
 قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١٨٢٧ — حدثنا علي بن شعيب وعبد الله بن أيوب المخرمي ، ثنا علي
 ابن عاصم ، ثنا سليمان التيمي ، عن أنس قال : قال غلامٌ منا من الأنصار
 يوم حنين : لم نُغلب اليوم من قلةٍ ، فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم
 القوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له ، وأبو سفيان بن
 الحارث أخذ بلجامها ، والعباس عمه أخذ بغرزا (١) ، وكنا في وادٍ
 دهس (٢) ، فارتفع النقع ، فما منا أحد يبصر كفه ، إذا شخصٌ قد أقبل ،
 فقال : إليك من أنت ؟ قال : أنا أبو بكر فذاك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر
 ضربة ، ثم إذا شخصٌ قد أقبل ، فقال : إليك من أنت ؟ فقال : أنا عمر بن
 الخطاب فذاك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، وإذا شخصٌ أقبل وبه
 بضعة عشر ضربة ، فقال : إليك من أنت ؟ فقال : عثمان بن عفان فذاك أبي
 وأمي ، ثم إذا شخصٌ قد أقبل ، وبه بضعة عشر ضربةً ، فقال : إليك من

١٨٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السقي وهو ضعيف (٦ : ١٧٨) .
 ١٨٢٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه علي بن عاصم بن صهيب وهو ضعيف لكثرة غلطه
 وتماديه فيه ، وقد وثق ، وبقي رجاله ثقات (٦ : ١٧٨) .

(١) الغرز : الركاب .

(٢) الدهس : ما سهل من الأرض ولان كذا في هامش الزوائد .

أنت ؟ فقال : علي بن أبي طالب فذاك أبي وأمي ، ثم أقبل الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا رجل صَيِّتٌ ينطلق فينادي في القوم ، فانطلق رجل فصاح ، فما هو إلَّا أن وقع صوته في أسماعهم ، فأقبلوا راجعين ، فحمل النبي صلى الله عليه وسلم وحمل المسلمون معه ، فانهزم المشركون وانحاز^(١) دريد بن الصمة على جبيل أو قال : على أكمةٍ في زهاء ستمائة ، فقال له بعض أصحابه : أرى والله كتيبةً قد أقبلت ، فقال : حلُّوهم^(٢) لي ، فقالوا : سيماهم كذا ، حليتهم كذا ، قال : لا بأس عليكم ، قضاة منطلقة في آثار القوم ، قالوا : نرى والله كتيبةً خشناء قد أقبلت ، قال : حلُّوهم لي ، قال^(٣) : سيماهم / كذا من هيئتهم كذا ، قال : لا بأس / ٣٩٧ عليكم هذه سليم ، ثم قالوا : نرى فارساً قد أقبل ، فقال : ويلكم وحده فقالوا : وحده ، قال : حلُّوه لي ، قالوا : معتجر بعمامة سوداء ، قال دريد : ذاك - والله - الزبير بن العوام ، وهو - والله - قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا ، قال : فالتفت إليهم ، فقال : علام هؤلاء ها هنا ! فمضى ومن اتبعه ، فقتل بها ثلاثمائة ، وجزَّ رأس دريد بن الصمة ، فجعله بين يديه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلَّا سليمان التيمي ، عن أنس ، ولا عن سليمان إلَّا علي .

١٨٢٨ - حدثنا معمر بن سهل وصفوان بن المغلس قالا : ثنا عبيد الله ابن موسى ، ثنا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يبق معه إلَّا

(١) انحاز : تنحى .

(٢) حلُّوهم لي : اذكروا لي حليتهم وصفوهم لي .

(٣) الظاهر : قالوا ، وفي الأصل : (قال) مكتوب فوقه (كذا) ، وفي الزوائد : قالوا .

١٨٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٦ : ١٨١) .

رجل يقال له زيد ، وهو آخذ بعنان بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهباء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ادع الناس ،
فنادى زيد يا أيها الناس ! هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم ،
فلم يجيء أحد ، فقال : ادع الأنصار ، فنادى يا معشر الأنصار ! رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوكم ، فلم يجيء أحد ، فقال : ويحك خُصَّ
الأوس والخزرج ، فنادى يا معشر الأوس والخزرج ! هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوكم ، فلم يجيء أحد ، فقال : ويحك خُصَّ
المهاجرين ، فإن لي في أعناقهم بيعة ، قال : فحدثني بريدة أنه أقبل منهم
ألف قد طرخوا الجفون (١) حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فمشوا (٢) قُدُمًا حتى فتح الله عليهم .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا بريدة ، ولا رواه عن عبد الله إلا يوسف
ابن صهيب ، وهو كوفي مشهور .

١٨٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا عبد
الواحد بن زياد ، عن الحارث بن حصيرة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، يعني يوم حنين ، ففترق الناس ، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من
المهاجرين والأنصار ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ناوطني
كفًا من تراب ، فرمى به وجوههم ، فامتألت أعينهم ترابًا ، وأقبل

(١) جفن السيف : غمده .

(٢) مشى قدمًا : لم يعرج ، ولم ينثن .

١٨٢٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث
ابن الحصيرة وهو ثقة (٦ : ١٨٠) .

المهاجرون/والأنصار ، وسيوفهم بأيمانهم كأنهم الشهب ، وولى المشركون / ٣٩٩ مدبرين .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد .

١٨٣٠ — حدثنا الوليد بن عمر بن سكين ، ثنا محمد بن عبد الله بن المثني ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : جُزُّوْهُم جُزًّا ، وأوماً بيده إلى الخلق .
قال البزار : لا نعلم رواه إلا أنس ، ولا له عنه إلا هذا الطريق .

١٨٣١ — حدثنا إسماعيل بن سيف القطعي ، ثنا يونس بن أرقم ، ثنا الأعمش ، عن السماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن علي ابن أبي طالب ناول رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ، فرمى به وجوه المشركين يوم حنين .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

١٨٣٢ — حدثنا يوسف بن حماد المعني ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا قرّة ، عن عمرو بن دينار قال : ولا أعلمه إلا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع رجله في الغرز يوم حنين ، قال : الآن حمي الوطيس (١) .

قال البزار : تفرد به قرّة .

١٨٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٦ : ١٨١) .

١٨٣١ قال الهيثمي : رواه البزار عن إسماعيل بن سيف وهو ضعيف (٦ : ١٨٣) .

١٨٣٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح — قلت : حديث البزار أيضاً عن عمرو بن دينار عن جابر (٦ : ١٨٢) .

(١) الوطيس : شبه التنور ، وفي تفسيره أقوال آخرها أن النبي صلى الله عليه وسلم عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق .

١٨٣٣ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن يحيى بن أيوب الرقي ، ثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي همام عبد الله بن يسار ، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين في يوم قائظ (١) شديد الحر ، فنزلنا تحت ظلال الشجر ، فلما زالت الشمس ، لبستُ لأمتي (٢) ، وركبت فرسي ، فأتيته في فسطاطه ، فسلمت عليه ، فقال : وعليك ورحمة الله وبركاته ، فقلت : حان الرواح يا رسول الله ! قال : فنادى بلالاً ، فثار بلال من تحت شجرة كأن ظلّه ظلّ طائر ، فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك ، فقال : أسرج لي فرسي فأخرج سرجاً دفتاه (٣) من ليف ، ليس فيه أشر ولا بطر ، فأسرج له ثم ركب ، ومضينا عشتينا وليتنا ، فلما تشامت الخيلان (٤) ولّى المسلمون مدبرين كما قال الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عباد الله ! أنا عبد الله ورسوله ، واقتحم (٥) عن فرسه ، فنزل ، فأخذ كفّاً من حصي ، قال : فحدثني من هو أقرب إليه مني أنه ضرب وجوههم ، وقال : شامت الوجوه ، فهزم الله المشركين ، قال : فحدثني أبناؤهم أن آباءهم قالوا : فما بقي منا يومئذ أحد إلّا امتلأت عيناه / وفمه تراباً ، وسمعنا صلصلة من السماء إلى الأرض ،

٤٠٠ / كما مرار الحديد على الطست الحديد .

١٨٣٣ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه إلى قوله : ليس فيه أشر ولا بطر — رواه البزار والطبراني ورجالها ثقات (٦ : ١٨١) .

(١) قائظ : شديد الحر .

(٢) لأمتي : أي : درعي .

(٣) دفتاه : أي صفحتاه .

(٤) تشامت : تقاربت ، تقول : شامت فلاناً : إذا قاربت .

(٥) رمى نفسه عن متن فرسه .

قال البزار : ما روى الفهري إلا هذا ، ولا رواه إلا حماد .

١٨٣٤ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه قال : لما استقبلنا وادي حنين ، انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوف حطوط ^(١) ، إنما ننحدر فيه انحذاراً في عماية الصبح ^(٢) ، وإذا القوم قد كتموا لنا في شعاب ^(٣) الوادي ومضايقه ، فما راعنا — ونحن منحنون — إلا الكتاب قد شددت علينا شدة رجل واحد ، فانهزم الناس راجعين ، لا يلوي أحد على أحد ، وانحاز ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ، ثم قال : أيها الناس ! أنا نبي الله ، أنا محمد بن عبد الله ، فلا شيء ، واحتملت الإبل بعضها بعضاً ، فانطلق الناس ، إلا أن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم رهط ^(٥) من المهاجرين والأنصار غير كثير أو كبير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .

١٨٣٥ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق ، عن أنس أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والغنم ، فجعلوها صفوفاً ليكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

١٨٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار باختصار ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٦ : ١٧٩) .

(١) أهلها ابن الأثير ، وما أم بها ، وكان الأجوف : الذي لا يماسك ، وكان الحطوط : المكان الذي ينحدر منه .

(٢) أي : في الوقت الذي يلتبس فيه الأمر ، وتختفي فيه المعالم .

(٣) الشباب : النواحي .

(٤) انحاز : تنحى .

(٥) كذا في الزوائد أيضاً .

١٨٣٥

فالتقى المسلمون والمشركون ، فولّى المسلمون مُدبرين كما قال الله تعالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عباد الله ! أنا عبد الله ورسوله ، ثم قال : يا معشر الأنصار ! أنا عبد الله ورسوله ، فهزم الله المشركين ، ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، وقال أبو قتادة : يا رسول الله ! إني ضربت رجلاً على حَبْل العاتق (١) ، وعليه درع له ، فأعجلت عنه أن آخذها ، فانظر مع من هي ؟ فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أنا أخذتها ، فأرضه منها وأعطنيها ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت ، فقال عمر رضي الله عنه : لا يفيئها الله على أسد من أسده ، ويعطيكيها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : صدق عمر ، قلت : فذكره .

قلت : عند أبي داود بعضها .

٤٠١ / قال البزار : لا نعلم رواه عن إسحاق / ، عن أنس إلا حماد وحده .

١٨٣٦ — وسمعتُ سليمان بن عبيد الله يذكر عن أبي داود ، ثنا حماد ابن سلمة وشعبة ، عن إسحاق ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه .

قال البزار : لم نسمعه إلا من سليمان ، وكان صدوقاً ، وأحسب أن أبا داود أخطأ في حديث حماد بن سلمة عن شعبة ، فوهم فيه ، وأخطأ فيه سليمان ، ووجدناه في كتابه هكذا .

(١) هو موضع الرداء من العنق أو هو ما بين المنكب والعنق ، وقيل : عرق أو عصب هناك .

١٨٣٦ إسناد آخر لـ ١٨٣٥ .

١٨٣٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عَبدِلة ، عن ابن بُدَيل بن ورقاء ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغنائم والأموال وغنائم حُنين وأن تُحبس حتى يقدم ، فحُبِسَتْ حتى قَدِمَ .

١٨٣٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا الحسين بن الحسن ، ثنا هشيم ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم حنين وجبريل إلى جنبه ، فجاءه ملك فقال : إن ربك يأمر بك بكذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل تعرفه ؟ فقال : هو ملك ، وما كل ملائكة ربك أعرف .
قال البزار : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

١٨٣٩ — حدثنا محمد بن سعيد بن إبراهيم التستري ، ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين قسماً على المؤلفة قلوبهم ، فوجدت الأنصار في أنفسهم ، فقالوا : قسم فيهم ، فقال : يا معشر الأنصار ! ألا ترضون أن تذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم معكم ؟ قالوا : بلى .

باب غزوة تبوك

١٨٤٠ — حدثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا يحيى بن عبد الله الحراني ،

١٨٣٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار عن ابن بديل عن أبيه ، ولم يسم ابن بديل ، وبقي رجاله ثقات (٦ : ١٨٦) .

١٨٣٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وزاد : فغشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون شيطاناً ، وفيه الحسين بن الحسن الأشقر ، وهو منكر الحديث ورمي بالكذب ، ووثقه ابن حبان (٦ : ١٨٩) .

١٨٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ، وقال ابن الطهراني : كان ثقة (٦ : ١٨٩) .

١٨٤٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف (٦ : ١٩٣) .

ثنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن فضالة بن عبيد قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، قال : فجهد الظهر جهداً شديداً قال : فشكيت إليه ذلك . قال : ورآهم رجالاً ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مضيق (يمر) ^(١) الناس فيه ، فوقف عليه والناس يمرّون ، قال : فنفخ فيها ثم قال : اللهمّ احمل عليها في سبيلك ، فإنك تحمل على القوي والضعيف ، وعلى الرطب واليابس ، في البر والبحر ، قال : فاستمرت من طلاعها ^(٢) ، قال : فما دخلنا المدينة إلّا وهي تنازعنا أزمتها .

١٨٤١ / ٤٠٢ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أصبغ بن / الفرّج ، ثنا عبد الله ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن العُسرة ، فقال عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد ، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن كان أحداً يذهب يلتمس الخلاء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته تنقطع ، وحتى إن الرجل لينحر بعيره ، فيعصر فرثه ^(٣) ، فيشره ، ويضعه على بطنه ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ! إن الله قد عودك في الدنيا خيراً فادع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتحبّ ذلك يا أبا بكر ! قال : نعم ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ،

(١) كذا في الزوائد .

(٢) ليس في الزوائد « من طلاعها » وانظر هل الصواب : تلاعها ؟ والتلاع ، جمع تلة : ما علا من الأرض ، وما سفلى من الأرض (ضد) ، ولعل (استمرت) أصلها استمرأت ، أي : استطابت الطعام (الكلاء) .

١٨٤١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار ثقات (٦ : ١٩٥) .

(٣) السرجين في الكرش .

فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فأظلمت ، ثم سكبت فملؤوا ما معهم ،
ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت عن العسكر .^(١)
قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ،
عن عمر بهذا اللفظ .

١٨٤٢ — حدثنا شعيب بن أيوب الصيرفي ، ثنا محمد بن عمران ،
ثنا ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، (ح) وحدثنا عبد الملك بن هوذة بن
خليفة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن أخي الزهري ، عن عمه ،
عن ابن أكيمة أن ابن أخي أبي رهم حدثه عن عمه أبي رهم قال : كنا في
مسير ، إلى جنبي رجل ، أرحمه بالليل ، ولا أعرفه ، فإذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : من هذا ؟ قلت : أبو رهم ، قال : ما فعل
النفر الطوال الجعاد الأدم^(١) من بني غفار ؟ هل معنا منهم في المسير أحد ؟
قلت : لا ، قال : فما فعل النفر الأدم القصار الخنس^(٢) من أسلم ؟
هل معنا منهم في المسير من أحد ؟ قلت : لا ، قال : فما فعل النفر الحمر
الخطاط^(٣) ؟ هل معنا أحد منهم في المسير ؟ قلت : لا ، قال : ما من أحد
أعز علي مخلفاً^(٤) من قريش والأنصار وأسلم وغفار ، فما يمنع أحدهم إذا
تخلف أن يفقر البعير^(٥) من إبله ، فيكون له مثل أجر الخارج .

١٨٤٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا مسلم ، ثنا حماد / بن سلمة ، ٤٠٣/

(١) وفي الزوائد : جاوزت العسكر .

١٨٤٢ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، وفيه ابن أخي أبي رهم ولم أعرفه ، وبقية رجال
أحد الإسنادين ثقات (٦ : ١٩١) .

(١) الجعاد جمع الجعد : وهو خلاف المسترسل من الشعر ، والأدم : جمع آدم : وهو الأسمر .

(٢) جمع أخنس ، والخنس : تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع في الأرنبة .

(٣) هي جمع خط ، وهو الكوسج الذي عري وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه .

(٤) مخلفاً ، أي : تخلفاً وتأخراً يعني تخلفهم أشد علي .

(٥) أفقره ظهر البعير : أعاره إياه .

١٨٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه ، وبقية رجاله
وثقوا (٦ : ١٩٣) .

وقوله : فيعبأ الله بها ، أي : لا يبالي الله بها بعد قرن فينخرم القرن إذا .

أبنا علي بن زيد قال : قال لي الحسن : سَلَّ عبد الله بن قدامة بن صخر عن هذا الحديث ، فلقيته على باب دار الإمارة ، فسألته ، فقال : زعم أبو ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فأتوا على وادٍ ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم بوادٍ ملعون فأسرعوا ، فركب فرسه ، فدفع ودفع الناس ، ثم قال : من اعتجن عجينه ، أو من كان طيخ قدرًا فليكببها ، ثم سرنا ، ثم قال : يا أيها الناس ! إنه ليس اليوم نفس منفوسة ، يأتي عليها مائة سنة فيحببها الله بها .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد .

١٨٤٤ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا مسلم بن خالد ، عن ابن خُثَيْم ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحِجْر في غزوة تبوك ، قام يخطب الناس ، فقال : يا أيها الناس ! لا تسألوا نبيكم عن الآيات ، أو لا تسألوا نبيكم الآيات ، فإن قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية ، فبعث الله تبارك وتعالى لهم الناقة ، فكانت ترد من هذا الفجّ ، فتشرب ماءهم يوم وردها ، وتصدر من هذا الفجّ ، فعتّوا^(١) عن أمر ربهم ، فعقروا^(٢) الناقة ، فقبل لهم : تمتّعوا في داركم ثلاثة أيام ، أو قيل لهم : إن العذاب يأتيكم إلى ثلاثة أيام ، ثم جاءتهم الصيحة ، فأهلك الله من كان تحت مشارق الأرض ومغاربها منهم إلا رجلاً كان في حرم الله ، فمُنعه من عذاب الله ، قالوا : يا رسول الله ! من هو ؟ قال : أبو رغال ، قيل : ومن أبو رغال ؟ قال : جدّ ثقيف .

١٨٤٤ قال الميشتي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ويأتي لفظه في سورة هود ، وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد رجال للصحيح (٦ : ١٩٤) .

(١) العتو : النبو عن الطاعة ، والتجبر .

(٢) عقروا : نحروا .

قال البزار : لا نعلمه يروى هكذا إلا عن ابن خُثَيْم .

١٨٤٥ — حدثنا علي بن المنذر ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك : لا يسبقني إلى الماء أحد .

قال البزار : فيه كلام تركته ، ولا نعلمه عن أبي الطفيل ، عن حذيفة إلا بهذا الإسناد .

١٨٤٦ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة / ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده ٤٠٤/ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهاتهم يوم ورد حجر ثمود ، عن ركيّة ^(١) عند جانب المدينة أن يشرب منها أحد أو يستقي ، ونهانا أن نتولج بيوتهم ^(٢) .

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا سمرة .
قلت : قد رواه قبل هذا كما ترى .

باب ظهور الإسلام

١٨٤٧ — حدثنا علي بن المنذر ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا يونس بن عمرو ، وهو يونس بن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن جابر ، عن ابن أخي سعد بن مالك ، عن سعد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

١٨٤٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٦ : ١٩٥) .

١٨٤٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمّي وهو ضعيف (٦ : ١٩٤) .
(١) ركيّة : بئر .

(٢) نتولج : ندخل .

١٨٤٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم يسم (٦ : ١٤) .

يظهر المسلمون على الروم ، ويظهر المسلمون على فارس ، ويظهر المسلمون على جزيرة العرب .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله لا نعلم روى عنه إلا يونس بن عمرو .

باب فتح القسطنطينية

١٨٤٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن الحُبَاب ، ثنا الوليد بن المغيرة ، عن عبيد الله بن بشير ، وقال غيره : بشير عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لَتُفْتَحَنَّ القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ، ولنعم الجيش ذلك الجيش ، قال : فحدثت مسلمة بهذا فغزاها .

* * *

١٨٤٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، رجاله ثقات (٦ : ٢١٨) .

كتاب أهل البغي

باب كيف قتال البغاة

١٨٤٩ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ،
حدثني كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : يا ابن أم عبد ! هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟
قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ^(١) ، ولا يقتل أسيرها ،
ولا يطلب هاربها ، ولا يُقسم فيئها .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا
الوجه ، ولا رواه عن نافع إلا كوثر .

باب علامتهم وعبادتهم

١٨٥٠ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن
قتادة ، عن عقبة بن وسّاج قال : كان صاحب / لي يحدثني عن عبد الله بن / ٤٠٥
عمرو في شأن الخوارج ، فحججعت ، فلقيت عبد الله بن عمرو ، فقلت :
إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل الله عندك

١٨٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وقلت : فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك (٢٤٣ : ٦)
(١) أجهز على الجريح : أسرع وأتم قتله .
١٨٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٢٨) .

علماً ، إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة ، قال : على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة ، فجعل يقسمها بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية . فقال : يا محمد ! لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل ؟ قال : ويليك فمن يعدل عليك بعدي ، فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في أمي أشباه هذا ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فإن خرجوا فاقتلوهم ، ثم إن خرجوا فاقتلوهم ، قال ذلك ثلاثاً .

١٨٥١ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي ، ثنا عبد الرحمن ابن شريك ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل رجل حسن السميت ^(١) ، ذكروا من أمره أمراً حسناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأرى على وجهه سَفْعَةٌ ^(٢) من النار ، فلما انتهى فسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : تالله — حيث ذكر كلمة أحسبه قال — قلت في نفسك ^(٣) أولئك ترى في نفسك أنك أفضل القوم ؟ قال : نعم ، فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد طلع — أحسبه قال — قوم هذا وأصحابه منهم ، قال أبو بكر : أفلا أقتله يا رسول الله ؟ قال : بلى ، فانطلق أبو بكر فوجده في المسجد يصلي ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله ، قال عمر : أفلا أقتله ؟ قال : بلى ، قال : فانطلق عمر فوجده في المسجد يصلي راكعاً ،

١٨٥١ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك ، ورواه البزار باختصار ، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ، وله طريق أطول من هذه في الفن (٦ : ٢٢٦) .

(١) حسن الهيئة .

(٢) لفحة غيرت لون بشرته .

(٣) في الزوائد : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل قلت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحد أفضل مني .

فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله ، فقال علي : أفلا أقتله أنا يا رسول الله ؟ قال : بلى ، أنت تقتله إن وجدته ، فانطلق علي ، فلم يجده .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه / ٤٠٦/ تفرد به شريك عن الأعمش .

١٨٥٢ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عمر بن عبد الرحمن ، ثنا عطاء بن السائب ، عن بلال بن بقطر ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدنانير فكان يقسمها ، كلما قبض قبضة نظر عن يمينه كأنه يرى أحداً ، ويخاطب أحداً ، وعنده رجل أسود مطموم الشعر (١) ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه يمرقون (٢) من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يتعلقون بشيء من الدين ، قلنا : يا رسول الله ! أفلا نقتله ؟ قال : لا .

١٨٥٣ — حدثنا محمد بن معاوية ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حفص ، عن أنس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

١٨٥٤ — حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل ، عن بكر بن قرداش ، عن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شيطان الردة راعي

١٨٥٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ، والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (٦ : ٢٢٧) .

(١) طم شعره : جزه واستأصله .

(٢) يمرقون : يخرجون .

١٨٥٣ في الزوائد حديث مختصر بلفظ آخر في هذا المعنى - انظر (٦ : ٢٢٩) .

١٨٥٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار ورجاله ثقات (٦ : ٢٣٤) .

قلت : الحديث في مسند الحميدي برقم ٧٤ فراجع ما علق عليه .

إبل ، أو ابن راعي إبل يحذره ^(١) رجل من بجيلة يقال له الأشهب ، أو ابن الأشهب ، علامة في قوم ظلمة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

بَاب

١٨٥٥ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو هشام المخزومي المغيرة بن سلمة ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي قال : كانت مجالس الناس المساجد حتى رجعوا من صفين ، وبرؤوا ^(٢) من القضية ، فاستخف الناس ، وقعدوا في السكك يتخبرون الأخبار ، فبينما نحن قعود عند علي وهو يتكلم بأمر من أمر الناس قال : فقام رجل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ! ائذن لي أن أتكلم قال : فشغل بما كان فيه من أمر الناس قال : فأخذنا الرجل فأقعدناه إلينا ، وقلنا : ما هذا الذي تريد أن تسأل عنه أمير المؤمنين ؟ فقال : إني كنت في العمرة ، فدخلت على أم المؤمنين عائشة ، فقالت : ما هؤلاء الذين خرجوا قبلكم يقال لهم حروراء ؟ فقلت : قوم خرجوا إلى أرض قرية ^(٣) منا يقال لها حروراء ، قالت : فشهدت هلكتهم ، قال عاصم : فلا أدري ما قال الرجل نعم أم لا ، فقالت عائشة : أما إن ابن أبي طالب لو شاء حدثكم حديثهم ، فيجئت أسأله عن ذلك ، فلما فرغ علي مما كان فيه / قال : أين الرجل المستأذن ؟ قال : فقام ، فقصص عليه ما قصص علينا ، قال : فأهل علي وكبر ، وقال دخلت (علي) رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عائشة ، فقال : كيف

/٤٠٧

(١) كذا في الأصل بالذال المعجمة ، وفي الزوائد بالمهملة ، وانظر مسند الحميدي .
١٨٥٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ورواه البزار بنحوه (٦ : ٢٣٨) .

قلت : ذكره الهيثمي مختصراً .

(٢) في الأصل : « يروا » .

(٣) كذا في الأصل .

أنت يا ابن أبي طالب ؟ وقوم كذا وكذا ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ،
فأعادها ، فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : قوم يخرجون من قبل المشرق ،
ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم .

قلت : لم أره بتمامه ، وفي الصحيح بعضه .

١٨٥٦ — وحدثننا بشر بن خالد العسكري ، أبنا سعيد بن مسلمة ،
عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : بنحوه .

باب فيمن يقاتلهم

١٨٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا حسين بن محمد ،
ثنا سليمان بن قرم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ،
عن عائشة أنها ذكرت الخوارج ، وسألت من قتلهم ؟ يعني أصحاب النهر ،
فقالوا : علي ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ،
يقتلهم خيار أمتي ، وهم شرار أمتي .

١٨٥٨ — حدثنا أبو كريب ، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ،
عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي قيس الأزدي ، عن سويد بن غفلة ،
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج قوم في آخر الزمان ،
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية ، قتالهم حق على كل مسلم .
قلت : هو في الصحيح خلا قوله : قتالهم حق على كل مسلم .

١٨٥٦ إسناد آخر لما قبله .

١٨٥٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، ورواه الطبراني في
الأوسط ، وفيه قصة (٦ : ٢٣٩) .

١٨٥٨ عزاه الهيثمي لأحمد وحده ، وقال : هو في الصحيح غير قوله : قتالهم حق على كل
مسلم (٦ : ٢٣١) .

١٨٥٩ - حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن عثمان ،
يعني الشحام ، عن مسلم بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : ألا إنه سيخرج من أمي أقوام أحداث الأسنان ، يقرؤون القرآن ،
لا يجاوز تراقيهم ، ألا فإذا لقيتموهم يعني فاقتلوهم ، ثم إذا لقيتموهم
فأنيموهم يعني اقتلوهم .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وفي
حديث أبي بكر زيادة على حديث غيره الذين رووه من الصحابة .

باب فيمن قتل دون ماله

١٨٦٠ - حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد ، عن عبيدة
بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٨٦١ - حدثنا عباد بن أحمد العزرمي ، حدثني عمي محمد بن
٤٠٨ / عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن أبيه / ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو
شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد .

١٨٦٢ - حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري ، ثنا مبارك أبو سحيم

١٨٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والطبراني رواه أيضاً ، وكذلك
البزار بنحوه (٦ : ٢٣٠) .

١٨٦٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار وإسناد الطبراني جيد (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦١ قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبيد بن محمد الحاربي وهو ضعيف ، ورواه البزار عن
شيخه عباد بن أحمد العزرمي وهو متروك (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك
(٦ : ٢٤٤) .

مولى عبد العزيز بن صهيب ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المقتول دون ماله شهيد .

١٨٦٣ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، ثنا أبي ، عن مصعب بن ثابت ، عن حنظلة بن قيس ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن الزبير مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

باب

١٨٦٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن أخيه ، عن أبيه ، (عن) ^(١) قهيد بن مطرف أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن عدا عليّ ^(٢) عادٍ ؟ قال : تأمره وتنهاه . قال : فإن أبى تأمر بقتاله ؟ قال : نعم ، فإن قتلك ، فإنك في الجنة ، وإن قتلته ، فهو في النار .

١٨٦٣ قال الهيثمي : رواه عنها المطبراني في الأوسط ، ورواه في الكبير عن ابن الزبير وحده وكذلك رواه البزار وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني والبزار ورجالهم ثقات (٦ : ٢٤٥) . قلت : وقد ذكر ابن حجر بعض ما في حديثه من الاختلاف ، في تهذيب التهذيب .

(١) سقطت من الأصل ولا بد منه ، وأخوه عبد العزيز بن المطلب هو الحكم ، وأبوهما المطلب ابن عبد الله بن حنطب .

(٢) وعند النسائي وغيره « على ما لي » .

كتاب البر والصلة

باب برّ الوالدين

١٨٦٥ — حدثنا الحسن بن أبي الحسن وهو الحسن بن علي بن يزيد بن أبي يزيد الأنصاري ، ثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالد ، وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالد .

قال البزار : لا نعلم رواه عن يحيى بن سعيد إلاّ عصمة .

١٨٦٦ — حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عوفاً قال : سمعت خilasاً يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب ثلاثة نفر رادة^(١) لأهلهم ، قال : فأخذهم مطر ، فلهجّوا إلى غار ، قال : فوقع عليهم — أحسبه ، قال — من فم الغار حجر ، فسدّ عليهم فم الغار ، ووقع متجاف^(٢) عنهم ، قال : فقال نفر بعضهم لبعض : عفا الأثر ، ووقع الحجر ، ولا يعلم بمكانكم إلاّ الله تعالى ، فتعالوا فليدع كل رجل منكم بأوثق عمل عمله لله عز وجل ، عسى أن يُخرجكم من مكانكم ، قال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أني كنت برّاً بوالدي ، واني أرحتُ غنمي ليلةً ، وكنت أحلب

١٨٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عصمة بن محمد وهو متروك (٨ : ١٣٦) .
١٨٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ، ورجال البزار وأحد أسانيد الطبراني رجالها رجال الصحيح (٨ : ١٤٢) .

(١) جمع رائد ، وهو الرسول الذي يرسله القوم لينظر لهم مكاناً ينزلون فيه .
(٢) كذا في الأصل ، والظاهر « متجافاً » ، وفي الزوائد : « فسقط عليهم حجر متجاف » .

لأبويَّ فأتيهما مضطجعان^(١) / على فراشهما ، حتى أسقيهما بيدي ، وإني / ٣٠٩ /
أتيتهما ليلة من تلك الليالي ، وجئت بشراهما ، فوجدتهما قد ناما ، وإني
جعلتُ أرغب لهما من نومهما ، وأكره أن أوقظهما ، وأكره أن أرجع
بالشراب ، فيستيقظان فلا يجداني عندهما ، فقمت مكاني قائماً على رؤوسهما
كذلك حتى أصبحتُ ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فأفرج عنا ، قال : فزال - أو كلمة نحوها - ثلث الحجر انفراجاً ، قالوا
للآخر : أيها - أي قل - ، قال : فقال الثاني : اللهم إن كنت تعلم أني
أحببت ابنة عم لي حبباً شديداً وإني - أحسبه قال - خطبتها إلى أهلها
فمنعونيها ، حتى جعلت لهما ما رزيت به بيني وبينها ، ثم دعوت بها فخلوت
بها ، فقعدت منها مقعد الرجل من المرأة ، فقالت : لا يحلّ لك أن تفُتَّ^(٢)
الخاتم إلّا بحقه ، فانقبضت إليَّ نفسي ، ووفرت حقها عليها ونفسها ،
اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا^(٣) قال :
فزال - أو كلمة نحوها - انفراجاً . وقالوا للثالث أيها - أي : قل - ،
قال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أني عمل لي عامل على صاعٍ من طعام ،
فانطلق العامل ولم يأخذ صاعه ، فاحتبس عليَّ طويلاً من الدهر ، وإني
عمدت على صاعه أحرثه ، حتى اجتمع من ذلك الصاع بقر كثير ، وشاء
كثير ، ومال كثير ، وإن ذلك العامل أتاني بعد زمان يطلب الصاع من
الطعام ، وإني قلت له : إن صاعك ذلك من الطعام قد صار مالاً كثيراً ،
وشاءاً كثيراً ، وبقرأً كثيراً ، فخذ هذا كله ، فإنه من ذلك الصاع . فقال
لي : أتسخر ؟ قلت له : لا والله ، ولكنه الحق ، فانطلق به يسوق الممال أجمع ،
اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ، فانطلق الحجر
فوقع وخرجوا يتماشون .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عوف عن خلاص إلّا المعتمر .

(١) كذا في الأصل ، أي وهما مضطجعان .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الصحيح تفض ، وكلاهما بمعنى تكسر .

(٣) أي : فاكشف وأذهب عنا .

١٨٦٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا عبد الصمد بن
النعمان ، ثنا حنش بن الحارث ، عن أبيه ، عن علي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن ثلاثة نفر انطلقوا إلى حاجة لهم ، فأووا إلى جبل فسقط عليهم ،
فقالوا : يا هؤلاء ، يعني بعضهم لبعض ، تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا
الله بها ، لعل الله يُفَرِّجَ عنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كانت لي مرة
٤١٠ / صديقة أطيل الاختلاف إليها ، فتركتها من مخافتك وابتغاء / مرضاتك ،
فإن كنت تعلم ذلك ، ففرِّج عنا ، قال : فانصدع الجبل عنهم حتى طمعوا
في الخروج فلم يستطيعوا الخروج ، وقال الثاني : اللهم إنه كان لي أُجْرَاء
يعملون عملاً — أحسبه قال — فأخذ كل واحد منهم أجره ، وترك واحد
منهم أجره ، وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه ، فعزلت أجره من
مالي ، حتى كان خيراً وماشياً ، وأتاني بعد ما افتقر وكبير ، فقال :
أذكرك الله في أجري ، فإني أحوج ما كنت إليه ، فانطلقت فوق بيت ،
فأريته ما أنمي الله من أجره من المال والماشية في الغائط ، يعني في الصحارى ،
فقلت : هذا لك ، فقال : لم تسخر بي أصلحك الله ؟ كنت أريدك على أقل
من هذا فتأبى عليّ ! فدفعت إليه يا رب من مخافتك وابتغاء مرضاتك ،
فإن كنت تعلم ذلك ففرِّج عنا ، فانصدع الجبل منهم ، ولم يستطيعوا أن
يخرجوا . وقال الثالث : يا رب كان لي أبوان كبيران فقيران ، ليس لهما
خادم ولا راعٍ ولا والٍ غيري ، أرعى لهما بالنهار ، وآوي إليهما بالليل ،
وإن الكلاً تباعد ، فتباعدت بالماشية ، فأتيتهما يعني ليلة بعد ما ذهب من
الليل . فناما فحلبت يعني في الإناء ، ثم جلست عند رؤوسهما بالإناء كراهية
أن أوقظهما ، حتى يستيقظا من قبل أنفسهما ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت
ذلك من مخافتك وابتغاء مرضاتك ففرِّج عنا ، فانصدع الجبل وخرجوا .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه غير

١٨٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٨ : ١٤٣) .

واحد ، عن حنّش ، عن أبيه ، عن علي موقوفاً ، وأسنده عبد الصمد
وأشعث عن حنّش ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
١٨٦٨ — حدثنا هلال بن يحيى ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن ثلاثة نفر فيمن سلف من الناس انطلقوا
يوماً يرتادون لأهلهم ، فأخذتهم السماء ، فدخلوا غاراً ، فسقط عليهم
حجر متجاف ما يرون منه خصاصة^(١) ، فقال بعضهم لبعض : قد وقع
الحجر ، وعفّا الأثر ، ولا يعلم بمكانكم إلّا الله ، فادعوا الله بأوثق
أعمالكم ، فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أني كان لي والدان ، وكنت
أحلب لهما في إنائهما ، فأتيهما فإذا وجدتهما راقدين قمت على رؤوسهما
حتى يستيقظا^(٢) ، اللهم إن كنت تعلم أنما فعلت ذلك / رجاء رحمتك ، ٤١١/
ومخافة عذابك ، فأفرج عنا ، قال : فزال ثلث الحجر ، وقال الآخر :
اللهم إن كنت تعلم أنه أعجبني امرأة ، وأني جعلت لها جُعلاً ، فلما قدرت
عليها سلّمت لها جعلها وفرّت بنفسها ، اللهم إن كنت تعلم أنما فعلت ذلك
رجاء رحمتك ، ومخافة عذابك ، فأفرج عنا ، قال : فزال ثلث الحجر .
وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً على عمل يعمله ،
فأتاني يطلب أجره ذلك ، وأنا غضبان ، فرددته ، فانطلق وترك أجره ،
فعمدت إلى أجره ذلك ، فجمعته وثمّرته حتى كان منه كل المال ، اللهم
إن كنت تعلم أنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ، ومخافة عذابك ، افرج^(٣)
عنا ، قال : فزال الحجر ، وخرجوا يتمشون .

١٨٦٨ قال الهيثمي : رواه أحمد مرفوعاً كما تراه ، ورواه أبو يعلى ، وكلاهما رجاله رجال

الصحیح (٨ : ١٤٠) . ولم يخرجه للبخاري .

(١) أي : فرجة ، لأنه انطبق على فم الغار ، وكان متباعداً عنهم .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : يستيقظان .

(٣) كذا في الأصل .

قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به إلا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس .

١٨٦٩ - حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خرج ثلاثة نفر من كان قبلكم ، قلت : فذكر نحوه إلا أنه قال : اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً يعمل لي يوماً فعمل ، ثم جاء يطلب أجره ، فأعطيته ، فلم يأخذه وتسخطه .

١٨٧٠ - حدثنا خالد بن يزيد ، ثنا الهيثم بن جميل (ح) وكتب إلي محمد بن عوف يخبرني أن الهيثم بن جميل حدثه ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة نفر دخلوا غاراً ، قال : فذكر الحديث بطوله .

قال البزار : لم يرو هذا الحديث أحد عن مبارك عن الحسن عن أنس إلا الهيثم ، وكل من حدث به عن الهيثم غير محمد بن عوف ، فقد قيل فيه واتهم .

١٨٧١ - حدثنا يوسف بن موسى وابن أخي هناد قالا : ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ، ثنا رياح ^(١) بن عمرو البصري ، ثنا أيوب عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله

١٨٦٩ سبق تخريج حديث أبي هريرة ، انظر رقم ١٨٦٦ .

١٨٧٠ سبق تخريج حديث أنس انظر رقم ١٨٦٨ .

١٨٧١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد : ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، وفيه رباح بن عمر وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٤٤) . قلت : وأخرجه البيهقي ، وزاد : ومن سعى على نفسه ليعفها ، ففي سبيل الله (٩ : ٢٥) .

(١) في الأصل وكذا في الزوائد : رباح بالموحدة ، والصواب : بالمشناة التحتانية كما في الميزان واللسان وتبصير المنتبه .

عليه وسلم إذ طلع علينا شاب من ثنية ، فلما دنا منا قلنا : لو أن هذا الشاب جعل قوته وشبابه في سبيل الله ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتنا ، فقال : وما سبيل الله إلا من قتل ؟ من سعى على والديه ، ففي سبيل الله ، ومن سعى ليُكَاثِر ، ففي سبيل الطاغوت .

قال البزار : لا يروى عن أبي هريرة / إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم / ٤١٢ رواه عن أيوب إلا رباح ، ولا عنه إلا أحمد .

١٨٧٢ — حدثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقِي ، ثنا عمرو بن سفيان ، ثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن ليث يعني ابن أبي سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل أدَّت حقها ؟ قال : لا ، ولا بركة ^(١) واحدة .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

باب صلة الوالد المشرك

١٨٧٣ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو قتادة العدوي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا : قدمت علينا أمنا المدينة ، وهي مشركة في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا :

١٨٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار بإسناد الذي قبله ، قلت : وفي ذلك الإسناد الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب ، وليث بن أبي سليم مدلس (٨ : ١٣٧) . (١) كذا في الأصل ، ولتراجع نسخة أخرى ، وفي الزوائد بركة ، ولعل الصواب : « بركة » والمراد « الطلقة » كما في رواية أخرى ، وأهلها ابن الأثير فلم يذكرها في (ركز) ولا في (ركض) .

١٨٧٣ قال الهيثمي : قلت : حديث أسماء في الصحيح — رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف (٨ : ١٤٤) .

يا رسول الله ! إن أمتنا قدمت علينا راغبة فَنَصِلُهَا ؟ قال : نعم ، فصِلاها .
قلت : حديث أسماء في الصحيح ، وأم عائشة غير أم أسماء .
قال البزار : لا نعلمه عن عائشة وأسماء إلا من هذا الوجه .

١٨٧٤ — حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة بالوراق ، ثنا
أبو داود ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن عامر بن
عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن قبيلة بنت عبد العزى أرسلت إلى ابنتها أسماء
ابنة أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، فأرسلت جهداً فيها أقطاً
وسمناً ^(١) ، فأبت أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فأرسلت إلى عائشة
لتسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتُدْخِلِهَا
بيتها ، ولتَقْبَلَ هديتها ، وأنزل الله عز وجل : (لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين) الآية .

قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير إلا هذا .

باب العقوق

١٨٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا
عمران القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ،
ومُدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ،
والديوث ، والرجلة .

١٨٧٦ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن محمد ،

١٨٧٤ قال الهيثمي : رواه أحمد بنحوه والبزار واللفظ له ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقه
ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجالها ثقات (٨ : ١٤٤) .
(١) كذا في الأصل ، والقياس أقط وسمن .
١٨٧٥ الرجل : المترجلة .

١٨٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، ورجالها ثقات — وفي رواية : المرأة المترجلة
تشبه الرجال (٨ : ١٤٧) . قلت : وهي المرادة بالرجلة .

عن عبد الله بن سنان ، عن سالم ، عن أبيه ، قلت : / فذكر نحوه ، غير أنه / ٤١٣
قال : والمرأة المترجلة تشبه بالرجال .

باب صلة الرحم

١٨٧٧ — حدثنا محمد بن يونس ، ثنا معاذ بن شقيق ، عن البراء بن
يزيد الغنوي ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : بَلُُّوا أَرْحَامَكُمْ ولو بالسلام .

١٨٧٨ — حدثنا عمر بن شبة أبو زيد ، ثنا عبد الله بن محمد ، حدثني
يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أيوب بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن عباد بن تميم بن غزية المازني وسليمان
ابن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أصابت
قُرَيْشًا أزمة ^(١) شديدة حتى أكلوا الرِّمَّةَ ^(٢) ، ولم يكن من قريش أحد
أيسر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعباس بن عبد المطلب . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عم ! إن أخاك أبا طالب قد
علمت كثرة عياله ، وقد أصاب قريشاً ما ترى ، فاذهب بنا إليه حتى نحمل
عنه بعض عياله ، فانطلقا إليه ، فقالا : يا أبا طالب ! إن حال قومك ما قد
ترى ، ونحن نعلم أنك رجل منهم ، وقد جئنا لنحمل عنك بعض عيالك ،
فقال أبو طالب : دعالي عَقِيلًا وَاَفْعَلًا ما أحببتما ، فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليًّا ، وأخذ العباس جعفرًا ، فلم يزالا معهما حتى

١٨٧٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو ضعيف
(٨ : ١٥٢) . والمراد ببل الأرحام : صلتها .

١٨٧٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفهم (٨ : ١٥٣) .

(١) الأزمة بالفتح : الشدة والضيقة .

(٢) الرمة بالكسر : ما يلي من العظام .

استغنيا . قال سليمان بن داود : لم يزل جعفر مع العباس حتى خرج إلى أرض الحبشة مهاجراً .

قال البزار : لا نعلمه يروى بإسناد متصل إلا من هذا الوجه .

١٨٧٩ — حدثنا علي بن مسلم الطوسي ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، ثنا ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب النساء^(١) له في أجله ، والزيادة في رزقه ، فليصل رحمه .

قال البزار : قد روي هذا مرفوعاً من وجوه ، وأعلى من روى ذلك علي ، وقد روي عن علي من طريق آخر . ولا أحسب ابن جريج سمع هذا من حبيب ، ولا رواه غيره .

١٨٨٠ — حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا محمد بن بكار بن بلال دمشقي ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في التوراة مكتوب من أحب أن يزاد في عمره / ويزاد في رزقه ، فليصل رحمه . ٤١٤/

١٨٨١ — حدثنا محمد بن الوليد القرشي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن جويرية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أريد أن أعتق هذا الغلام ، قال : أعطه خالك الذي في الأعراب ، يرضى عليه ، فإنه أعظم لأجرك .

١٨٧٩ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة (٨ : ١٥٢) .

(١) النساء : الاسم من النساء ، وهو التأخير .

١٨٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سعيد بن بشير ، وثقه شعبة وجماعة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقي رجاله ثقات (٨ : ١٥٣) .

١٨٨١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجال رجال الصحيح (٨ : ١٥٣) .

باب

١٨٨٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا علي بن دارم ، ثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرحم شِجْنَةٌ ، من يصلها يصله الله ، ومن يقطعها يقطعه الله .

١٨٨٣ — حدثنا عقبة بن مكرم وأحمد بن عثمان المعروف بأبي الجوزاء بصري ثقة مأمون ، وأحمد بن عثمان بن حكيم — كوفي ثقة — فأردنا أن نبين الرجلين ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني زياد ، يعني ابن سعد ، أن صالحاً مولى التَّوْأمة أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرحم شِجْنَةٌ ^(١) ، تصل من وصلها ، وتقطع من قطعها . قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

١٨٨٤ — حدثنا محمد بن حصين الجَزَرِي ، ثنا كثير بن عبد الله البكري أو النكري ، ثنا ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرحم ينادي يوم القيامة ان من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله .

١٨٨٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه والبزار ، إلا أنه لم يقل : قال الله ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، ضعفه الجمهور ، وقال العجلي : لا بأس به (٨ : ١٥٠) .
١٨٨٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه وفيه صالح مولى التَّوْأمة وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٥٠) .

(١) أي : من الرحمن ، كما في رواية أخرى ، وأصل الشجنة : شعبة في غصن من غصون الشجرة ، والمراد : أن الرحمن والرحم مشتقان من أصل واحد .

١٨٨٤ قال الهيثمي : قلت : له حديث رواه أبو داود وغيره غير هذا — رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهم (٨ : ١٥١) .

قلت : له حديث في صلة الرحم عند أبي داود والترمذي غير هذا .
قال البزار : لا نعلم روى ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه غير هذا .

١٨٨٥ — حدثنا إبراهيم بن الربيع بن نافع ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي عثمان ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث متعلقات بالعرش : الرحم تقول : اللهم إني بك فلا أقطع ، والأمانة تقول : اللهم إني بك فلا أخاف ، والنعمة تقول : اللهم إني بك فلا أكفر .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان ، وقد روى بعضه بغير لفظه من غير وجه ، وقد تقدم ذكرنا ليزيد وأبي عثمان يعني لضعفهما .

باب أملك وأباك وأدناك

١٨٨٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا مكى بن إبراهيم ، ثنا السري ابن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله ! إني رجل من أهل البادية ، وإني موسر ولي أب ، وأم ، وأخ وأخت ، / وعم ، وعممة ، وخال ، وخالة ، / ٤١٥ فأيهم أولى بصلتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أملك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك أدناك .

١٨٨٧ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا حرمي بن حفص ، ثنا زياد بن

١٨٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به (٨ : ١٤٩) .

١٨٨٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه البزار بنحوه بإسناد حسن غير إسناد الذي قبله . قلت : قد تابع ابن أبي ليلى السري بن إسماعيل عند البزار ، انظر رقم ١٨٨٨ .
١٨٨٧ حسن الهيثمي إسناده آفياً .

عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، أملك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأذنك أذنك .
قال البزار : لا نعلم رواه عن عاصم هكذا إلا زياد .

١٨٨٨ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قلت : فذكر نحوه .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن الشعبي عن مسروق إلا من حديث ابن أبي ليلى والسري .

باب ما جاء في الأولاد

١٨٨٩ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شَبُويّة المروزي ، ثنا أبو اليمان ، ثنا أبو المهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شجرة ثمرة ، وثمرتها القلب الولد ، إن الله لا يرحم من لا يرحم ولده ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا راحم ، قلنا : يا رسول الله ! كلنا يرحم ، قال : ليس برحمة أن يرحم أحدكم صاحبه ، إنما الرحمة أن يرحم الناس .
قال البزار : علته سعيد بن سنان .

١٨٩٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبيد الله

١٨٨٨

١٨٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان ، وهو ضعيف متروك ، وقال صدقة بن خالد : حدثني أبو مهدي سعيد بن سنان مؤذن أهل حمص وكان ثقة مرضياً ، ولا يصح إسناد هذه الحكاية (٨ : ١٥٥) .
١٨٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبيد الله بن فضالة وذكره المزي في ترجمة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الراوي عنه ، فقال عبيد الرحمن بن فضالة أخو مبارك بن فضالة ، قلت : ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٥٨) .

ابن فضالة ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس أن امرأة دخلت على عائشة ومعها بُنَيَّان لها ، قال : فأعطتها عائشة ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحد منهما تمرة ، ثم أخذت تمرة لتضعها في فمها ، قال : فنظر الصبيان إليها ، قال : فصدمتها بنصفين ، فأعطت كل واحد منهما نصفاً ، وخرجت ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته عائشة بما فعلت المرأة أو تفعل المرأة ، فقال : لقد دخلت بذلك الجنة .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، وعبيد الله بن فضالة بصري ، وهم أخوة : المبارك بن فضالة ، والمفضل بن فضالة ، وعبيد الله بن فضالة ، وكلهم قد حدث ولا بأس به .

١٨٩١ — حدثنا أحمد بن منصور والحسن بن مهدي قالا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن خُثَيْم ، عن محمد بن الأسود بن خلف ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ حسناً قبله ، ثم أقبل عليهم فقال : إن الولد مَبْخَلَةٌ ، مَجْهَلَةٌ ، مَجْبُوتَةٌ .

١٨٩٢ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، عن عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد ثمرة القلب ، وإنهم مَجْبُوتَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ . (١)

باب

١٨٩٣ — حدثنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن موسى ، عن معمر ،

١٨٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله ثقات (٨ : ١٥٥) .

١٨٩٢ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف (٨ : ١٥٥) .
(١) مجبة : مظنة للجبن ، أي : يحمل الولد أبويه على الجبن . مبخلة : يحمل أبويه على البخل ويدعوها إليه . محزنة : بسبب الحزن لها .

١٨٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، فقال : حدثنا بعض أصحابنا ، ولم يسمه ، وبقيّة رجاله ثقات (٨ : ١٥٦) .

عن الزهري ، عن أنس أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءته بَنِيَّةٌ له ، فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا سويت بينهم .
قال البزار : لا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الله ، وكان صنعانياً تحول إلى مكة .

باب في القطيعة

١٨٩٤ — حدثنا عبد الله بن شبّوية ، ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب بن أبي حسين ، عن نوفل بن مساحق ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرحم شجرة من الرحمن ، فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعيد بن زيد إلا بهذا الإسناد .
١٨٩٥ — حدثنا أحمد بن مالك القشيري ، ثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن للرحم حجنة ^(١) متمسكة بالعرش ، تكلم بلسان ذلق ^(٢) : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني ، فيقول الله تبارك وتعالى : أنا الرحمن الرحيم وإني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ، ومن بتركها بتركته ^(٣) .

١٨٩٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة (٨ : ١٥٠) .

١٨٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (٨ : ١٥٠) .

(١) الحديث ذكره ابن قتيبة برواية ابن عمر وفيه حجنة كحجنة المغزل ، قال ابن قتيبة : هي الحديدية العقفاء التي يعلق بها الخيط .

(٢) الذلق من الرجال : البليغ الفصيح ، ومن الألسنة : ذو الحدة .

(٣) البتك : القطع .

قال البزار : زائدة ^(١) بن أبي الرقاد لا يكتب من حديثه إلا ما ليس عن
عند غيره ، يعني لضعفه .

بَلَبُ حَقِّ الْجَارِ

١٨٩٦ — حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي ، ثنا محمد بن
إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرني عبد الرحمن بن الفضيل ، عن عطاء
الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً ،
وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد : فجار
مشارك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان : فجار مسلم ،
له حق الإسلام وحق الجوار ، / وأما الذي له ثلاثة ^(٢) حقوق : فجار مسلم
ذو رحم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١٨٩٧ — حدثنا محمد بن موسى ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا الفضل
ابن مبشر ، عن جابر قال : جاء رجل ، ورسول الله ، وجبريل صلى الله
عليهما وسلم يصليان حيث يصلّي على الجنائز ، فقال الرجل : يا رسول الله !
من هذا الذي رأيته معك ؟ قال : وقد رأيته ؟ قال : نعم ، قال : لقد رأيت
خيراً كثيراً ، هذا جبريل صلى الله عليه وسلم ، ما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه .

(١) في الأصل : زياد ، خطأ .

١٨٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع (٨ : ١٦٤) .

(٢) في الأصل : ثلاث .

١٨٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الفضل بن مبشر ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ،
وبقية رجاله ثقات (٨ : ١٦٥) .

١٨٩٨ - حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن داود بن فراهيج قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

قال البزار : لا نعلم رواه عن داود ، عن أبي هريرة إلا شعبة .
١٨٩٩ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .
قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن محمد ابن ثابت إلا عبد الصمد .

١٩٠٠ - حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي ، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا أنس بن عياض بن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن بن عوف ^(١) ابن سهل ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للجار حق .

باب

١٩٠١ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

١٨٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن فراهيج ، وهو ثقة وفيه ضعف (٦ : ١٦٥) .
١٨٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف (٨ : ١٦٥) .
١٩٠٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف (٨ : ١٦٤) .
(١) كذا في الأصل بين «عوف» و «بن» فرجة فيها ضبة .
١٩٠١ أخرجه الهيثمي بلفظ الطبراني ، وعزاه له وحده ، قال : وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش ، وثقة ابن حبان ، وضعفه غيره ، والباقون ثقات (٨ : ١٦٣) .
قلت : تابعه عبد الرحمن بن مغراء عند البزار .

إذا طبخت قِدْرًا فأكثر ماءها ، — أو قال : المرق — وتعاهد جيرانك .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه .

باب فيمن يؤذي جاره

١٩٠٢ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن فلانة
تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها ، قال : لا خير فيها ، هي من
أهل النار ، وقيل : فلانة تصلي المكتوبة ولا تؤذي جيرانها قال : هي من
أهل الجنة .

١٩٠٣ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي ، ثنا علي بن حكيم ،
٤١٨ / ثنا شريك ، عن أبي عمر ، عن أبي جحيفة / أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكى إليه جاره فقال : يؤذيني ، فقال : ضع متاعك في الطريق
— أو على ظهر الطريق — فوضعه ، فكان كل من مرّ قال : ما شأنك ؟
قال : جاري يؤذيني ، فیدعو عليه ، فجاء جاره فقال : ردّ متاعك
فلا أؤذيك أبداً .

باب صديق الصديق

١٩٠٤ — حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، ثنا سعيد بن سعيد بن
سليمان ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله

١٩٠٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات (٨ : ١٦٨) .
١٩٠٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ينحوه إلا أنه قال : ضع متاعك على الطريق ،
أي : (كذا في الزوائد ، وفي الأصل كما ترى « أو ») على ظهر الطريق ، فوضعه
فكان كل من مرّ ، قال : ما شأنك ؟ قال : جاري يؤذيني ، فیدعو عليه ، فجاء جاره
قال : ردّ متاعك فلا أؤذيك أبداً ، فيه أبو عمر المنهجي (في الزوائد بإهمال النقط)
تفرد عنه شريك ، وبقيّة رجاله ثقات (٨ : ١٧٠) .

١٩٠٤

صلى الله عليه وسلم إذا أتيت بالشيء قال : اذهبوا به إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقةً لخديجة .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت ، عن أنس إلا مبارك .

باب إكرام المسلم

١٩٠٥ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيّد ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا مصعب بن سلام ، عن الحجاج ، يعني ابن أرقطاة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، رفعه قال : إذا أكرم الرجل أخاه فإنما يكرم ربه .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، ومصعب ليس بالقوي ، وهو كوفي روى عنه غير واحد .

باب فعل الخير مع أهله وغيرهم

١٩٠٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن أبان بن سعيد ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته ، قالوا : وما هنّ يا نبي الله بأبي أنت وأمي ؟ قال : تعطي من حرّمك ، وتصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، فإذا فعلت ذلك فإنه يدخلك الجنة برحمته .

قال البزار : سليمان بن داود ليس بالقوي ، ولا يتابع على حديثه .

١٩٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحجاج بن أرقطاة ، ومصعب بن سلام وهما ضعيفان وقد وثقا ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٦) .

١٩٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك (٨ : ١٥٤) .

١٩٠٧ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا محمد بن عبد العزيز من ولد عبد الرحمن بن عوف ، عن الحسن بن عثمان ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن مُكْفَرٌ ، قلت : يعني تَكْفَرُ نعمته ، لأن ابن أبي الدنيا ذكر أحاديث مثل هذا في مثل هذا الباب .

قال البزار : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ، ولا روي عن / سعد إلا من هذا الوجه .

باب الساعي على البنات

١٩٠٨ — حدثنا محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون ، ثنا سرور ابن المغيرة أبو عامر الواسطي ، ثنا سليمان التيمي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، ثنا حاتم بن وردان ، ثنا علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كن له ثلاث بنات ، فأواهن وسترهن حتى يَبِينَّ أو يدركن ، فله الجنة حقاً ، فقال رجل : يا رسول الله ! وثنتين ؟ قال : فروينا ^(١) أنه لو قال واحدة لقال واحدة . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان وعلي بن زيد ، ولم نسمعه إلا من محمد عن سرور .

١٩٠٩ — حدثنا إسحاق بن سليمان البغدادي ، ثنا بيان بن حمران ، ثنا المفضل بن فضالة أخو مبارك بن فضالة ، عن ليث ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كفل يتيماً له

١٩٠٧

١٩٠٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه ، وزاد ويزوجهن من طرق وإسناد أحمد جيد (٨ : ١٥٧) .

(١) كذا في الأصل : (فروئنا) .

١٩٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس (٨ : ١٥٧) .

ذا قرابة ^(١) أو لا قرابة له، فأنا وهو في الجنة كهاتين — وضم أصبعيه —
ومن سعى على ثلاث بنات، فهو في الجنة، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله
صائماً قائماً .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . والمفضل
بصري مشهور ، وهم إخوة ثلاثة .

باب ما جاء في الأيتام

١٩١٠ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي ، ثنا أبو الأسعد من ولد
بشير ^(٢) بن عقربة الجهني — وكان ينزل عسقلان في الرملة في قرية طور ، فحدثنا
عن أبيه ، عن جده ، عن بشير بن عقربة الجهني قال : لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلت : ما فعل أبي ؟ فقال : استشهد رحمة الله
عليه ، فبكيت ، فأخذني فمسح رأسي وحملني معه ، وقال : أما ترضى أن
أكون أنا أبوك ^(٣) وتكون عاتشة أمك ؟

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

١٩١١ — حدثنا سلمة ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا فائد ، عن
عبد الله بن أبي أوفى قال : بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتاه غلام فقال : بأبي أنت يا رسول الله ! غلام يتيم ، وأخت له يتيمة ،

(١) في الأصل : ذو قرابة .

١٩١٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لا يعرف (٨ : ١٦١) .

(٢) رجع أبو حاتم أنه بشير ، وقال البخاري : بشر أصح ، وقال ابن حبان : من زعم
أنه بشير فقد وهم ، وقال ابن عبد البر : الأكثر بشير ، وعقربة بالقاف الموحدة .

(٣) كذا في الأصل ، وله وجه من الإعراب ، وكذا في تاريخ البخاري وفي الإصابة
(إباك) وأراه من تصرفات الناسخين ، وفي الاستيعاب أيضاً (أباك) .

١٩١١ قال الهيثمي : رواه البزار بتمامه ، وروى أحمد طرقاتاً من أوله ، ثم قال : فذكر الحديث
بطوله وفي الإسناد فائد أبو الوراق وهو متروك (٨ : ١٦١) .

وَأُمُّ لَهُ أَرْمَلَةٌ ، أَطْعَمَنَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَكَ حَتَّى نَرْضَى ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ يَا غَلَامُ ^(٢) ، انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِنَا ، فَأَتَانَا وَجَدْتُ عَنْدهُمْ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَتَى بِلَالٌ بَوَّاحِدَةً وَعِشْرِينَ تَمْرَةً ، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ إِلَى / فِيهِ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ٤٢٠ / يَا غَلَامُ ! سَبْعاً ^(٣) لَكَ ، وَسَبْعاً ^(٣) لَأُمِّكَ ، وَسَبْعاً ^(٣) لَأَخْتِكَ ، فَتَعَشَى ^(٤) بِتَمْرَةٍ ، وَتَغْدَى ^(٤) بِأُخْرَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْغَلَامُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : جَبْرُ اللَّهِ يُتِمُّكَ ، وَجَعَلَكَ خَلْفاً مِنْ أَيْبِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ بِالْغَلَامِ يَا مُعَاذُ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَحِمَةً لِلْغَلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتِيمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ دَرَجَةً ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَيِّئَةً . قَالَ الْبَزَارُ : لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِفَائِدِ يَعْنِي ضَعْفَهُ .

١٩١٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، ثَنَا بِيَانُ بْنُ حَمْرَانَ ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ أَخُو مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذُو قَرَابَةٍ ^(٥) أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَضُمَّ أَصْبَعِيهِ .

(١) كَذَا فِي الزَّوَائِدَ ، وَفِي الْأَصْلِ : مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى .

(٢) فِي الْإِتْحَافِ وَالْمَطَالِبِ : يَا بِلَالُ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَهُ وَجْهٌ .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ خَفِيَ فَعَشَى ، وَتَغْدَى .

١٩١٢ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الْبَزَارُ ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ مُدْلَسٌ (٨ : ١٦٢) .

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ ، وَاثْبَتَ هُنَاكَ مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي ، انْظُرْ رَقْمَ ١٩٠٩ .

باب كيف يمسح رأس اليتيم وغير اليتيم

١٩١٣ — حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ، ثنا صالح الناجي ، ثنا محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن جده ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليتيم يُمسح رأسه هكذا ، ووصف صالح أنه وضع كفه وسط رأسه ، ثم أحدها إلى مقدمه أو إلى جبهته ، ومن كان له أب هكذا ، ووصف أنه وضع كفه على مقدم رأسه مما يلي جبهته ، ثم أصعدها إلى وسط رأسه .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، ولم يشارك أحدٌ محمد بن سليمان فيه ، وكان أمير البصرة . وهذا إنما كتبناه لأننا لم نحفظه إلا من هذا الوجه .

باب ما جاء في الحلف

١٩١٤ — حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شهدت حلف المطيبين ^(١) وأنا غلام مع عمومي ، فما أحب أني أنكته ، أو أنني نكثته ^(٢) / وأن لي حمر النعم .

٤٢١/

١٩١٣ قال الهيثمي : ووصف في الأوسط بنحوه ، إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه هكذا إلى قدام ، وإذا كان له أب ، فامسحوا رأسه هكذا إلى خلف من مقدمه ، وفيه محمد بن سليمان ، وقد ذكروا هذا من منكر حديثه — قلت : هذا الحديث في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عبد الله (٨ : ١٦٣) .
١٩١٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح (٨ : ١٧٢) .

(١) اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة ، وقيم في دار ابن جدعان في الجاهلية ، وجعلوا طيباً في جفنة ، وغمسوا أيديهم فيه ، وتحالفوا على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فسموا : المطيبين .
(٢) النكث : النقص .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف ، روي عنه من غير وجه ، وهذا أحسن إسناد يُروى في ذلك ، ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا .

باب لا حلف في الإسلام

١٩١٥ — حدثنا نصر بن علي ، أبنا جرير ، عن المغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، فقال : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية .
قال البزار : لا نعلمه يُروى عن قيس متصلاً إلا بهذا الإسناد ، وربما أرسله شعبة أن قيس بن عاصم سأل .

باب المؤاخاة

١٩١٦ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد ، ثنا إبراهيم ابن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد بن حارثة وحمزة .
١٩١٧ — حدثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن البراء ، عن زيد بن حارثة قال : قلت : يا رسول الله ! آخيت بيني وبين حمزة .
قال البزار : لا نعلمه يُروى عن زيد بن حارثة إلا بهذا الإسناد .

باب الزيارة

١٩١٨ — حدثنا السكن بن سعيد ، ثنا يوسف بن يعقوب الضبعي ،

١٩١٥ قال الهيثمي : رواه أحمد ، ولم يزد على ذلك (٨ : ١٧٣) .
١٩١٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسحاق الفروي وهو متروك (٨ : ١٧١) .
١٩١٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي الطبراني (٨ : ١٧١) .
١٩١٨ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان ، وهو ثقة (٨ : ١٧٣) .

ثنا ميمون بن عجلان ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد مسلم أتى أخاه يزوره في الله إلا ناداه مناد من السماء : أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زار فيي وعليّ قبراه ، فلم يرض الله له بثواب دون الجنة .

١٩١٩ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا الحسين بن علي الجعفي ، ثنا سفيان يعني ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقوا بنا إلى بني واقف نزور البصير . قال البزار : لا نعلم أحداً وصل هذا إلا الجعفي ، أحسبه أخطأ فيه لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن محمد بن جبير مرسلًا .

١٩٢٠ — حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا الصلت بن محمد أبو همام الحارثي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار / ، عن محمد ٤٢٢/ ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقوا بنا إلى بني واقف نزور البصير — رجل كان مكفوف البصر — . قال البزار : لا نعلم أحداً وصله عن جبير إلا أبو همام ، وكان ثقة عن ابن عيينة ، وقد خولف في إسناده .

١٩٢١ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أبنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن محمد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل عن أبيه .

١٩١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي وهو ثقة ، إلا أن البزار قال : لم يروه من حديث جابر إلا حسين بن علي الجعفي ، وأحسبه أخطأ فيه (٨ : ١٧٤) .
١٩٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، واللفظ له والطبراني رجال البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن المستمر العروقي وهو ثقة (٨ : ١٧٤) .
١٩٢١ هذا هو الذي قبله إلا أنه مرسل .

قال البزار : إنما ذكرنا هذا على اختلاف إسناده ، لأننا لا نعلمه يروى من وجه متصل غير ما ذكرنا ، فبيّنا علته .

١٩٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مضر ، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا طلحة يعني ابن عمرو ، عن عطاء يعني ابن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ! زُرْ غَيْبًا ، تزدد حُبًّا .

قال البزار : لا يُعلم في « زر غباً تزدد حباً » حديث صحيح .

١٩٢٣ - حدثنا العباس بن يزيد النجراني ، ثنا عويد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زُرْ غَيْبًا تزدد حُبًّا .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن أبي عمران إلا ابنه عويد ، ولم يكن بالقوي ، وقد حدث عنه أهل العلم .

باب الضيافة

١٩٢٤ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقري الضيف .

١٩٢٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن

١٩٢٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال البزار : لا يعلم فيه حديث صحيح (٨ : ١٧٥) .

١٩٢٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عويد بن أبي عمران وهو متروك (٨ : ١٧٥) .

١٩٢٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وإسناده ضعيف (٨ : ١٧٥) .

١٩٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح (٨ : ١٧٦) .

عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليسكت ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد ، فهو صدقة .

١٩٢٦ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ، ثنا مندل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذي ^(١) جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليسكت .

١٩٢٧ — حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، ثنا أبي ، ثنا محمد بن ٤٢٣ / ثابت ، عن أبيه ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت .

قال البزار : لا نعلم رواه عن محمد بن ثابت إلا عبد الصمد .

١٩٢٨ — حدثنا إسحاق بن بهلول ، حدثني أبي ، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن مسلم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد ، فهو صدقة ، وكل معروف صدقة .

قال البزار : تفرد بهذا الإسناد عبد ربه ، ولم نسمعه إلا من إسحاق .

١٩٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي بعض رجاله ضعف وقد وثقوا (٨ : ١٧٦) .
(١) كذا في الأصل .

١٩٢٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف (٨ : ١٧٦) .
١٩٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار ورجالته ثقات (٨ : ١٧٦) .

١٩٢٩ — حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم ، ثنا أبي ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة .
قال البزار : لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا مبارك ، ولا عنه إلا عامر ، ولا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه .

١٩٣٠ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن زياد — ولم ينسبه — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للضيف على من نزل عليه ثلاث ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة ، وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثم أهل منزله .
قلت : رواه أبو داود خلا قوله : وعلى الضيف أن يرتحل .

١٩٣١ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو الوليد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك ، فهو صدقة .
قال البزار : تفرد به حماد ، وهو معروف به .

١٩٣٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قلت : فذكره .

١٩٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٨ : ١٧٦) . مع أن في إسناده مبارك ابن فضالة .

١٩٣٠ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار — رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ١٧٥) .

١٩٣١ قال الهيثمي : رواه أحمد مطولا هكذا ومختصراً بأسانيد ، وأبو يعلى والبزار وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٧٦) .

١٩٣٢ إسناده آخر لـ ١٩٣١ .

باب هدية المشركين

١٩٣٣ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنييد ، ثنا يوسف بن عدي ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ، عن عامر بن مالك / ، الذي يقال له ملاعب الأسنة ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهديّة ، فقال : إنا لا نقبل هديّة لمشرك (١) .

١٩٣٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك / أن عامر بن مالك قدم ، قلت : ٤٢٤ / فذكر نحوه .

قال البزار : رفعه ابن المبارك ، ووصله ، وأرسله عبد الرزاق ، ولا نعلم روى عامر إلّا هذا .

باب نسخ ذلك

١٩٣٥ — حدثنا محمد بن زياد ، ثنا ابن عيينة ، ثنا بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين ، إحداهما : مارية أم إبراهيم ابن رسول الله

١٩٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله ابن الجنييد وهو ثقة ، ورواه من طريق (عبد الرزاق) عن عبد الرحمن بن كعب أن عامر بن مالك ، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن مالك قال : وصله ابن المبارك ، وأرسله عبد الرزاق (٤ : ١٥١) .
(١) ولعله كان في أصل الهيثمي « من طريق أخرى » .

١٩٣٤ هذا هو المرسل الذي رواه عبد الرزاق .
١٩٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ١٥٢) .

صلى الله عليه وسلم ، والأخرى : وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، وأهدى له بغلته ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا بريدة ، ولا عنه إلا بشير ، ووهب ابن زياد في هذا فرواه عن ابن عيينة ، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر ، ولكن رواه عن بشير ابن حاتم بن إسماعيل ودهم بن دهم .

١٩٣٦ — حدثنا بشر بن خالد وأحمد بن سنان قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد ، عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرّة من المنّ (١) فقبلها .

باب حث أهل الإسلام على الهدية

١٩٣٧ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار ، ثنا عائذ بن شريح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الأنصار تهادوا ، فإن الهدية تسألُ السخيمة (٢) ، لو أهدى إليّ كراع (٣) لقبلتُ ، ولو دُعيتُ إلى ذراع لأجبت .

باب هدية الشحيح

١٩٣٨ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يونس بن محمد ،

١٩٣٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق (٤ : ١٥٢) .

(١) العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوّاً بلا علاج ، وهو شيء كالطل فيه حلالة يسقط على الشجر كما في مفردات راغب .

١٩٣٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف (٤ : ١٤٦) .

(٢) السخيمة : الحقد في النفس .

(٣) الكراع : ما دون الركبة من الساق .

١٩٣٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار أن أعرابياً « أهدى » بدل « وهب » والطبراني في الكبير ، وقال : وهب ناقة فأثابه عليها ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ١٤٨) .

ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن أعرابياً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه فقال له : أرضيت ؟ قال : لا ، ثم زاده ، قال : أرضيت ؟ قال : لا ، ثم زاده ، فقال : أرضيت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتهب هبةً إلّا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي .

قال البزار : لا نعلم أحداً وصله إلّا حماد .

١٩٣٩ — حدثناه أحمد بن عبدة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يروى عن ابن عباس إلّا من هذا الوجه .

باب

١٩٤٠ — حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا

عبد الرحمن / بن حرمة قال : سمعت عبد الله بن نيار الأسلمي يحدث عن / ٤٢٥/ عروة ، عن عائشة قالت : أهدت أم سنبله لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً ، فدخلت عليّ به فلم تجده ، فقلت لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن نأكل طعام الأعراب ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أم سنبله ما هذا معك ؟ قالت : لبن (١) يا رسول الله أهديته لك ، قال : اسكبي أم سنبله ! ناولي أبا بكر ، ثم قال : اسكبي أم سنبله ! ناولي عائشة ، ثم قال : اسكبي أم سنبله ! فناولته النبي صلى الله عليه وسلم فشرب ، قالت : فقلت : يا بردها على الكبد ! يا رسول الله ! قد كنت نهيت عن طعام الأعراب . قال : يا عائشة !

١٩٣٩ طريق آخر لما قبله .

١٩٤٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤ : ١٤٩) .

(١) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : « لبنا » .

إنهم ليسوا بأعراب ، هم أهل باديتنا ^(١) ونحن أهل حاضرتهم ^(٢) ، وإذا دُعوا أجابوا ، فليسوا بأعراب .

١٩٤١ — حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا سعيد بن عفير وهو ابن كثير ابن عفير ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي قال : سمعت عبد الله بن نيار قلت : فذكر نحوه إلا أنه قال : يا عائش ! إنهم ليسوا بأعراب ، وفيه قالت عائشة : قد كنت حدثتها أنك قد نهيت . قال البزار : قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب عن ابن حرملة .

باب المكافأة

١٩٤٢ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن أهدى إليكم كُرَاعاً فكافئوه .

قلت : ذكره في أثناء حديث .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

١٩٤٣ — حدثنا محمد بن المنفى وعمر بن علي قالوا : ثنا محمد بن أبي عدي ، ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتاه معروف فذكره ، فقد شكره ، ومن تحلى بما لم ينل ، فهو كلابس ثوبَي زور .

(١) البادية : الصحراء .

(٢) الحاضر والحضر : القرى والأرياف والمنازل المسكونة ، خلاف البادية .

١٩٤١ طريق آخر لما قبله .

١٩٤٢ قال الهيثمي : قلت : رواه البزار في أثناء حديث ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٤ : ١٤٩) .

١٩٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف (٤ : ١٤٩) .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا صالح ، وهو لين الحديث ، وقد حدث عنه ناس من أهل العلم .

١٩٤٤ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء .

قال البزار : ومحمد بن ثابت لا نعلم روى عنه إلا موسى بن عبيدة ، ولا روى / عن أبي هريرة هذا الحديث غيره .

٤٢٦/

باب التودد إلى الناس

١٩٤٥ — حدثنا عمر بن حفص الشيباني ، ثنا عبيد الله بن عمرو القيسي ، ثنا علي بن زيد ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس .

قال البزار : رواه هشيم ، عن علي بن زيد ، عن سعيد مرسلاً ، وعبيد الله بن عمرو ليس بالحافظ لا سيما إذا خالف الثقات .

١٩٤٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا أبو الغصن ثابت ابن قيس ، عن خارجة بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم ، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا تفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم (١) .

١٩٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف (٤ : ١٥٠) .

١٩٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبيد الله بن عمرو ، وأبو ابن عمر القيسي وهو ضعيف (٨ : ٢٨) .

١٩٤٦ وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر (٣ : ٧٩) .

(١) في هامش الأصل هذا الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن جابر بن عتيك فينظر في ذلك .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وخارجة وأبر الغصن
مديان ، ولم يكن أبو الغصن حافظاً .

باب مكارم الأخلاق

١٩٤٧ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ، عن موسى بن عقبة ،
عن إسحاق بن يحيى ، عن عمه عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ؟ قالوا :
نعم يا رسول الله ! قال : تحلم عن من جهل عليك ، وتعفو عمن ظلمك ،
وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك .

باب قضاء الحوائج

١٩٤٨ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ، ثنا سليمان بن
كرار ، عن عمر بن صهبان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه .
قال البزار : عمر بن صهبان لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة .
١٩٤٩ — حدثنا أحمد بن المثنى ، ثنا يوسف بن عطية ، عن ثابت ،
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخلق عيال الله ، وأحبهم إلى الله
أنفعهم لعياله .

١٩٥٠ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ،

١٩٤٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب (٨ : ١٨٩) .
١٩٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو متروك
(٨ : ١٩٤) .

١٩٤٩ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك
(٨ : ١٩١) .

١٩٥٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفي إسنادهما زياد بن أبي حسان وهو متروك
(٨ : ١٩١) .

عن زياد بن أبي حسان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة ، واحدة منها فيها صلاح لأمره كله ، وثلثان وسبعون إلى يوم القيامة ادخرها له يوم القيامة .

قال البزار : / لا نعلم روى زياد عن أنس إلا هذا . ٤٢٧/

١٩٥١ — حدثنا بشر بن معاذ ، ثنا السكن بن إسماعيل ، عن زياد النميري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان .

قلت : قد قال البزار قبل هذا : إن زياداً لم يرو عن أنس إلا الحديث الذي قبل هذا ، وقد روى عنه هذا أيضاً .

باب مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

١٩٥٢ — حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن عمر إلا عطية ، ولا عنه إلا عبد الله ابن عيسى ، ولا عنه إلا شريك ، ولا عنه إلا أبو نعيم .

١٩٥٣ — حدثنا محمد بن صالح بن العوام ، ثنا الحنفي ، ثنا أبو بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

١٩٥١ هذا الحديث عين سابقه إلا أن في هذا زيادة الدال على الخير كفاعله ، فصح أن زياداً لم يرو عن أنس إلا حديثاً واحداً .

١٩٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عطية وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح (٨ : ١٨٧) .

١٩٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه (٨ : ١٧٨) .

باب الصنعة في أهل الدين ، والرياضة في النجباء

١٩٥٤ — حدثنا أحمد بن المقدام ، ثنا عبيد بن القاسم ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رفع الحديث قال : لا تصلح الصنعة^(١) إلّا عند ذي حسب أو دين ، كما لا تصلح الرياضة^(٢) إلّا في النجيب .
قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلّا عبيد ، وهو لين الحديث . ويروى هذا وهو منكر .

* * *

١٩٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب (٨ : ١٨٣) .

(١) الصنعة : الإحسان .

(٢) الرياضة ، راض الفرس : ذلله وطوعه وعلمه السير ، والنجيب من الفرس : الفاضل النفيس .

كتاب الأدب

باب توفير الكبير ورحمة الصغير

١٩٥٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من لا يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر .

قال البزار : وهذا بلفظ هذا لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد وإسناد آخر .

١٩٥٦ — حدثنا محمد بن الليث ، ثنا أبو نعيم ، ثنا قيس ، عن نسير ابن ذعلوق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قلت : فذكر نحوه . قال البزار : ولا نعلم أسند نسير عن عكرمة غير هذا .

باب الخير مع الأكابر

١٩٥٧ — حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا

١٩٥٥

١٩٥٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني باختصار ، وزاد : ويعرف لنا حقنا ، وفي أحد إسنادي البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ١٤) . وفي هامش الأصل حديث ابن عباس أخرجه الترمذي ، وقال : غريب . قلت : يعني حديث عبد الملك بن أبي بشير .

١٩٥٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : البركة مع أكابرهم ، وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقه جماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٥) .

٤٢٨ / الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة / ،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخير مع أكابركم .
قال البزار : لا نعلم أحداً رواه غير ابن عباس .

باب

١٩٥٨ — حدثنا سامة بن شبيب ، ثنا حسين بن عبد الله ، عن قيس ،
عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الكبر الكبير .

باب إكرام الكريم

١٩٥٩ — حدثنا محمد بن الحصين الجزري قال : ثنا مراجم ^(١) بن
العوام بن مراجم ^(١) ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا .
قال البزار ، لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه
عن محمد بن عمرو إلا مراجم .

باب ما جاء في الرفق

١٩٦٠ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن
كيسان الصنعاني ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن وهب ، عن أبي خليفة ،

١٩٥٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي يعلى وهو سيء الحفظ ، ورواه
البزار (٨ : ١٥) .

١٩٥٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار باختصار كثير وفيه من لم أعرفهم
(٨ : ١٥) .

(١) كذا في الأصل مجوداً .

١٩٦٠ قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، وأبو خليفة لم يضعفه أحد ، وبقيّة
رجاله ثقات (٨ : ١٨) ، والحديث أخرجه النسائي في مسند علي .

عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .
قال البزار : لا نعلم روى أبو خليفة عن علي إلا هذا ، ولا له إلا هذا الإسناد .

١٩٦١ — حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا سعيد بن محمد الجرمي ، ثنا أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل ، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف .
قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن سعيد غير عبد الأعلى .
قلت : قد رواه من طريقين آخرين عن أنس .

١٩٦٢ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .

١٩٦٣ — حدثنا سهل بن بحر ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا كثير بن حبيب الليثي ، ثنا ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان الرفق قط في شيء إلا زانه ، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه ، وإن الله رفيق يحب الرفق .

١٩٦١
١٩٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير وأحد إسنادي البزار ثقات وفي بعضهم خلاف (٨ : ١٨) .
١٩٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كثير بن حبيب وثقه ابن أبي حاتم ، وفيه لين ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ١٨) .

قال البزار : قد روى بعضه عن ثابت ، وزاد كثير زيادة ، فذكرناه كذلك .

١٩٦٤ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عبد الله بن سلمة ،
٤٢٩ / ثنا عبد الرحمن / بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي
عليه ما لا يعطي على العنف .
قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا عبد الرحمن ، وهو
لين الحديث .

١٩٦٥ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا أبو أويس ،
عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد
الله بقوم خيراً أدخل عليهم الرفق .
قال البزار : لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الإسناد .

١٩٦٦ — حدثنا القاسم بن يحيى المروزي ، ثنا عبد الله بن عثمان ،
ثنا أبو حمزة السكري ، عن رقية بن مصقلة ، عن المقدام بن شريح ، عن
أبيه ، عن عائشة قالت : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة سوداء
كأنها فحمة (١) ، صعبة (٢) لم تخطم ، فمسحها ، ثم دعا عليها بالبركة ،
ثم قال : يا عائشة اركبي وارفقي (٣) .

قال البزار : وهذا قد رواه شعبة ، عن المقدام ، عن أبيه ، عن عائشة

١٩٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف
(٨ : ١٨) .

١٩٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٨ : ١٩) .

١٩٦٦

(١) كذا في الأصل والزوائد .

(٢) وفي الزوائد ضعيفة خطأ .

(٣) قال في الزوائد : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح (٨ : ١٩) .

قالت : وكنت على ناقة فيها صعوبة ض^(١) أضربها ، قال : ثم ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث رقبة عن المقدم .

باب حسن الخلق والحياء

١٩٦٧ — حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ، أبنا يونس بن عبيد الله العميري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفاسفها . قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا المبارك .

١٩٦٨ — حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً ، عرفناه في وجهه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء خير كله .

قال البزار : لم نسمع أحداً يحدث به عن معاذ إلا محمد بن عمر ، وكان ثقة ، وإنما نعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ، ورواه محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن أبي السوار عن أبي سعيد .

١٩٦٩ — حدثنا أوس بن مكرم الباهلي ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا صدقة

(١) كذا في الأصل ضبة في الفرقة بين الكلمتين .

١٩٦٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه (٨ : ١٨٨) . قلت : ولفظه : إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها . ولم يعزه للبزار ، والسفاسف : الأمر الحقير ، والردىء من كل شيء .

١٩٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمر المقدمي وهو ثقة (٨ : ٢٦) .

١٩٦٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى ، قال : خياركم أحاسنكم أخلاقاً ، أحسبه قال : الموطؤون أكنافاً ، وفي إسناد البزار صدقة بن موسى وهو ضعيف (٨ : ٢١) . والموطؤون أكنافاً : هم الذين جوانبهم وطيفة مذلة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى .

ابن موسى ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى ، قال : خياركم أحاسنكم أخلاقاً ، أحسبه قال : الموطؤون أكتافاً .

قال البزار : لا نعلمه يروى / عن عبد الله إلا بهذا الإسناد . / ٤٣٠

١٩٧٠ — حدثنا الجراح بن مخلد ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا سهيل بن أبي حزم ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى ، قال : أحاسنكم أخلاقاً ، أو قال : أحسنكم خلقاً .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا سهيل .

١٩٧١ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً . قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد .

١٩٧٢ — حدثنا علي بن داود ، ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى قوم فقال : يا رسول الله ! أوصني ، قال : أفش السلام ، وابدل الطعام ، واستحي من الله استحياء رجل ذا هبة ^(١) من أهلك ، وإذا أسأت فأحسن ^(٢) ، ولتحسن ^(٢) خلقك ما استطعت .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ .

١٩٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سهيل بن أبي حزم وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة (٨ : ٢٢) .

١٩٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس (٨ : ٢٢) .

١٩٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه لين ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٢٣) .

(١) كذا في الأصل ، والزوائد ، والظاهر « ذي هبة » إن كان صفة رجل أو التقدير :

استحياء رجل منكم رجلاً ذا هبة من أهلك .

(٢) كذا في الزوائد أيضاً .

١٩٧٣ - حدثنا إسحاق بن جبريل بن المبارك ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي رسول الله ! إني رجل أحبّ الحمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة أحسبه قال : (١) أن تعيش حميداً وتموت فقيداً ، وإنما بُعثت بمحاسن الأخلاق .

١٩٧٤ - حدثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا حماد ابن سلمة ، ثنا بديل بن ميسرة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قلت : فذكر نحوه باختصار .

قال البزار : رواه بعضهم عن حماد ، عن بديل ، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا .

١٩٧٥ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يوضع في الميزان شيء أثقل من حسن الخلق ، وإن حسن الخلق ليبلغ بصاحبه درجة الصوم والصلاة .

١٩٧٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، إلا أنه قال : إنما بعث بمحاسن الأخلاق ، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجديعي ، وهو ضعيف (٨ : ٢٣) .

(١) في الأصل بياض في موضع النقاط ، وفي هامش الأصل : في جمع الزوائد : وما يمنعك أن تحب أن تعيش الخ . لكنه عزاه للطبراني أولاً ، ثم للبزار (انتهى) .

١٩٧٤

١٩٧٥ قال الهيثمي : قلت : رواه الترمذي باختصار - رواه البزار ورجاله ثقات (٨ : ٢٢) قلت : رواه الترمذي بتمامه ، انظر : تحفة الاحوذى (٣ : ١٤٦) .

قلت : هو عند الترمذي خلا من قوله : وإن حسن الخلق ليبلغ بصاحبه ،
إلى آخره . (١)

قال البزار : حديث عمرو عن ابن عيينة لا نعلم رواه عنه غيره ، ويعلى
٤٣١ / روى عنه ابن أبي مليكة / حديثاً آخر ، والحديث حسن الإسناد .

١٩٧٦ — حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، ثنا محمد بن جعفر المدائني ،
إثنا عبد الواحد بن سليم ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : بيت في غرف الجنة ، وبيت في فناء الجنة ، وبيت في وسط
الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، ولمن ترك المرء وإن كان مُحِقّاً ،
ولمن حسن خلقه .

١٩٧٧ — حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن
عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسطُ
الوجه وحسن الخلق .

قال البزار : لم يتابع عبد الله بن سعيد على هذا وتفرد به .
قلت : قد توبع عليه .

١٩٧٨ — حدثنا أحمد بن الوزير ، ثنا عاصم ، ثنا طلحة ، عن عطاء ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انكم لن تسعوا الناس
بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق .
قال البزار : طلحة لين الحديث .

(١) لعله سقط من نسخة الهيثمي أو تكون نسخته مختلفة من نسخنا ، وإلا فالاستثناء غير صحيح
١٩٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الواحد بن سليم ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة
(٢٣ : ٨) .

١٩٧٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وزاد وحسن الخلق ، وفيه عبد الله بن سعيد
المقبري ، وهو ضعيف (٢٢ : ٨) .

١٩٧٨ متابعة أولى .

١٩٧٩ — وحدثننا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا الأسود ابن سالم ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قلت : فذكره .
قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا أسود ، وكان ثقةً بغدادياً .

١٩٨٠ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عبيد بن إسحاق ، ثنا سنان ابن هارون ، عن حميد ، عن أنس قال : قالت أم حبيبة : يا رسول الله ! المرأة تكون لها الزوجان ^(١) في الدنيا ، يعني يكون زوج ^(٢) بعد زوج ، فيدخلون الجنة ، فلايهما تكون ؟ قال : لأحسنهما خلقاً .
قال البزار : لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا سنان ، وهو كوفي ليس به بأس .

باب سلامة الصدر من الحقد

١٩٨١ — حدثنا محمد بن علي الأهوازي ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل أنه سمع ابن شهاب ينحبر عن أنس بن مالك (ح)

١٩٧٩ متابعة ثانية .
١٩٨٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه عبيد بن إسحاق وهو متروك ، وقد رضى أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالا ، وقد تقدمت بهذا الحديث طرق في النكاح (٨ : ٢٤) .

(١) في الأصل : « الزوجين » .

(٢) في الأصل : « زوجاً » .

١٩٨١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال : فطلع سعد ، بدل قوله : فطلع رجل ، وقال في آخره : فقال سعد ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي إلا أني لم أبت ضاغناً على مسلم ، أو كلمة نحوها ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة (٨ : ٧٨) .

وحدثناه زهير بن محمد ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس — واللفظ لفظ عقيل — ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأصحابه : يدخل من ها هنا رجل من أهل الجنة ، قال معمر في حديثه : تنطف الحيته من وضوء تَوَضَّأَهُ ، معلق نعليه ، فدخل سعد ، قال ذلك مرتين ، كل ذلك يأتي سعد ، فلما سمع ذلك عبد الله بن عمرو انصرف معه ليلة فقال : يا عم ! إنه كان بيني وبين عمرو بعض القول / ٤٣٢ ، فأردت أن أبيت / عندك ، قال : نعم يا ابن أخي ! فبات عبد الله عنده ، وبات سعد نائماً ، فإذا تعارَّ من الليل ذكر الله ، فلما أصبح قام فتوضأ وركع ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، وصنع ذلك ثلاث ليال ، لا يزيد على ذلك ، فلما أصبح من اليوم الثالث قال له عبد الله : إنه والله ما كان بيني وبين عمرو إلا خير ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : يدخل رجل من أهل الجنة ، فأحببت أن أعلم ما عملك ، فقال له سعد : ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي ! إلا أنني لم أبت ضاغئاً على مسلم ، أو كلمة نحوها .

١٩٨٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الله بن قيس ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل سعد ، قال ذلك في ثلاثة أيام كل ذلك يدخل سعد .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد الله بن قيس ، ولم نسمعه إلا من أبي موسى عنه .

١٩٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الله بن قيس الرقاشي ، قال العقيلي : لا يتابع (على) حديثه ، قلت : لا أدري أي حديث عن هذا أو غيره ؟ وبقية رجاله رجال الصحيح . (٧٩ : ٨) .

١٩٨٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن عَزِيز ، ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثر أهل الجنة البُلَّةُ ^(١) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُبَّ ضَعِيفٍ لو أقسم على الله لأَبْرَهُ .

قلت : لأنس في الصحيح : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبْرَهُ . قال البزار : قد روي بعضه مرفوعاً من وجوه ، وبعضه لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وسلامة هو ابن أخي عقيل ، ولم يتابع على حديثه : أكثر أهل الجنة البُلَّةُ ، على أنه لو صح كان له معنى .

باب التسمية بالاسم الحسن

١٩٨٤ — حدثنا الحارث بن الخضر العطار ، ثنا سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من حق الولد على الوالد أن يُحَسِّنَ اسمه ، وأن يحسن أدبه . قال البزار : تفرد به عبد الله بن سعيد ، ولم يتابع عليه .

١٩٨٥ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن

١٩٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سلامة بن روح ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد بن صالح وغيره ، وروايته عن عقيل وجادة (٨ : ٧٩) .

(١) البلة جمع الأبله : وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير ، وقيل البلة : هم الذين عليهم سلامة الصدر ، وحسن الظن بالناس ، لأنهم أغفلوا أمر دنياهم ، فجهلوا حذق التصرف فيها ، وأقبلوا على آخرتهم ، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة .

١٩٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك (٨ : ٤٧) .

١٩٨٥

قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بردتم ^(١) إليَّ بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم .
قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا قتادة .

١٩٨٦ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا عمر بن أبي خثعم ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بعثتم إليَّ رجلاً ، فابعثوه حسن الوجه ، حسن الاسم .

قال البزار : لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وقد تقدم ذكرنا لعمر أنه ليس .

باب كرامة اسم النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٨٧ - حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا أبو داود ، ثنا الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموَنهم محمداً ثم تسموَنهم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم ، وهو بصري لا بأس به ، حدث عن ثابت بأحاديث وتفرد بهذا .

١٩٨٨ - / حدثنا غسان بن عبيد الله ^(٢) ، ثنا يوسف بن نافع ، ثنا

/٤٣٣

(١) كذا في الأصل ، وفي النهاية وغيره إذا أبردم ، أي : أنفذتم إلي رسولاً .
١٩٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفي إسناده الطبراني عمر بن راشد وثقه العجلي ، وضعفه جمهور الأئمة ، وبقية رجاله ثقات ، وطرق البزار ضعيفة (٨ : ٤٧) . قلت : في إسناده البزار عمر بن أبي خثعم ، وزعم ابن حبان أنه عمر بن راشد ، ورد ذلك الدارقطني ، وابن أبي خثعم ضعيف جداً .
١٩٨٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه الحكم بن عطية ، وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ٤٨) .
١٩٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد ، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف (٨ : ٤٨) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الزوائد « عبيد » فقط .

عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سميتُم محمداً فلا تضربوه
ولا تحرموه .

باب اسم الرجل الكرم ، واسم العنب الجواهر

١٩٨٩ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا : ان اسم الرجل الكرم من
أجل ما كرمه الله على الخليفة ، إنكم تدعون العنب ، وإنما اسمه الجواهر
هو الرجل وهو الكرم .

قال البزار : لا نعلم هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن سمرة ، وروى
معناه .

باب النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم

١٩٩٠ — حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول ،
ثنا أبو بكر بن أبي سبرة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن أبي حميد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
تَسَمَّى باسمي ، فلا يكتني بكنيتي .

قال البزار : لا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ، وابن أبي سبرة
لين الحديث .

١٩٨٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه إلا أنه قال : إنكم تدعون العنب وإنما اسمه
الجواهر ، وفي إسناد الطبراني مجاهيل ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمي وهو متروك
(٥٥ : ٨) .

١٩٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك (٨ : ٤٨) .

باب تغيير الأسماء

١٩٩١ - حدثنا محمد بن إسحاق ، أبنا أبو صالح ، أخبرني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال : توفي رجل ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، غريبٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو عند القبر ما اسمك ؟ فقلت : العاصي ، وقال لابن عمر : ما اسمك ؟ قال : العاصي ، وقال للعاصي : ما اسمك ؟ فقال : العاصي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم عبيد الله ، انزلوا ، قال : فوارينا صاحبنا ، ثم خرجنا من القبر وقد بُدِّلَت أَسْمَاؤُنَا .

١٩٩٢ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا إبراهيم بن سعد الزهري ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : كان اسمي عبد عمرو ، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن .

٤٣٤ / قال البزار : لا نعلم رواه بهذا / اللفظ إِلَّا عبد الرحمن ، ولا نعلم له إسناده عنه إِلَّا هذا .
قلت : قد غير اسم غيره بذلك .

١٩٩٣ - حدثنا معاذ بن شعبه ، ثنا أبو وكيع ، ثنا أبو إسحاق ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قلت : عزيز ، قال : الله العزيز ، فسماني عبد الرحمن .

١٩٩١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق ، وضعفه غير واحد ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ٥٣) .
١٩٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف (٨ : ٥٣) .
١٩٩٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه إِلَّا أنه قال : ما اسمك ؟ قلت : عزيز قال : الله العزيز ، ورجال الطبراني رجال الصحيح (٨ : ٥٠) .

قال البزار : لا نعلم روى أبو خيثمة إلا هذا ، ولا رواه إلا الجراح أبو وكيع .

١٩٩٤ - حدثنا أبو كريب وإبراهيم بن زياد قالا : ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثني جدي ، عن أبيه أنه كان اسمه الصرم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد ذهب الله بالصرم ، اسمك سعيد .

١٩٩٥ - حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا معاذ بن هانيء ، ثنا عبد الله بن الحارث المكي ، حدثني ريطة بنت مسلم ، عن أبيها مسلم ، وكان اسمه غراب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت مسلم . قال البزار : لا نعلم روى مسلم أبو ريطة إلا هذا .

١٩٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب قال : لما وُلد حسن سميت حمزة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما سميت ابني ؟ فأخبرته ، ثم ولد لي آخر ، فقال : ما سميت أو سميت ؟ فذكرت له ، فقال : اسم الأول حسناً ^(١) والآخر حسيناً ^(١) . قال البزار : لا نعلمه بلفظه ولا معناه إلا عن ابن الحنفية عن علي .

١٩٩٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجاله ثقات (٨ : ٥٢) .
١٩٩٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار بنحوه ، وريطة لم يضعفها أحد ، ولم يوثقها ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات (٨ : ٥٢) .

١٩٩٦ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني وفيه عبدالله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ٥٢) .
(١) كذا في الأصل والقياس حسن ، وحسين إن كانت الجملة اسمية ، وإن كانت فعلية أعني أسم الخ فهو على الصواب ، وفي الزوائد فمها حسناً وحسيناً .

١٩٩٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء بن هانيء ، عن علي قال : لما وُلد الحسن سمّيته حرباً ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أروني ابني ، ما سمّيتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو حسن ، فلما وُلد الحسين سمّيته حرباً . فقال : أروني ابني ، ما سمّيتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو حسين ، فلما وُلد الثالث سمّيته حرباً ، قال : بل هو مُحَسِّن ، ثم قال : سمّيتهم بأسماء ولد هارون : جبر وجبير ومجبر .

قال البزار : لا نعلمه عن علي بهذا اللفظ مرفوعاً بأحسن من هذا الإسناد ، ولم يرو عن هانيء غير أبي إسحاق ، وقد روي عن علي من وجه آخر ، وروي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث هانيء أحسنها .

١٩٩٨ - حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو داود ، ثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء ، عن علي قال : لما وُلد الحسن سمّيته / حرباً ، وكنت أحب أن أكتني بأبي حرب ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحنّكه فقال : ما سمّيت ابني ؟ قلنا : حرباً ، فقال : هو الحسن ، ثم وُلد الحسين فسمّيته حرباً ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فحنّكه ، فقال : ما سمّيت ابني ؟ فقلنا : حرباً ، قال : هو الحسين .

١٩٩٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : سمّيتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر والطبراني ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانيء بن هانيء وهو ثقة (٥٢ : ٨) . قلت : وفي مسند أحمد : شبر ، وشبير ، كما في التبصير . والثالث مشبر كما في التبصير ، والحق أنه حرف بين الجيم والشين قاله الحافظ في موضع من التبصير ، وحديث علي هذا أخرجه ابن حبان عن شيخه الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى - فقال شبر وشبير ومشبر (موارد الظمان ٥٥١) .

١٩٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني بنحوه بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح (٥٢ : ٨) .

قال البزار : وزاد قيس في هذا : وكنت أحب أن أكتفي بأبي حرب ،
وأن النبي صلى الله عليه وسلم حذّك الحسن والحسين .

باب ما جاء في السلام فضل من بدأ السلام

١٩٩٩ - حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا محمد بن جعفر المدائني ، ثنا
ورقاء يعني ابن عمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا
عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ،
عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السلام اسم من أسماء الله
تعالى ، وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم
فسلم عليهم ، فردّوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة ، بتذكيره إياهم
السلام ، فإن لم يردّوا عليه ، ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب .
قال البزار : رواه غير واحد موقوفاً ، وأسند ورقاء وشريك وأيوب
ابن جابر .

باب في الذي يبخل بالسلام

٢٠٠٠ - حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عامر ،
ثنا زهير يعني ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أن رجلاً
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لِفِلان في حائطي عِدْقاً ، وإنه قد

١٩٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين والطبراني بأسانيد ، وأحدهما رجاله رجال الصحيح
عند البزار والطبراني (٨ : ٢٩) .

٢٠٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ،
وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ٣١) .

آذاني مكان عِدْقَه ، وشقّ علي ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بَعِثْني عِدْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فَلَان ، قال : لا ، قال : فهِبْ لِي ، قال : لا ، قال : فَبِعْنِيهِ بَعْدَاقٍ فِي الْجَنَّةِ ، قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا رَأَيْتَ الَّذِي (هُوَ) ^(١) أَبْجَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ قال البزار : لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَالْعِدْقُ النَخْلَةُ ، وَالْعِدْقُ الَّذِي يَجْمَعُ الشَّمَارِيخَ وَهُوَ الضَّغْثُ .

باب فضل السلام

٢٠٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ ، ثَنَا الْمُخْتَارُ أَبُو إِسْحَاقَ التِّيمِي ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْبَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ / عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَشْرُونَ لِي وَعَشْرُونَ لَكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثَلَاثُونَ لِي وَعَشْرُونَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثَلَاثُونَ لِي وَثَلَاثُونَ لَكَ ، وَأَنَا وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ فِي السَّلَامِ سَوَاءٌ ، إِنَّهُ يَا عَلِيُّ ! مِنْ مَرَّةٍ عَلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحُجِيَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ .

باب

٢٠٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ سَيَّارٍ ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ

(١) استدرسته من الزوائد .

٢٠٠١ قال الهيثمي : رَوَاهُ الْبَزَارُ ، وَفِيهِ مُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ التِّيمِي وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ وَهُوَ مَتْرُوكٌ (٨ : ٣٠) .

٢٠٠٢ قال الهيثمي : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (٨ : ٣٠) . قُلْتُ : مَعَ أَنَّ فِيهِ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ غَيْرَ مَسْمُومٍ .

خلف ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، [عن^(١)] مولى لابن الزبير ، عن ابن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم : البغضاء والحسد ، والبغضاء هي الحالقة ، ليس حالقة الشعر لكن حالقة الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك ؟ أفشوا السلام بينكم .

قال البزار : هكذا رواه موسى بن خلف ، ورواه هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير .

باب السلام والمصافحة

٢٠٠٣ — حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير ، ثنا عمر بن عمران السعدي أبو حفص ، ثنا عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة ، ثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه ، فإنَّ أحبَّهما إلى الله أحسنهما بيئاً^(٢) لصاحبه ، فإذا تصافحا، نزلت عليهما مائة رحمة ، للبائي منهما تسعون ، وللمصافح عشرة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ولم يتابع عمر بن عمران عليه .

٢٠٠٤ — حدثنا السكن بن سعيد ، ثنا يوسف بن يعقوب الضبعي ،

(١) سقطت من الأصل .

٢٠٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفهم (٨ : ٣٧) .

(٢) البشر : بشاشة الوجه .

٢٠٠٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال : كان حقاً على الله أن يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان ، وثقه ابن حبان ، ولم يضعفه أحد (٨ : ٣٦) .

٤٣٧ / ثنا ميمون بن عجلان ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما / بيد صاحبه ، إلا كان حقاً على الله أن لا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما .

٢٠٠٥ — حدثنا صدقة بن الفضل العمي ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا مصعب بن ثابت ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة فأراد أن يصافحه ، فتحنى حذيفة فقال : إني كنت جنباً ، فقال : إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر .

باب تسليم الراكب على الماشي

٢٠٠٦ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُسَلِّمُ الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل ، — واللفظ لفظ ابن معمر .

باب الاستئذان

٢٠٠٧ — حدثنا محمد بن عبد الملك ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ،

٢٠٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور (٨ : ٣٧) .

٢٠٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٨ : ٣٦) .
٢٠٠٧ قال الهيثمي : قلت : عند أبي داود بعضه — رواه أحمد والبزار وقال عن أنس ، ولم يقل أو غيره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار ، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار حوله فيدعوه لهم ، ويسمعوهم ، ويسلم عليهم ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم باب سعد فسلم عليهم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد ، فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاث مرات وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ثلاث تسليمات ، فإن أذن له وإلا انصرف ، فرجع فذكر نحوه ورجالها رجال الصحيح (٨ : ٣٤) .

عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار ، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار ، فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم باب سعد فسلم عليهم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ثلاث تسليمات ، فإن أذن له وإلا انصرف ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء سعد مبادراً ، فقال : يا رسول الله ! والله ما سلمت تسليمة إلا وأسمعتها ، وردتها عليك ، ولكن أردت أن تكثر علينا من السلام والرحمة ، ادخل يا رسول الله ! فدخل ، فقرب إليه سعد طعاماً ، فأصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أراد أن ينصرف قال : أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم الصائم ، وصلت عليكم الملائكة .

قلت : عند أبي داود بعضه ، وروى الترمذي طرفاً منه ، ولم أره بتمامه . قال البزار : رواه جعفر بن سليمان ومعمر عن ثابت عن أنس .

باب قرع الباب

٢٠٠٨ — حدثنا حميد بن الربيع ، ثنا ضرار بن صرد ، ثنا المطلب بن زياد ، عن عمرو بن سويد ، عن أنس قال : كان باب النبي صلى الله عليه وسلم يُقرع بالأظافر .

باب فيمن اطلع في دارٍ بغير إذن

٢٠٠٩ — حدثنا طالوت / بن عباد ، ثنا سويد بن إبراهيم أبو حاتم ، ٤٣٨/

٢٠٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف (٨ : ٤٣) .
٢٠٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سويد بن إبراهيم أبو حاتم وهو ضعيف ووثق (٨ : ٤٣) .

ثنا قتادة ، عن أنس أن رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم عود ، فقال : لو أعلم أنك تنظرني ، لطعنت به في عينك ، أو نحو هذا .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد .

باب الرد على أهل الذمّة

٢٠١٠ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فمرّ يهودي فسلم عليهم ، فردّ عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : هل تدرون ما قال ؟ قالوا : نعم ، سلّم ، قال : فإنه قال : السام عليكم ، أي تُسامون دينكم ، ردّوه عليّ ، قالوا : كيف قلت ؟ قال : قلت : السام عليكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سلّم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : عليكم ، أي : عليكم ما قلتم . قلت : عند أبي داود بعضه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا قتادة ولا عنه إلا سعيد .

باب ما يقول العاطس وما يقال له

٢٠١١ — حدثنا محمد بن عبيد الله المخرمي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل ، عن أسباط بن عزرة ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل :

٢٠١٠ قال الهيثمي : قلت : لأنس حديث في الصحيح غير هذا ، ورجاله رجال الصحيح (٤٢ : ٨) .

٢٠١١ قال الهيثمي : قلت : روى الترمذي بعضه — رواه البزار وفيه أسباط بن عزرة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٥٧) .

الحمد لله — أحسبه قال : — على كل حال ، وليقل له : يرحمك الله ،
وليقل هو : يغفر الله لنا ولكم .
قلت : عند الترمذي طرف منه .

باب القيام

٢٠١٢ — حدثنا رزق الله بن موسى وسعيد بن بحر القراطيسي قالا :
ثنا معن بن عيسى ، ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته .
قال البزار : ومحمد بن هلال لا نعلم روى عن أبيه غيره ، وهو مشهور
بأبيه ، وأبوه بابنه يعرف .

باب أي المجالس خير

٢٠١٣ — حدثنا يوسف بن سليمان ، ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي ، ثنا مصعب بن ثابت ، ثنا عبيد الله بن أبي طلحة ، عن أنس
ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير المجالس أوسعها .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، / ومصعب ٤٣٩/
مدني مشهور حسن الحديث ، ولا نعلم في هذا الباب إلا هذا ، وحديث
سعيد قلت : رواه طلحة بن عبيد الله .

باب النهي أن يجلس الرجل بين الظل والشمس

٢٠١٤ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أبنا محمد بن حمران ، ثنا إسماعيل

٢٠١٢ قال الهيثمي : رواه البزار وهكذا وجدته فيها جمعته ولعله محمد بن هلال عن أبيه عن
أبي هريرة وهو الظاهر ، فإن هلالاً تابعي ثقة ، أو عن محمد بن هلال بن أبي هلال ، عن أبيه ،
عن جده وهو بعيد ، ورجال البزار ثقات (٨ : ٤٠) .

٢٠١٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقة ابن حبان
وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجال البزار ثقات (٨ : ٥٩) .
قلت : مصعب بن ثابت حسن الحديث عند البزار .

٢٠١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك (٨ : ٦٠) .

ابن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يقعد أو يجلس الرجل بين الظل والشمس .
قال البزار : إسماعيل لين الحديث ، ولم يتابع عليه ، وقد روى عنه
الأعمش والثوري وغيرهما .

باب الجلوس في الظلمة

٢٠١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، ثنا يحيى بن اليمان ،
ثنا سفیان ، عن جابر ، عن أبي محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجلس في بيت مظلم إلا أن يسرج له فيه سراج .
قال البزار : أبو محمد لا نعلم أحداً سماه ولا عرفه .

باب فيمن قام من مجلسه ثم رجع

٢٠١٦ - حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي شعيب ، ثنا محمد بن سلمة
الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه ، وإذا رجع فهو
أحق به .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن نافع إلا محمد بن إسحاق ، إلا شيء
أخطأ فيه عندي محمد بن عبد الواهب فرواه عن أبي شهاب عن أبي إسحاق ،
فإنما أراد ابن إسحاق .

٢٠١٧ - حدثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا محمد بن عبد الواهب ، ثنا
أبو شهاب ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن نافع عن ابن عمر ، قلت :
فذكر نحوه في حديث طويل .

٢٠١٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك (٨ : ٦٠) .

٢٠١٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس (٨ : ٦١) .

قال البزار : هذه الأحاديث التي رواها أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني إنما هي عندي عن محمد بن إسحاق ووهم فيها .

باب الجلوس على الطريق

٢٠١٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الله بن سنان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد ، عن ابن حجريرة ، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس في الصُّعَدَات (١) ، فإن كنتم لا بد فاعلين ، فأعطوا الطريق حقه ، قيل : وما حقه؟ قال : غضُّ البصر ، وردُّ السلام - أحسبه قال : - وإرشاد الضالّ .

قال البزار : لا نعلم أسنده إلا جرير ، ولا عنه إلا ابن المبارك ، ورواه حماد / بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا .

٤٤٠/

٢٠١٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شَبَوَيْه المروزي ، ثنا محمد بن عمران بن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلسوا في المجالس ، فإن كنتم لا بد فاعلين ، فردُّوا السلام ، وغضُّوا البصر ، وآهَدُوا السبيل ، وأعينوا على الحمولة (٢) .

٢٠١٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة (٨ : ٦٢) .

(١) الصُّعَدَات جمع صعد ، جمع صعيد ، كطريق وطرق وطرقات ، وقيل : جمع صعدة كظلمة ، وهي فناء باب الدار ، وممر الناس .

٢٠١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيء الحفظ ، وبقية رجاله وثقوا (٨ : ٦٢) .

(٢) الحمولة بالضم : الأحمال ، وبالفتح : ما يحتمل عليه الناس من الدواب .

قال البزار : لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق ، وروي عن غيره بألفاظ ، ولا نعلم في حديث : وأعينوا على الحمولة إلّا في هذا ، وداود ليس بالقوي في الحديث ولا يتوهم عليه إلّا الصدق ، وإنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره .

باب كيف الجلوس

٢٠٢٠ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا الحسين بن صالح ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة ، فضمّ رجله فأقامهما واحتبى بيديه . قال البزار : لا نعلم رواه عن مجاهد عن أبي هريرة إلّا مسلم ، ولا عنه إلّا الحسن .

٢٠٢١ - حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرة ، ثنا إسحاق بن محمد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس نصب ركبتيه واحتبى بيديه .

قلت : عند أبي داود : واحتبى بيديه فقط .

قال البزار : لا نعلم رواه إلّا عبد الله بن إبراهيم ، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم هذا عن أبي سعيد إلّا من هذا الوجه ، ولم ينسب إسحاق بأكثر من هذا .

٢٠٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مسلم بن كيسان وهو متروك لاختلافه (٨ : ٦٠) .

٢٠٢١ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه احتباءه بيديه فقط - ورواه البزار وفيه

عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو (كذا في الزوائد ، وفي الأصل : (أبي عمرة)

الفقاري ، وهو ضعيف (٨ : ٦٠) .

باب ما جاء في الوحدة

٢٠٢٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من خير ، فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول : ارجعا ، حتى أدركهما ، فردّهما ، فقال : إن هذين شيطانان ، فلم أزل ^(١) بهما حتى رددتهما ، فإذا أتيت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرئه السلام ، قال : فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة .

باب ما جاء في المداحين

٢٠٢٣ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري — هكذا حفظته — عن عبد الرحمن بن أزهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحثى في وجوههم التراب ، يعني المداحين .

قال البزار : هذه غفلة من / الراوي ، إنما حثى النبي صلى الله عليه وسلم / ٤٤١ على الشارب التراب يعني شارب الخمر ، ولم يتابع يعقوب على هذا .

٢٠٢٤ — حدثنا محمد بن الوليد ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عمارة ابن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

٢٠٢٢ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ، إلا أنه قال : خرج رجل من خير ، ورجلها رجال الصحيح ، والبزار كذلك (٨ : ١٠٤) .

(١) في الأصل : « فلم يرل » .

٢٠٢٣ لم يخرج الهيثمي .

٢٠٢٤ أخرجه الهيثمي ، وعزاه للطبراني ، وقال : فيه محمد بن القاسم بن أبي بزة ولم أعرفه ، وهو حسن الإسناد ، وسلم من هذا (٨ : ١١٧) . قلت : قد سلم إسناد البزار منه ، والقاسم أبو محمد معروف .

إذا رأيتم المدّاحين فاحشوا في وجوههم التراب .
قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا عمارة ، ولا عنه
إلا مؤمل .

باب في ذي اللسانين

٢٠٢٥ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ،
ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كان ذا لسانين في الدنيا كان (له) ^(١) لسانان في النار .
قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا إسماعيل ، تفرد به
أنس .

باب فيمن قام بأخيه مقام رياء وسمعة

٢٠٢٦ — حدثنا نصر بن علي وعمر بن الخطاب قال نصر : أبنا
أبو عبد الرحمن ، وقال عمر : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا حيوة بن
شريح ، عن أبي صخر أنه سمع مكحولاً يقول : حدثني أبو هند الداري
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قام بأخيه مقام
رياء وسمعة أقامه الله عز وجل يوم القيامة ^(٢) ض . وسمع به .
قال البزار : لا نعلم روى أبو هند إلا هذا ، ولا له إلا هذا الطريق .

باب في المستشار

٢٠٢٧ — حدثنا زريق بن السّخت ، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ،

٢٠٢٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم بن داود وهو ضعيف ، ورواه
البزار بنحوه وأبو يعلى ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف (٨ : ٩٥) .
(١) سقط من الأصل ، ولفظ الطبراني جعل الله له لسانين الخ .
٢٠٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفهم (٨ : ٩٦) .
(٢) كذا في الأصل بين الكلمتين ضبة ، ولفظ الحارث في مسنده رأى الله تعالى به يوم
القيامة وسمع به ، كما في الإصابة (٤ : ٢١٢) .
٢٠٢٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار (٨ : ٩٦) .

ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستشار مؤتمن .

قال : لا نعلم أحداً تابع ابن إسحاق على هذه الرواية ، وقد اختلفوا على عبد الملك ، فرواه غير واحد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة مرسلًا ، وروى عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة ، ورواه الحكم ابن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان ، ورواه شريك عن عبد الملك عن أبي سلمة من أم سلمة .

باب فيمن لا يستحي

٢٠٢٨ - حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو مالك الأشجعي - واسمه سعد بن طارق بن أشيم - عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مِمَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي ، فاعمل ما شئت .

قال البزار : قد اختلفوا عن ربيعي ، فقال أبو مالك : هكذا ، وقال منصور : عن ربيعي عن أبي مسعود .

٢٠٢٩ - حدثنا / محمد بن إسحاق ، ثنا أبو الأسود ، ثنا عبد الله بن ٤٤٢/ هبة ، عن سليمان بن زياد الحضرمي ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه مرَّ وصاحب له بناسٍ وفِتيّةٍ من قریش قد حَلَّوْا أَزْرَهُمْ وهم عُرَاة يتجالدون بها ^(١) ، قال الزبيدي ^(٢) : فلما مررنا بهم ، قالوا : إن هؤلاء

٢٠٢٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٨ : ٢٧) .

٢٠٢٩ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى قال : قال عبد الله يعني ابن الحارث ، فتأبى ما استغفر لهم ، والبزار والطبراني وأحد إسنادي الطبراني ثقات (٨ : ٢٧) .

(١) يتضاربون بالأزر وقد جعلوها مثل السياط .

(٢) هو عبد الله بن الحارث .

كذا (١) فدَعَوْهُمْ ، ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ، فلما أبصروه تبادروا (٢) ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وكنت وراء الحجرة أسمعه يقول : سبحان الله لا من الله استحيوا ، ولا من رسوله استتروا .

٢٠٣٠ — حدثنا أحمد بن يحيى ، ثنا عبد الرحمن بن بشر المرادي ، ثنا شعيب بن سَاح الأنماط ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحب الله الشيخ الجهول ، ولا الغني الظلوم ، ولا الفقير المختال (٣) . قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث علي ، وشعيب فليس بالمعروف .

٢٠٣١ — حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا محمد بن كثير الملائي ، عن ليث يعني ابن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكْرَم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليسكت ، إن الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف ، ويبغض البذيء الفاجر السائل المُلِحَّ . قلت : هو في الصحيح وفي هذا زيادة .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

(١) وفي الزوائد : قسيون .

(٢) تسابقوا في الهروب منه ، وفي الزوائد : تددوا .

٢٠٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الحارث وهو ضعيف (٨ : ٧٥) .

(٣) المختال : المتكبر .

٢٠٣١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن كثير ، وهو ضعيف جداً (٨ : ٧٥) . والبواقي جمع البائقة : وهي الشر ، والبذي : الفاحش المتفحش ، والملح : المبالغ في السؤال .

باب المستبآن شيطانان

٢٠٣٢ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستبآن شيطانان يتهاوران ^(١) ويتكاذبان .

باب فيمن رمى رجلاً بكفر أو فسق

٢٠٣٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن حسين — يعني المعلم — عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلّا رُدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن أحد من الصحابة إلّا بهذا الإسناد .

٢٠٣٤ — حدثنا يحيى بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قالا : ثنا إسحاق ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة / ، عن ٤٣٤/ أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فهو كقتله .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا عن عمران ، وإسحاق حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

باب لعن المؤمن

٢٠٣٥ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا إسحاق بن إدريس ،

٢٠٣٢ قال الهيثمي : وفي رواية عن عياض قال : قلت يا رسول الله ! رجل من قومي يسني وهو دوني ، علي بأس أن أنتصر منه فذكر نحوه . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٨ : ٧٥) .

(١) تهاثر الرجلان : ادعى كل على الآخر باطلا .

٢٠٣٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٨ : ٧٣) .

٢٠٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٨ : ٧٣) .

٢٠٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك (٨ : ٧٣) .

ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن المؤمن كقتله .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن عمران وثابت بن الضحاك ، وحديث عمران أحسن إسناداً وعمران أجل ، ولا نعلم روى هذا إلا حماد .
٢٠٣٦ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا يحيى بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن محمد قال : سمعت الأعمش والعلاء بن المسيب يحدثان عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو .

باب التعبير بالنسب

٢٠٣٧ — حدثنا إسحاق بن وهب العلاف ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : سببت رجلاً في الإسلام بأمر له في الجاهلية ، فاستعدى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فيك لشعبة من الكفر ، فلما ذكر الكفر اضطربت ، رجلاي ، فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لا أسب مسلماً بعده أبداً .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن سَابَّ

٢٠٣٨ — حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي يوسف بن

٢٠٣٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٨ : ٧٣) .
٢٠٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٨١) .
٢٠٣٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وإسناد البزار فيه متروك ، وفي إسناد الطبراني مجاهيل (٨ : ٦٤) .

خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسب ، وقال : إن كان أحدكم ساباً صاحبه فلا يفترين عليه ، ولا يسببن والديه ، ولا يسبن قومه ، ولكن إن كان يعلم ذلك فليقل : إنك مختال ، أو ليقل : إنك جبان ، أو ليقل : إنك لكذوب ، أو ليقل : إنك لثوم .

باب فيمن لعن بعيره

٢٠٣٩ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد ، ثنا عبد الله ابن عمر ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم / في سفر ، فلعن رجل بعيراً له ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحى . (١)

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن سب الديك

٢٠٤٠ — حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن محمد الأزدي ، ثنا مسلم بن خالد ، ثنا صالح بن كيسان ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله أن ديكاً صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبّه رجل ، فنهى عن سب الديك .

٢٠٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف (٨ : ٧٧) . (١) كذا في الزوائد ، ومعناه : أن يتنحى ويعتزل من نحى يتنحى : أماله . أو نحى يتنحى : صيره في ناحية ، وفي الأصل : أن ينحره ، فليحرر .

٢٠٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني إلا أنه قال : لا تلغنه ولا تسبه ، فإنه يدعو إلى الصلاة ، وفي إسناده البزار مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٧٧) .

قال البزار : أخطأ فيه مسلم بن خالد ، والصواب : عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن زيد بن خالد .

٢٠٤١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا روح بن عباد ، ثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ديكاً صرخ قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : اللهم العنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، كَلَّا ، إنه يدعو إلى الصلاة .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وعباد روى عن عكرمة أحاديث ، ولا نعلمه سمع منه .

باب النهي عن سب البرغوث

٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا سويد ، عن قتادة ، عن أنس قال : سب رجل بُرغوثاً ^(١) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تسبه ، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء لصلاة الصبح .
قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد ، وقد تابعه سعيد بن بشير عليه .

باب التفاخر

٢٠٤٣ - حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا الحسن بن الحسين ،

٢٠٤١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عباد بن منصور ، وثقه يحيى القطان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ٧٧) .

٢٠٤٢ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : لا تسبه ، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء لصلاة الصبح ، والطبراني في الأوسط ، ولفظه ذكرت البراغيث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنها توقظ للصلاة ، ورجال الطبراني ثقات ، وفي سعيد بن بشير ضعف وهو ثقة (٨ : ٧٧) .

(١) الدويبة الحمراء التي تعيش في الأسرة ونحوها .

٢٠٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الحسن بن الحسين العربي وهو ضعيف (٨ : ٨٦) .

ثنا قيس - يعني ابن الربيع - عن شبيب بن غرقدة ، عن المستطيل بن حصين ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم بنو آدم ، وآدم من تراب ، لينتهين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان (١) .

٢٠٤٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا جعفر بن سليمان الجزري ، عن أبي نضرة قال : ولا أعلمه إلا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في خطبة خطبها : إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم ، وآدم خلق من تراب .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه .

باب ما جاء في الشحنة

٢٠٤٥ - حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا عمرو ابن الحارث ، حدثني عبد الملك بن عبد الملك ، عن مصعب بن أبي ذئب ، عن / القاسم بن محمد ، عن أبيه أو عمه ، عن أبي بكر قال : قال رسول الله / ٤٤٥
صلى الله عليه وسلم : إذا كان ليلة النصف من شعبان ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا ، فيغفر لعباده إلا ما كان من شرك أو مشاحن لأخيه .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن غير أبي بكر ، وأعلى من رواه أبو بكر ، وإن كان في إسناده شيء ، فجلالة أبي بكر يحسنه ، وعبد الملك ليس بمعروف ، وقد روى هذا الحديث أهل العلم ، واحتملوه .

(١) الجعلان جمع الجعل : هو الدويبة التي تدهده الخرة .
٢٠٤٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : إن أباكم واحد وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم وآدم خلق من تراب ، ورجال البزار رجال الصحيح (٨ : ٨٤) وفيه جعفر بن سليمان الجزري .
٢٠٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٦٥) . قلت : حسن البزار هذا الحديث ، ورده عليه الهيثمي .

قلت : هذا كلام ساقط .

٢٠٤٦ — حدثنا أبو غسان روح بن حاتم ، ثنا عبد الله بن غالب ، ثنا هشام بن عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان ليلة النصف من شعبان ، يغفر الله لعباده إلا لمشرك أو مشاحن .

قال البزار : لا يتابع هشام على هذا ، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن غالب ، وابن غالب ليس به بأس .

٢٠٤٧ — حدثنا جعفر بن مكرم ، ثنا الحسين بن علي ، ثنا زائدة ، عن يزيد بن أبي الزباد ^(١) ، عن عمرو بن سلمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله ، فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمة هُجِر ^(٢) خرق ستر الله .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بهذا اللفظ إلا عمرو بن سلمة .

٢٠٤٨ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا أبو صالح الحراني — يعني عبد الغفار بن داود — ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبادة بن نسي ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطلع الله تبارك وتعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لهم كلهم إلا لمشرك أو لمشاحن .

٢٠٤٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه هشام بن عبد الرحمن ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٦٥) .

٢٠٤٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني بزيادة ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ٦٦) .

(١) كذا في الأصل ، والصواب حذف (ال) .

(٢) الهجر بالضم : القبيح من الكلام .

٢٠٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وثقه أحمد بن صالح وضعفه جمهور الأئمة ، وابن لهيعة لين ، وبقية رجاله ثقات (٦ : ٦٥) .

٢٠٤٩ - حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا سعيد بن الحكم ، ثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُعرض أعمال بني آدم في كل يوم اثنين وفي كل يوم خميس ، فيرحم المترحمين ، ويغفر للمستغفرين ، ويترك أهل الحقد لِيُغْلِبَهُمْ . (١)

قال البزار : لا يروى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

باب ما جاء في الهجر بين المسلمين

٢٠٥٠ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن رجلين دخلا في الإسلام ، فاهتجرا ، لكان أحدهما خارجاً من الإسلام ، حتى يرجع ، يعني الظالم .

٢٠٥١ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

قال البزار : لا نعلم رواه عن سعد إلا ابنه ، وقد روي عن أبي هريرة ، وأبي أيوب ، وابن مسعود ، / وابن عمر ، وأنس . وأعلى من رواه سعد ، ٤٤٦ / وإسناده أصح .

٢٠٤٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك (٨ : ٦٥) .

(١) النل : الحقد والغش ، وفي الزوائد : « بحقدهم » .

٢٠٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٨ : ٦٦) .

٢٠٥١ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، ورجاله أحمد رجال الصحيح (٨ : ٦٦) .

باب أخلاق الناس في الغضب والرضى

٢٠٥٢ — حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : سأحدثكم بأمور الناس وأخلاقهم ، الرجل يكون سريع الغضب سريع الفيء ، فلا عليه ولا له كفافاً . والرجل يكون بعيد الغضب سريع الفيء ، فذاك له ولا عليه ، ص (١) والرجل الذي يقتضي الذي له ويقضي الذي عليه ، فذاك لا له ولا عليه ، والرجل يقتضي الذي له ويمطل الناس بالذي عليه فذاك عليه ولا له .
قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا شريك ، ولا عنه إلا ابنه .

باب في الذي يملك نفسه عند الغضب

٢٠٥٣ — حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، ثنا شعيب بن بيان ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس ، فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرفعون حجراً فقال : ما يصنع هو ؟ فقالوا : يرفعون حجراً يريدون الشدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

٢٠٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه وهما ثقتان ، وفيها ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ٦٨) .
(١) كذا في الأصل هنا فرجة ، وفيها ضبتان ، وليس في الزوائد فرجة .

٢٠٥٣ قال الهيثمي : وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرون فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ! فلان الصريع ، ما يصارع أحداً إلا صرعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ، رجل ظلمه رجل ، فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه ، وغلب شيطان صاحبه ، رواهما (يعني هذا والذي يليه برقم ٢٠٥٤) البزار بإسناد واحد وشعيب بن بيان وعمران القطان ، وثقهما ابن حبان وضعفهما غيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح (٨ : ٦٨) .

أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ - أو كلمة نحوها - الذي يملك نفسه عند الغضب .

قلت : علته شعيب .

٢٠٥٤ - قلت : وأعاده بإسناده سواء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ يقوم يصطرعون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ! هذا فلان الصرّيع ^(١) ما يصارع أحداً إلّا صرعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل ظلمه رجل ، فكظم غيظه ، فغلبه ، وغلب شيطانه ، وغلب شيطان صاحبه .

وعلة الآخر شعيب أيضاً .

باب فيمن يشفي غيظه بسخط الله

٢٠٥٥ - حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا قدامة بن محمد بن قدامة ، ثنا إسماعيل بن شعبة الطائفي ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب النار لا يدخله أحد إلّا من شفى غيظه بسخط الله .

قلت : والكلام عليه في صفة النار .

باب لا يتناجى اثنان دون ثالث

٢٠٥٦ - حدثنا يونس بن محمد ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما .

٢٠٥٤ انظر رقم ٢٠٥٣ ، وما علقناه عليه .

(١) الصرّيع : من يصرع الناس كثيراً .

٢٠٥٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن شعبة الطائفي وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ٧١) .

٢٠٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وثقه غير واحد ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ٦٤) .

قال البزار : إنما يرويه الثقات الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم أحداً قال : عن عمر ، إلا العمري ، ولم يتابع عليه .

٢٠٥٧ — حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان / ٤٤٧ ابن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا / ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى إذا كانوا ثلاثة أن يستجي اثنان منهم دون الثالث .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

باب تعافوا تسقط الضغائن

٢٠٥٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعافوا تسقط الضغائن بينكم .

قال البزار : محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف الحديث عند أهل العلم .

باب الإصلاح بين الناس

٢٠٥٩ — حدثنا سلمة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن راشد بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله

٢٠٥٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفه ، وفي إسناده البزار يوسف بن خالد السمي ، وهو متروك (٨ : ٦٤) .

٢٠٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف (٨ : ٨٢) .
٢٠٥٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف (٨ : ٨٠) .

ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة إصلاح ذات البين .

٢٠٦٠ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا شريح بن يونس ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، ثنا أبي ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب : ألا أدلك على تجارة ؟ قال : بلى ، قال : صل بين الناس إذا تفاسدوا ، وقرب بينهم إذا تباعدوا .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن حميد إلا عبد الله بن عمر ، ولا عنه إلا ابنه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن لين الحديث ، حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

٢٠٦١ — حدثنا أبو كريب ، ثنا رشدين بن سعد ، عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم ، عن هبيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم — أحسبه رفعه — قال : الكذب مكتوب إلا ما نُفِّع به مسلم أو دُفِّع به عنه .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ورشدين وعبد الرحمن لم يكونا بالحافظين ، إذا انفرد أحد منهما بحديث لا يحتج به ، ولعبد الرحمن منكير .

باب النهي عن الضرب في الوجوه

٢٠٦٢ — حدثنا أحمد بن سنان القطان ، ثنا أبو معاوية ، عن مسعر ،

٢٠٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو متروك (٨ : ٧٩) .

٢٠٦١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه رشدين وغيره من الضعفاء (٨ : ٨١) .

٢٠٦٢ قال الهيثمي : وفي رواية : إذا رمى أو ضرب أحدكم ، فليجنب الوجه ، رواه أحمد والبزار بنحوه ، وفيه عطية العوفي ، ضعفه جماعة ، ووثقه ابن معين ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٠٦) .

عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليجنب الوجه .

٢٠٦٣ - حدثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ،
عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب
أحدكم أخاه ، فليتنّ الوجه .

قال البزار : لا نعلم رواه ^(١) هكذا إلا أبو معاوية ، ولم نسمعه
إلا من أحمد .

باب النهي عن الوسم في الوجه

٢٠٦٤ - حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا
طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابني طلحة ، عن أبيهما طلحة أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه ، قال : ومُرَّ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعيرٍ قد وُسم في / وجهه ، فقال : لو كان
ص إلى ص هذا ^(٢) نخى النار عن وجه هذه الدابة ! فقلت لأسمن في
أبعد مكان ، فوسمت في عَجَب ^(٣) الذنَب .

٤٤٨ /

قال البزار : لا نعلمه يروى عن طلحة إلا بهذا الإسناد .

٢٠٦٥ - حدثنا سعدان بن يزيد ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا عبد الله بن
المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حماراً موسوماً في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا .

٢٠٦٣

(١) يعني رقم ٢٠٦٢ ، وفي هذا الإسناد أيضاً عطية .

٢٠٦٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار ، وزاد في
أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه والباقي بنحوه (٨ : ١١٠)

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : لو كان الذي وسم هذا نخى النار الخ .

(٣) العجب : مؤخر كل شيء .

٢٠٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار ثقات (٨ : ١١٠) .

٢٠٦٦ — حدثنا إسماعيل ، ثنا خالد ، ثنا سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : وسم العباس بعيراً له في وجهه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلاً في عظمٍ غير الوجه ، فقال : والذي بعثك بالحق لا أسم إلا في آخر عظم منه ، فوسم في الجاعرتين .^(١)

باب فيمن أتى كاهناً أو ساحراً

٢٠٦٧ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، أبنا أبو خالد — يعني سليمان بن جبان — عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله قال : من أتى كاهناً أو ساحراً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

قال البزار : رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله . حدثنا محمد بن المنثني ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عبد الله ، قلت : فذكر بنحوه .

باب ما جاء في الجرس

٢٠٦٨ — حدثنا زيد بن أخزم الطائي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ،

٢٠٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيبه إسماعيل عن خالد الطحان ، ولم أعرف إسماعيل ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ١١٠) .
(١) هما لحيان تكتنفان أصل الذنب .

٢٠٦٧ قال الهيثمي في « الزوائد » : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم ، وهو ثقة (٥ : ١١٨) .

٢٠٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح (٥ : ١٧٤) .
وقال ابن حجر : روى الحافني ومسدد البخاري والطبراني ، وابن السكن والبغوي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة ، عن حوط بن عبد العزيز وفي رواية البغوي عن حوط أو حويط أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رفقة فيها جرس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعوها ، قال ابن السكن وإنما هو حوط . . . ليست له صحبة الإصابة (١ : ٣٦٣) وإن البزار صحح أن الحديث لحويطب ، لا لحويط ، وحويطب له صحبة . وقال ابن عبد البر في ترجمة حوط : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس . وقد قيل في هذا الحديث عن حويطب والصحيح حوط (الاستيعاب) .

حدثني أبي ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن حويطب بن عبد العزى ،
وقد قال بعضهم : حويطب ، والصحيح حويطب — انه رأى رفقةً فيها
جرس ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب
الملائكة رفقةً فيها جرس .

قال البزار : مسكن حويطب مكة ، ولا نعلم له إلا هذا الحديث بهذا
الإسناد .

باب فيمن يتشبع بما لم يُعطَ

٢٠٦٩ — حدثنا أبو غسان روح بن حاتم ، حدثني أبو بكر بن أبي
الأسود ، حدثني حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
سفيان بن عبد الله الثقفي ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور .

باب بمن يبدأ إذا كتب كتاباً

٢٠٧٠ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ،
ومحمد بن عبد الرحيم قالوا : ثنا معلى بن منصور ، ثنا هشيم ، عن منصور
ابن زاذان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن العلاء بن الحضرمي ، عن أبيه
أنه كتب إلي رسول الله / صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه . / ٤٤٩

٢٠٦٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال
الصحيح غير أبي غسان روح بن حاتم ، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان (٨ : ٩٨) .
٢٠٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار من رواية ابن العلاء بن الحضرمي عن أبيه ولم يسمه ، والظاهر
أن العلاء له صحبة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ٩٨) . قلت : ذكر ابن حجر
العلاء في الصحابة .

باب لا يرافق في السفر إلا الأمين

٢٠٧١ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا زيد بن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أسلم قال : قال عمر : من صحبت في سفرك هذا ؟ قلت : قوماً من بكر بن وائل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أخوك البكري فلا تأمنه .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وفيه رجلان لين حديثهما ، زيد بن عبد الرحمن وأبوه ، وعبد الرحمن منكر الحديث جداً .

باب إذا استلقى أحدكم فلا يضع إحدى رجله على الأخرى

٢٠٧٢ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا أزهر بن سعد . (ح) وحدثنا قيس بن آدم ، ثنا جدي أزهر بن سعد ، عن سليمان التيمي ، عن خدش ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن ابن عباس ، فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استلقى أحدكم ، فلا يضع إحدى رجله على الأخرى .

قال البزار : قد رواه غير واحد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد : عن جابر عن ابن عباس إلا أزهر عن التيمي عن خدش ، وخدش لا نعلم روى عنه إلا التيمي ومحمد بن ثابت العصري ، وخدش بصري .

باب النهي أن يضطجع الرجل

مع الرجل ليس بينهما ثوب وكذلك النساء

٢٠٧٣ — حدثنا خالد بن يوسف ، ثنا أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر

٢٠٧١ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وكلاهما ضعيف (٥ : ٢٥٨) . قلت : ولم يعزه للبزار ، وقد رواه من هذا الطريق .

٢٠٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير خدش العبدي وهو ثقة (٨ : ١٠٠) .

٢٠٧٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم ، ورواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمي وهو ضعيف (٨ : ١٠٢) .

ابن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهن ثياب أو ثوب ، ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب .

باب لا يباشر الرجل الرجل

٢٠٧٤ — حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا : ثنا عبيد الله ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تباشر المرأة المرأة ، ولا الرجل الرجل .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، تفرد به إسرائيل عن سماك .

باب / النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

/٤٥٠

٢٠٧٥ — حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله ، ثنا إسرائيل ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختن من الرجال والمترجلات من النساء .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، وروى عن غيره .

٢٠٧٦ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن زياد قالا : ثنا محمد

٢٠٧٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير ، وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار (٨ : ١٠٢) .

٢٠٧٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو متروك (٨ : ١٠٣) .

٢٠٧٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف (٨ : ١٠٣) .

ابن بكار ، ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد
قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ،
والمتشبهات من النساء بالرجال .
قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا قيس .

باب يضع السوط حيث يراه الخادم

٢٠٧٧ — حدثنا رجاء بن محمد السقطي ، ثنا بكر بن يحيى بن زبان ،
ثنا مندل ، عن ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع السوط حيث يراه الخادم .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

باب دفن النخامة

٢٠٧٨ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن
إسحاق ، حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن عامر
ابن سعد ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إذا تَنَدَخَمَ أحدكم ، فليغيب نُخَامَتَهُ ، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم
رواه عن عامر إلا عبد الله .

باب لا تبرق عن يمينك

٢٠٧٩ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان

٢٠٧٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال : حيث يراه
الخادم ، وإسناد الطبراني فيها حسن (٨ : ١٠٦) .
٢٠٧٨ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٨ : ١١٤) .
٢٠٧٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٨ : ١١٤) .

الثوري ، عن منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أردت أن تبزق فلا تبزق عن يمينك ، ولكن عن يسارك إن كان فارغاً ، فإن لم يكن فارغاً فتحت قدميك .

باب النهي عن التشدق في الكلام

٢٠٨٠ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا سعيد ابن يحيى بن الحسن ، حدثني عمي إبراهيم بن الحسن ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي قوم يأكلون بألستهم / ٤٥١ كما يأكل البقر / بألستهم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عائشة عن أبيها إلا إبراهيم .

٢٠٨١ — حدثنا محمد بن المنفى ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا أبو حيان التميمي ، حدثني رجل نسيت اسمه ، عن عمر بن سعد أنه كان له حاجة إلى أبيه ، فانطلق ، فوصل كلاماً بكلام لم يكن سمعه منه قبل ذلك ، فلما فرغ قال له سعد : أفرغت من حاجتك ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت أبعد من حاجتك مني الآن ، ولا كنت أزهد فيك مني الآن ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون قوماً ^١ يأكلون بألستهم كما يأكل البقر بألستهم .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه .

قلت : قد رواه من غير هذا الوجه عن سعد قبل هذا .

٢٠٨٠ هذا طريق آخر للحديث ذي الرقم ٢٠٨١ .

٢٠٨١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار من طرق ، وفيه راو لم يسم ، وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم ، عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألستهم كما تأكل البقرة بألستها ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد ، والله أعلم (٨ : ١١٦) .

(١) كذا في الأصل ، وعلى « قوماً » ضبة ، والصواب : « قوم » على ما هو الظاهر .

باب عجائب المخلوقات

٢٠٨٢ — حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي السفر ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليكون ما بين كتفيه ميل .

٢٠٨٣ — حدثنا الحسن بن خلف ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي السفر ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليأتي عليه ثمانون سنة قبل أن يحتلم .

٢٠٨٤ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : خلقت الملائكة من نور .

٢٠٨٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : ليس من خلق الله (١) أكثر من الملائكة ، يخلقهم مثل الذباب ثم يقول تبارك وتعالى : كونوا ألف ألفين .

٢٠٨٦ — حدثنا عبد الله بن أحمد — يعني ابن شبيب — ثنا أبو اليمان ،

٢٠٨٢ لم أجده في عجائب المخلوقات من الزوائد ، وفيه عمرو بن مالك . قال الهيثمي في حديث الردم : تركه أبو زرعة وأبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وقال يخطئ ويغرب .

٢٠٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك ، ووثقه ابن حبان وقال : يخطئ ويغرب ، وتركه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ١٣٥) . قلت : لم يروه البزار عن عمرو بن مالك ، وإنما رواه عن الحسن بن خلف ، والذي رواه عن عمرو بن مالك هو الحديث السابق (رقم ٢٠٨٢) ووقع في الأصل « ثمانين » .

٢٠٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٨ : ١٣٤) .

٢٠٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٨ : ١٣٤) .

قلت : في الأصل فوق ألفين « كذا » وليس في الزوائد .

(١) هنا في الأصل فرجة فيها ضبة ، وليس شيء منها في الزوائد .

٢٠٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن أحمد ، يعني ابن شبيب ، وهو ضعيف . (٨ : ١٣١) .

ثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : أرأيت الأرض على ما هي ؟ قال : على ظهر حوت يلتقي طرفاه بالعرش . قيل : فالحوت علام هو ؟ قال : على كاهل ملك قدماه الهواء .
قال البزار : علته سعيد بن سنان .

٢٠٨٧ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محاضر — يعني ابن مورع — ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي نصر ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كِشَفَ ^(١) الأرض مسيرة خمسمائة عام ، وبين الأرض العليا والسماء الدنيا خمسمائة / عام ، وكِشَفَها خمسمائة عام ، وكِشَفَ الثانية مثل ذلك ، وما بين كل أرضين مثل ذلك ، وما بين الأرض العليا والسماء خمسمائة عام ، وكِشَفَ السماء خمسمائة عام ، ثم كل سماء مثل ذلك حتى يبلغ السابعة ، ثم ما بين السابعة إلى العرش مسيرة ما بين ذلك كله .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد ، وأبو نصر أحسبه حميد بن هلال ، ولم يسمع من أبي ذر .

٢٠٨٨ — حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يزيد بن جعدة ، عن عبد الرحمن بن مخراق ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى خلق ریحاً ، وأسكنها بيتاً ، وأغلق عليها باباً ، فلو فتح ذلك الباب ، لأذرت ما بين

٢٠٨٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا نصر حميد بن هلال لم يسمع من أبي ذر (٨ : ١٣٦) .
(١) الكشف : الغلط .

٢٠٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عياض بن جمدة وهو كذاب (٨ : ١٣٥) . قلت : هذا من أوهام الهيثمي ، راجع ما علته على هذا الحديث في مستند الحميدي (١ : ٧١)

السماء والأرض ، وما يأتيكم فإنما يأتيكم من خلل ذلك الباب ، وأنتم تسمونها الجنوب ، وهي عند الله الأريب .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا أبو ذر ، وليس له إلا هذا الطريق .

٢٠٨٩ — حدثنا عمرو بن مالك ، أبنا محمد بن حمران ، ثنا عبد الملك ابن أبي نعامه الحنفي ، عن يوسف بن أبي مریم الحنفي قال : بينا أنا قاعد مع أبي بكرة ، إذ جاء رجل فسلم عليه ، فقال : أما تعرفني ؟ فقال له أبو بكرة : من أنت ؟ قال : تعلم رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى الرّدْم^(١) ؟ فقال أبو بكرة : أنت هو ؟ قال : نعم ، قال : اجلس حدثنا ، قال : انطلقت حتى انطلقت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه ، فدخلت بيتاً ، فاستلقيت فيه على ظهري ، وجعلت رجلي على جداره ، فلما كان عند غروب الشمس سمعت صوتاً لم أسمع مثله ، فرُعيتُ فجلست ، فقال لي رب البيت : لا تدعرن فإن هذا لا يضرّك ، هذا صوت قوم ينصرفون هذه الساعة من عند هذا السدّ ، قال : فيسرك أن تراه ؟ قلت : نعم ، قال : فغدوت إليه ، فإذا لبنة من حديد ، كل واحدة مثل الصخرة ، وإذا كأنه البُرد المحبّر ، وإذا مسامير مثل الجدوع ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : صِفْه لي ، فقلت : كأنه البرد المحبرة^(٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل قد أتى الرّدْم فليُنظر إلى هذا ، قال أبو بكرة : صدق .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه / إلا أبو بكرة ، ولا له إلا هذا الطريق . ٤٥٣/

٢٠٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك ، تركه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ويغرب ، وفيه من لم أعرفه (٨ : ١٣٤) .

(١) الرّدْم : السد ، يعني سد يأجوج ومأجوج .

(٢) كذا في الأصل والزوائد هنا .

باب الشعر وذمه

٢٠٩٠ — حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن إسحاق — واللفظ لزهير —
قالا : ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا سفیان الثوري ، عن إسماعيل ، عن أبي خالد ،
عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لأن يمتلي عجوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلي شعراً .
قال البزار : رواه غير واحد عن إسماعيل عن عمرو عن عمر موقوفاً ،
ولا نعلم أسنده إلا خلاد .

باب في امرئ القيس

٢٠٩١ — حدثنا أحمد ^(١) بن الربيع ، ثنا هشيم ، أبنا أبو الجهم ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار .
قال البزار : لا نعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن قال في الإسلام شعراً مُقْنِداً

٢٠٩٢ — حدثنا عمر بن موسى الشامي ، ثنا أبو هلال الراسي محمد
ابن سليم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من قال في الإسلام شعراً مُقْنِداً ^(٢) فلسانه هدر .
قال البزار : لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بريدة .

٢٠٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا
خلاد بن يحيى (٨ : ١٢٠) .

٢٠٩١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفي إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير ولم أعرفه ،
وبقية رجاله رجال الصحيح (٨ : ١١٩) .

قلت : في الأصل : أبو الجهم مكبراً .

(١) في هامش الأصل : صوابه حميد .

٢٠٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف (٨ : ١٢٣) .

(٢) هو الذي فيه قذع ، وهو الفحش من الكلام الذي يقبح ذكره .

باب

٢٠٩٣ — حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبي هلال العكي ، عن أبي ברزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجلين يوم أحد يتمثلان بهذا الشعر في حمزة :
تركت حوارياً تلوح عظامه زوى الحرب عنه أن يُجَنَّ فيقُبِّرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اركسها ^(١) في الفتنة ركساً ودعها ^(٢) إلى النار .
قال البزار : أبو هلال العكي غير معروف ، وسليمان بن عمرو روى عنه يزيد وغيره .

باب النهي عن الشعر بعد العشاء

٢٠٩٤ — حدثنا بشر بن دحية الزياتي ، ثنا قرعة بن سويد الباهلي ،

٢٠٩٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار قال : نظر إلى رجلين يوم أحد يتمثلان بهذا الشعر في حمزة ، وأبو يعلى بنحوه ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، والأكثر على تضعيفه (٨ : ١٢١) وقد تقدم قريباً أن الهيثمي قال : إنه حسن الحديث .
والصواب : أن الحديث حسن ، وأن اللذين كانا يتناشدان معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعه وهما منافقان ، وأن من قال من الرواة غير ذلك فقد وهم ، انظر اللائحة المصنوعة (١ : ٤٢٧) هذا ورواية البزار أزال الإشكال عن البيت فوزنه مستقيم من غير أن يقال إن فيه ختماً (أي زيادة أحرف في أول البيت) وإن معناه : غادرت حوارياً ناصراً للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث تلمع عظامه ، لأن الحرب لم تمكن القوم أن يستروه (يدفوه) ويجعلوه في القبر ، وانظر المطالب العالية (٤ : ١٥٧) و (٤ : ٤١٤) وصححه على ما هنا .

(١) ركسته وأركسته إذا رددته ورجعته .

(٢) الدع : الدفع وليعلم أن في الأصل اركسها ، ودعها ، والصواب أركسها ، دعها ، كما في المطالب العالية .

٢٠٩٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه قرعة بن سويد الباهلي ، وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات (٨ : ١٢٢) .

عن عاصم بن خالد ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرض بيت شعر بعد عشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة .

٤٥٤ / قال البزار : / لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، وعاصم لا نعلم روى عنه إلا قزعة ، وقزعة ليس به بأس ولكن ليس بالقوي ، وقد حدث عنه أهل العلم ، وروى عنه هذا الحديث يزيد بن هارون وغيره .

باب الرخصة في الشعر ما لم يكن فيه شرك أو هجاء مسلم

٢٠٩٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا أبو بكر الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعر الجاهلية إلا قصيدتين للأعشى ، إحداهما في أهل بدر والأخرى في عامر وعلقمة .

٢٠٩٦ - حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا أبو جابر ، ثنا سليمان - يعني ابن أرقم - عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شعر جاهلي إلا قصيدتين للأعشى ، زعم أنه أشرك فيهما .

٢٠٩٥

٢٠٩٦ قال الهيثمي : وفي رواية (يعني الحديث ذا الرقم ٢٠٩٥) رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعر الجاهلية إلا قصيدتين للأعشى ، إحداهما في أهل بدر ، والأخرى في عامر وعلقمة ، رواه كله البزار وأبو يعلى باختصار ، وفي إسنادهما من لا تقوم به حجة . (٨ : ١٢٢) .

باب هجاء أهل الشرك

٢٠٩٧ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا شريك ، عن محمد بن عبد الله المرادي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن عمار بن ياسر قال : هجانا المشركون فشكونا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجيبوهم .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد .

٢٠٩٨ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان : اهجهم — أو هاجهم — اللهم أيده بروح القدس .
قال البزار : لا نعلم رواه عن مجالد إلا ابن فضيل .

٢٠٩٩ — حدثنا سلمة بن شبيب ، والحسين بن مهدي ، وزهير بن محمد ، ومحمد بن سهل بن عسكر قالوا : أبنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة أخذ بغرزه يرتجز يقول :
خَلَّوْا بَنِي الْكَفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ

بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا معمر ولا عنه إلا عبد الرزاق .

٢٠٩٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني ، ورجالهم ثقات ، وزاد الطبراني فيه قال : بينا رجل ينشد هجاء لمعاوية ، وعمرو بن العاص ، وعمار يسمعه ، فقال عمار : ألزق بالعجوزين ، فقال له رجل : سيحان الله هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمار : اجلس فاسمع أو اذهب ، ثم قال عمار : انا لما هجانا المشركون فذكر نحوه بطرق ، وأحدها رجاله ثقات (٨ : ١٢٣) .

٢٠٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (٨ : ١٢٤) .

٢٠٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجال الصحيح (٨ : ١٣٠) .

الفهرس

الصفحة

- ١٦ باب المحرم يحتجم
١٧ باب الحاج الشَّعْث التَّفْل
١٧ باب لحم الصيد
باب جواز أكله لمن لم
١٨ يقصد بصيده
١٩ باب ما جاء في الهدي
٢٠ باب فيمن بعث بهدي وأقام
٢١ باب الطواف راكباً
٢٢ باب الطواف بعد العصر
٢٢ باب ما يستلم من الأركان
٢٢ باب استلام الحجر واليماني
٢٣ باب السجود على الحجر
٢٣ باب فضل الحجر الأسود
٢٤ باب السعي
٢٥ باب فسخ الحج إلى العمرة
٢٥ باب المشي في الحج
٢٦ باب حجة الوداع

الصفحة

- كتاب الحج
٣ باب استمتعوا بهذا البيت
باب لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى
٣ ثلاثة مساجد
٤ باب سفر المرأة مع عبدها
باب تلتزم المرأة بيتها بعد
٥ قضاء الحج
٦ باب النفقة في الحج
باب كيف التحميل عند
٧ النزول
٨ باب فضل الحج
١١ باب الاغتسال للإحرام
١٢ باب ما يلبس المحرم
١٢ باب الإهلال
١٣ باب التلبسة
١٥ باب تلبية أهل الجاهلية
١٥ باب ما يقتل المحرم

باب كم اعتمر النبي ٣٨

باب في عمرة رمضان ٣٨

باب متى يقطع المعتمر التلبية ٣٩

باب في الحُجَّاج والعُمَّار ٣٩

باب طلب الدعاء منهم ٤٠

باب فضل مكة ٤٠

باب في بناء الكعبة ٤١

باب تجديد أنصاب الحرم ٤٢

باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٤٣

باب ما جاء في زمزم ٤٥

باب تعجيل عقوبة المعصية

بمكة ٤٧

باب فيمن يُلحِد بمكة ٤٧

باب في مسجد الخيف ٤٨

باب في غار جبل ثور ٤٩

باب مقبرة مكة ٤٩

فصل المدينة

باب فتحت المدينة بالقرآن ٤٩

باب تطهيرها من الشرك ٥٠

باب كفايتهم مَنْ دَهَمَهُمْ ٥١

باب الدعاء لأهلها بالبركة ٥١

باب الصبر على شدتها ٥١

باب عرفة كلها موقف ٢٧

باب في أيام العشر ٢٨

باب الإيضاع في وادي محسّر ٢٩

باب متى يقطع الحاج التلبية ٢٩

باب رمي الجمار ٣٠

باب متى يحلّ الحاج ٣٠

باب التهنة بتمام الحج ٣٠

باب لا توضع النواصي إلا

في حج أو عمرة ٣١

باب في الحلق والتقصير ٣١

باب النهي عن الحلق للنساء ٣٢

باب رمي الجمار بعد الزوال ٣٢

باب رمي الرّعاء ٣٢

باب فضل رمي الجمار ٣٣

باب الخطبة بمنى ٣٣

باب في المرأة تحيض ولم

تقض نسكها ٣٦

باب فيمن مات وعليه حج ٣٦

باب في المرأة تحيض قبل

طواف الوداع ٣٧

باب المتابعة بين الحج والعمرة ٣٧

باب دخلت العمرة في الحج ٣٧

باب المدينة خير لهم لو كانوا

يعلمون ٥٢

باب خروج أهل المدينة منها ٥٢

باب النهي عن هدم أكمامها ٥٤

باب تحريمها ٥٤

باب تحريم صيدها ٥٥

باب في مسجد النبي ٥٦

باب فيما بين القبر والمنبر ٥٦

باب زيارة قبر النبي ٥٧

باب في جبل أحد ٥٨

باب في بطنحان ٥٨

باب في وادي العقيق ٥٨

كتاب الأضاحي

باب فضل الأضحية ٥٩

باب استشراف العين والأذن ٥٩

باب الأمر بالأضحية ٦٠

باب فيمن ذبح قبل الصلاة ٦٠

باب متى يخرج وقت الأضحية ٦١

باب الجذع من الضأن ٦١

باب أضحية رسول الله ٦٢

باب في الاشتراك في البقر ٦٣

باب جواز الأكل والادخار

بعد ثلاث ٦٣

أبواب الصيد

باب صيد الكلب ٦٤

باب ما نهي عن أكله ٦٤

باب النهي عن الغراب ٦٥

باب ما جاء في الضب ٦٥

باب النهي عن صبر الدواب ٦٧

باب ما قطع من البهيمة

وهي حية ٦٧

باب رحمة البهائم عند الذبح ٦٨

باب الذبح بالحجر ٦٨

باب الذبح بالخطب ٦٩

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٧٠

باب قتل الكلاب ٧٠

باب قتل الحيات ٧١

باب العقيقة ٧٢

باب قضاء العقيقة ٧٤

باب حلق رأس المولود

والصدقة عنه ٧٤

باب تخليق رأسه ٧٥

باب النهي عن التلقّي وبيع	٧٥
الحاضر للباد	٧٦
باب النهي عن بيع المحفّلات	٧٧
باب بيع أمهات الأولاد	
باب بيع المزايدة	
باب النهي عن صفقتين في	
صفقة	
باب ما نهى عنه من البيوع	
باب النهي عن ثمن الخمر	
باب الخيار في البيع	
باب في العمرى	
باب أجره الراقي	
باب جواز المزارعة	
باب النهي أن يقول زرعت	
باب النهي عن الدين على	
الثمرة والزرع قبل صلاحه	
باب لا تباع الثمرة حتى	
يبدو صلاحها	
باب متى ترتفع العاهة	
باب فيمن غير علام الأرض	
باب في الشروط	
باب العارية مؤداة	

باب البكور في طلب الرزق	٧٩
باب الحث على طلب الرزق	٨١
باب ما جاء في الأسواق	٨١
باب الإجمال في طلب الرزق	٨١
باب إن الرزق ليطلب العبد	٨٢
باب ما جاء في الغش	٨٢
باب أي الكسب أطيب	٨٣
باب أنت ومالك لأبيك	٨٤
باب في الكيل والميزان	٨٥
باب في التسعير	٨٥
باب من ابتاع طعاماً فلا يبعه	
حتى يستوفيه	٨٥
باب ما جاء في بيع اللحم	
بالحيوان	٨٦
باب النهي عن بيع الملاقيح	
والمضامين	٨٧
باب النهي عن التفرقة بين	
السبي في البيع	٨٧

١١٩ بحقه

كتاب الأيمان والندور

١٢٠ باب الحلف بالله

باب من حلف على يمين

١٢٠ فرأى خيراً منها

١٢١ باب في اليمين الفاجرة

١٢٢ باب قضاء النذر عن الميت

١٢٢ باب لا نذر في معصية

كتاب الأحكام

١٢٣ باب فيمن ولي شيئاً

١٢٤ باب ما جاء في الرشا

١٢٥ باب في شهادة الزور

١٢٦ باب الدعاوى

١٢٨ باب ما جاء في الحبس

باب فيمن طلب غريمه إلى

١٢٨ الحاكم فامتنع

كتاب اللقطة

١٣٠ باب في القليل التافه

١٣١ باب تعريف اللقطة

باب كراهية إنشاء الضالة

١٣٢ في المسجد

٩٩ باب مَطل الغني ظلم

باب فيمن وجد متاعه عند

١٠٠ مفلس

١٠١ باب لا يُتَمَّ بعد حلم

١٠٢ باب القرض والبيع إلى أجل

باب فيمن اقترض شيئاً فرد

١٠٣ أفضل منه

١٠٦ باب الاحتكار

باب كراهية العود في الصدقة

١٠٦ باب فيمن وهب هبة ثم ورثها

١٠٧ باب في الربويات

١٠٩ باب في الصرف

١١٠ باب ما جاء في الولاء

١١١ باب ما جاء في الحِمَى

١١١ باب ما نُهي عن منعه

١١١ باب لا تحتلب الماشية إلا بإذن

١١٣ باب الإحسان إلى الماشية

١١٤ باب ما جاء في البقر

١١٤ باب ما جاء في الدين

باب السرعة في قضاء دين

١١٨ الميت

باب فيمن مشى إلى غريمه

- باب فيمن مثل بعبده ١٤٦
باب فيمن أعتق نصيباً من عبد ١٤٦
باب فيمن أعتق عبيداً لم
يسعهم الثلث ١٤٧
باب الإعانة على العتق ١٤٧
كتاب النكاح
باب فيمن استطاع ١٤٨
باب بركة التزويج ١٤٩
باب عليك بذات الدين ١٤٩
باب أي شيء خير للنساء ١٥٠
باب تزويج علي بفاطمة
رضي الله عنهما ١٥١
باب في نساء قریش ١٥٥
باب في المرأة الصالحة ١٥٦
باب مثل المرأة الصالحة
والفاجرة ١٥٧
باب أشد حشرات الدنيا ١٥٧
باب أي النساء أعظم بركة ١٥٨
باب النظر إلى المخطوبة ١٥٩
باب لا يخطب الرجل على
خطبة أخيه ١٥٩
باب الاستثمار ١٦٠
باب الكفاءة ١٦٠
باب الصداق ١٦١

- كتاب الغصب**
باب حرمة مال المسلم ١٣٤
باب فيمن ظلم شبراً من
الأرض ١٣٥
كتاب الوصايا
باب ما يكتب في صدر الوصية ١٣٦
باب لا يتم بعد حلم ١٣٦
باب فيمن أوصى بسهم من
ماله ١٣٩
باب الوصية في الثلث ١٣٩
كتاب الفرائض
باب لا يرث مِلَّةٌ مِلَّةً ١٤١
باب فيمن ألحقت بقوم من
ليس منهم ١٤١
باب في الجَدِّ ١٤٢
باب في أم وأخت وجد ١٤٢
باب فيما تركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ١٤٤
باب استهلال المولود ١٤٤
كتاب العتق
باب الوصية بالمماليك ١٤٥
باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة ١٤٥

١٨٢	باب عشرة النساء	باب فيمن نوى أن لا يؤدي	١٦٢
١٨٢	باب المرأة كالضلع	الصدّاق	١٦٣
١٨٤	باب خيركم خيركم لأهله	باب لفظ النكاح	١٦٤
١٨٦	باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً	باب اللهو عند العرس	١٦٤
١٨٧	باب النهي عن الخلوة بغير محرم	باب لا تنكح المرأة على عمتها	١٦٤
١٨٧	باب فيمن يرضى لأهله بالخيب	ولا على خالتها	١٦٦
١٨٨	باب الغيرة من الإيمان	باب في الأختين المملوكتين	١٦٦
١٨٩	باب نفي أهل الرب	باب نكاح الشغار	١٦٧
١٩٠	باب غيرة النساء	باب في نكاح المتعة	١٦٧
١٩٠	باب فيمن صبر من النساء على الغيرة	باب نكاح المحلل	١٦٧
١٩١	باب ضرب النساء	باب نكاح المحرم	١٦٨
	كتاب الطّلاق	باب الرضاع	١٦٨
	باب لا تطلق النساء إلا من ريبه	باب الرضخ عند الفصال	١٦٨
١٩٢	باب لا طلاق قبل النكاح	باب النهي عن استرضاع الحمقاء	١٦٩
١٩٢	باب ليس منا من خيب امرأة أو مملوكاً	باب ما يفعل إذا دخل بأهله	١٦٩
١٩٣	باب فيمن طلقت ثلاثاً ثم تزوجت آخر فلم يواقعها	باب التستر عند الجماع	١٦٩
١٩٥	باب النفقات	باب كتمان ما يكون بين الزوجين	١٧٠
١٩٥	باب نفقة الرجل على أهله	باب في العزل	١٧١
		باب في الغيل	١٧٢
		باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن	١٧٢
		باب حق المرأة على الزوج	١٧٣
		باب حق الزوج على المرأة	١٧٤
		باب ثواب من أطاعت زوجها	١٨١

كتاب الدييات

- باب دية الأعضاء ٢٠٧
باب دية الجنين ٢٠٨
باب إذا وجد قتيل بين قريتين ٢٠٩
باب القسامة ٢٠٩

كتاب الحدود

- باب التحذير من موقعة الحدود ٢١٠
باب ما جاء في المثلة ٢١٠
باب لا يعذب بالنار إلا رب النار ٢١١
باب لا يحل دم مسلم إلا بالحدى ثلاث ٢١١
باب رفع القلم عن ثلاث ٢١٢
باب الحد يجب على الحامل ٢١٢
باب قتل الصبر كفارة لما قبله ٢١٣
باب لا يقتل مؤمن بكافر ٢١٤
باب وضع دماء الجاهلية ٢١٥
باب ما جاء في الزناة ٢١٥
باب زنى الجوارح ٢١٦
باب إياكم ونساء الغزاة ٢١٦
باب في الإحصان ٢١٧

- باب في نفقة من طلقت ثلاثاً ١٩٦
باب اللعان ١٩٧
باب الولد للفراش ١٩٧
باب الظهار ١٩٨
باب الخلع ١٩٩
باب عدة المتوفى عنها ٢٠٠
باب في المعتدة تنتقل ٢٠٠
باب عدة المختارة ٢٠١

كتاب الجنائيات

- باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد ٢٠٢
باب لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ٢٠٢
باب النهي عن الظلم ٢٠٣
باب فيمن أخرج شيئاً من حده فأصاب به ٢٠٤
باب لا يستفاد من جرح حتى يبرأ ٢٠٤
باب القود بالسيف ولكل شيء خطأ ٢٠٥
باب العفو عن الجاني ٢٠٥
باب لا يقاد العبد بين الرجلين ٢٠٥
باب فيمن حال دون القود ٢٠٦

باب أخذ الحق للضعيف من القوي	٢٣٥
باب ذم الإمارة	٢٣٦
باب فيمن شق على الرعية	٢٣٦
باب في هدايا الأمراء	٢٣٦
باب في الأئمة المضلين	٢٣٧
باب الدخول على أهل الظلم	٢٣٩
باب لا طاعة في معصية الله	٢٤٣
باب في جبايرة بني أمية	٢٤٥
باب ما جاء في الوليد	٢٤٨
باب ما جاء في أهل الشرط	٢٤٩
باب طاعة الأئمة	٢٤٩
باب النهي عن قتال الأئمة	٢٥٠
باب فيمن فارق الجماعة	٢٥١
باب فيمن خلع الطاعة بعد عقدها	٢٥٢
باب الجماعة رحمة بركة	٢٥٣
باب أحوال الأمراء في الآخرة	٢٥٣
كتاب الجهاد	
باب فضل الجهاد	٢٥٦
باب فضل الرباط	٢٦٠
باب فضل الغدوة والروحة	٢٦١

باب اعتراف الزاني	٢١٧
باب حد الزاني المحصن	٢١٧
باب رجم اليهود	٢١٩
باب حد السرقة	٢٢٠
باب فيمن سرق دون النصاب	٢٢٠
باب حد شارب الخمر	٢٢١
باب الاستنكاه	٢٢٢
باب لا تقام الحدود في المساجد	٢٢٢
كتاب الامارة	
باب الخلافة	٢٢٣
باب الناس تبع لقريش	٢٢٧
باب بدأة هذا الأمر وما يصير إليه	٢٣١
باب الإمام ظل الله في الأرض	٢٣٣
باب أئمة العدل	٢٣٣
باب في الوزير	٢٣٤
باب فيمن أبلغ حاجة إلى السلطان	٢٣٤
باب فيمن أذل السلطان	٢٣٤
باب إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر	٢٣٥

٢٧٥	بصدرها	٢٦٢	باب الحرس في سبيل الله
٢٧٥	باب ركوب ثلاثة على دابة		باب فيمن اغبرت قدماه في
	باب فيمن سافر في خصب	٢٦٢	سبيل الله
٢٧٥	أو جذب	٢٦٣	باب في النفقة في سبيل الله
	باب الخروج من طريق	٢٦٤	باب فيمن أظلم رأس غازي
٢٧٧	والرجوع في غيره		باب فضل مقام الرجل في
٢٧٧	باب المرافقة	٢٦٤	الصف
٢٧٨	باب تفاوت الرجال	٢٦٥	باب ركوب البحر للجهاد
	باب القتال تحت راية من هو	٢٦٦	باب عرض الإسلام قبل القتال
٢٧٨	منهم	٢٦٦	باب الأمير في السفر
٢٧٩	باب في الرمي	٢٦٧	باب الوصية عند السفر
٢٨٠	باب من رمى بسهم	٢٦٩	باب ما نهي عن قتله
٢٨١	باب الشهادة وفضلها	٢٧١	باب النهي عن قتل الرُّسُل
٢٨٥	باب فيمن جرح في سبيل الله	٢٧١	باب إجابة مقدمة الجيش
٢٨٥	باب بِسْمِ يحصل الشهادة		باب النهي أن يُسافر بالقرآن
	باب تأييد الإسلام بأهل	٢٧٢	إلى أرض العدو
٢٨٦	الفجور	٢٧٢	باب القتال عن أهل الذمة
٢٨٧	باب قوام هذه الأمة بشرارها	٢٧٢	باب ما جاء في الخيل
٢٨٨	باب الحرب خدعة	٢٧٤	باب النهي عن إخصاء البهائم
	باب يُخير على المسلمين	٢٧٤	باب المسابقة
٢٨٨	بعضهم		باب صاحب الدابة أحق

٣٣١	باب غزوة الخندق	٢٨٨	باب المنّ على الأسير
٣٣٧	باب الحديدية	٢٨٩	باب ادّعاء الأسير الإسلام
٣٣٨	باب غزوة خيبر	٢٨٩	باب عرض الإسلام على الأسير
٣٤٢	باب غزوة الفتح		باب لا يُقبَل من عبدة الأوثان
٣٥٣	باب غزوة تبوك	٢٨٩	إِلَّا الإسلام
٣٥٧	باب ظهور الإسلام	٢٩٠	باب النهي عن النهبة
٣٥٨	باب فتح القسطنطينية	٢٩١	باب ما جاء في الغلول
	كتاب أهل البغي		باب قسمة الأموال وتدوين
٣٥٩	باب كيف قتال البغاة	٢٩٢	العطاء
٣٥٩	باب علامتهم وعبادتهم	٢٩٦	باب إقطاع الأرض
٣٦٣	باب فيمن يقاتلهم		كتاب الهجرة والمغازي
٣٦٤	باب فيمن قتل دون ماله	٢٩٧	باب الهجرة إلى الحبشة
	كتاب البرّ والصلة	٢٩٩	باب الهجرة إلى المدينة
٣٦٦	باب بر الوالدين	٣٠٤	باب دوام الهجرة
٣٧١	باب صلة الوالد المشرك		باب كراهية موت المهاجر
٣٧٢	باب العقوق	٣٠٥	بأرض هاجر منها
٣٧٣	باب صلة الرحم	٣٠٦	باب فضل المهاجرين
٣٧٦	باب أملك وأباك وأدناك	٣٠٦	باب البيعة على الحرب
٣٧٧	باب ما جاء في الأولاد	٣٠٨	باب أول أمير في الإسلام
٣٧٩	باب في القطيعة	٣٠٩	باب غزوة بدر
٣٨٠	باب حق الجار	٣٢٢	باب غزوة أحد
٣٨٢	باب فيمن يؤذي جاره	٣٣٠	باب قتل كعب بن الأشرف

- باب من لا يَرْحَمَ لا يُرَحَمَ ٣٩٩
باب الصنعة في أهل الدين ،
والرياضة في النجباء ٤٠٠

كتاب الأدب

- باب توقير الكبير ورحمة
الصغير ٤٠١
باب الخير مع الأكابر ٤٠١
باب إكرام الكريم ٤٠٢
باب ما جاء في الرفق ٤٠٢
باب حسن الخلق والحياء ٤٠٥
باب سلامة الصدر من الحقد ٤٠٩
باب التسمية بالاسم الحسن ٤١١
باب كرامة اسم النبي ٤١٢
باب اسم الرجل الكريم واسم
العنب الجواهر ٤١٣
باب النهي عن الجمع بين
اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم ٤١٣
باب تغيير الأسماء ٤١٤
باب ما جاء في السلام ، فضل
من بدأ السلام ٤١٧
باب في الذي يبخل بالسلام ٤١٧

- باب صديق الصديق ٣٨٢
باب إكرام المسلم ٣٨٣
باب فعل الخير مع أهله
وغيرهم ٣٨٣
باب الساعي على النبات ٣٨٤
باب ما جاء في الأيتام ٣٨٥
باب كيف يمسح رأس اليتيم
وغير اليتيم ٣٨٧
باب ما جاء في الحلف ٣٨٧
باب لا حلف في الإسلام ٣٨٨
باب المؤاخاة ٣٨٨
باب الزيارة ٣٨٨
باب الضيافة ٣٩٠
باب هدية المشركين ٣٩٣
باب نسخ ذلك ٣٩٣
باب حث أهل الإسلام على
الهدية ٣٩٤
باب هدية الشحيح ٣٩٤
باب المكافأة ٣٩٦
باب التودد إلى الناس ٣٩٧
باب مكارم الأخلاق ٣٩٨
باب قضاء الحوائج ٣٩٨

باب فضل السلام	٤١٨	باب ما جاء في المداحين	٤٢٧
باب السلام والمصافحة	٤١٩	باب في ذي اللسانين	٤٢٨
باب تسليم الراكب على		باب فيمن قام بأخيه مقام	
الماشي	٤٢٠	رياء وسمعة	٤٢٨
باب الاستئذان	٤٢٠	باب في المستشار	٤٢٨
باب قرع الباب	٤٢١	باب فيمن لا يستحيي	٤٢٩
باب فيمن اطلع في دارٍ بغير		باب المستبأن شيطانان	٤٣١
إذن	٤٢١	باب فيمن رمى رجلاً بكفر	
باب الرد على أهل الذمة	٤٢٢	أو فسق	٤٣١
باب ما يقول العاطس وما		باب لعن المؤمن	٤٣١
يقال له	٤٢٢	باب التعبير بالنسب	٤٣٢
باب القيام	٤٢٣	باب فيمن ساب	٤٣٢
باب أي المجالس خير	٤٢٣	باب فيمن لعن بغيره	٤٣٣
باب النهي أن يجلس الرجل		باب النهي عن سب الديك	٤٣٣
بين الظل والشمس	٤٢٣	باب النهي عن سب البر غوث	٤٣٤
باب الجلوس في الظلمة	٤٢٤	باب التفاخر	٤٣٤
باب فيمن قام من مجلسه		باب ما جاء في الشحناء	٤٣٥
ثم رجع	٤٢٤	باب ما جاء في الهجر بين	
باب الجلوس على الطريق	٤٢٥	المسلمين	٤٣٧
باب كيف الجلوس	٤٢٦	باب أخلاق الناس في الغضب	
باب ما جاء في الوحدة	٤٢٧	والرضى	٤٣٨
		باب في الذي يملك نفسه	
		عند الغضب	٤٣٨

- باب فيمن يشفي غيظه بسخط
الله ٤٣٩
- باب لا يتناجى اثنان دون
ثالث ٤٣٩
- باب تعافوا تسقط الضغائن ٤٤٠
- باب الإصلاح بين الناس ٤٤٠
- باب النهي عن الضرب في
الوجوه ٤٤١
- باب النهي عن الوسم في الوجه ٤٤٢
- باب فيمن أتى كاهناً أو ساحراً ٤٤٣
- باب ما جاء في الجرس ٤٤٣
- باب فيمن يتشبع بما لم يُعطَ ٤٤٤
- باب بمن يبدأ إذا كتب كتاباً ٤٤٤
- باب لا يرافق في السفر إلا
الأمين ٤٤٥
- باب إذا استلقى أحدكم فلا
يضع إحدى رجليه على
الأخرى ٤٤٥
- باب النهي أن يضطجع الرجل
مع الرجل ليس بينهما
ثوب وكذلك النساء ٤٤٥
- باب لا يباشر الرجل الرجل ٤٤٦
- باب النهي عن تشبه الرجال
بالنساء والنساء بالرجال ٤٤٦
- باب يضع السوط حيث يراه
الخادم ٤٤٧
- باب دفن النخامة ٤٤٧
- باب لا تبرق عن يمينك ٤٤٧
- باب النهي عن التشدق في
الكلام ٤٤٨
- باب عجائب المخلوقات ٤٤٩
- باب الشعر وذمه ٤٥٢
- باب في امرئ القيس ٤٥٢
- باب فيمن قال في الإسلام
شعراً مقذعاً ٤٥٢
- باب النهي عن الشعر بعد
العشاء ٤٥٣
- باب الرخصة في الشعر ما لم
يكن فيه شرك أو هجاء
مسلم ٤٥٤
- باب هجاء أهل الشرك ٤٥٥